

إفاضة العوائد

الجزء: ١

السيد الگلپایگانی

الكتاب: إفاضة العوائد
المؤلف: السيد الگلپایگانی

الجزء: ١

الوفاة: ١٤١٤

المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة

تحقيق:

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ربيع الثاني ١٤١٠

المطبعة: مهر

الناشر: دار القرآن الكريم

ردمك:

ملاحظات: تأليف آية الله العظمى الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدي

الفهرست

الصفحة

٩٧

١٧٧

٨٣

٧٩

٩١

٣٧٤

٢

٣

٤

٥

١٢

١٤

١٩

٢٠

٢٤

٢٧

٣٣

٣٤

٣٧

٤١

٤٢

٤٣

٤٥

٤٩

٥١

٥٧

٥٩

٦١

٦٧

٧١

العنوان

٣٧ - الانشاء والاخبار حاكيان عما في الضمير

٧١ - امكان الواحذ المعلق وامتناعه

٣٠ - الدليل على بساطة مفهوم المشتق

٢٨ - مفاهيم المشتقات بسيطة أم مركبة

٣٤ - الفرق بين النسبة التامة والناقصة

١٠٧ - تتميم

١ - هوية الكتاب

٢ - مقدمة الماتن

٣ - مقدمة المعلق

تعريف علم الأصول ٤ - تعريف علم الأصول

٥ - تمایز مسائل علم الأصول

موضوع علم الأصول ٦ - موضوع علم الأصول

٧ - وحدة العلم بوحدة الغرض

٨ - حقيقة الوضع

٩ - اقسام الوضع

١٠ - كلية معاني الحروف

١١ - اختلاف المعنى الأسمى والحرفي

١٢ - استعمال اللفظ فيما يناسبه

هل أن الألفاظ موضوعة لذوات المعاني أو المعاني المرادة؟ ١٣ - الألفاظ موضوعة
للمعاني المرادة

١٤ - تبعية الدلالة للإرادة

١٥ - وضع المركبات

١٦ - علامات الحقيقة والمحاجز

١٧ - الحقيقة الشرعية

١٨ - الصحيح والأعم

١٩ - تصوير الجامع بين الصحيح والأعم

٢٠ - دليل مذهب الأعمى وجوابه

٢١ - دليل مذهب الصحيحي وجوابه

٢٢ - استعمال اللفظ في أكثر من معنى

المشتقة ٢٣ - المشتق

٢٤ - دلالة الأفعال على الزمان وعدمهها

٧٣	٢٥ - اطلاق المشتق على المتصف بالمبداً
٧٥	٢٦ - صحة السلب عنم انقضى عنه المبدأ
٧٧	٢٧ - بساطة مفهوم المشتق أو تركبه
٨١	٢٩ - مفهوم المشتق غير مركب
٨٥	٣١ - الرد على حجة الترك
٨٧	المقصد الأول في الأوامر ٣٢ - تحقيق معنى صيغة افعل
٨٩	٣٣ - الفارق بين الجمل الخبرية والمعانى المفردة
٩٣	٣٥ - الفرق بين الجمل الخبرية والانسانية
٩٥	٣٦ - الانشائيات تحكى عن حقائق في النفس
٩٩	٣٨ - الفرق بين الإرادة الفاعلية والتشريعية
١٠٢	٣٩ - الطلب والإرادة
١٠٣	٤٠ - اتحاد الطلب والإرادة
١٠٦	٤١ - معنى صيغة افعل
١٠٩	٤٢ - ظهور الهيئة في الوجوب
١١١	٤٣ - ظهور الجمل الخبرية الطلبية في الوجوب
١١٢	٤٤ - الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب
١١٣	٤٥ - مفاد هيئة افعل
١١٥	الفصل السادس في الاجزاء ٤٦ - مبحث الاجزاء
١١٨	٤٧ - اجزاء الاضطراري عن الاختياري
١٢٤	٤٨ - اجزاء الظاهري عن الواقعى
١٢٩	المقصد الثاني في مقدمة الواجب ٤٩ - مقدمة الواجب
١٣١	٥٠ - الترك الواجب لا يوجب الا ترك إحدى مقدماته
١٣٥	٥١ - ظهور تشخيص المقدمة بنفس الامر وعدمه
١٣٧	٥٤ - الفرق بين الحكم الحيثى والحكم الفعلى
١٣٩	٥٥ - سراية الحكم بالطبيعة إلى الأفراد وعدمها
١٤١	٥٦ - حصول القرب بفعل الغير وعدمه
١٤٣	٥٧ - فعل الغير مقرب أم لا؟
١٤٩	التعبدى والتوصلى ٥٨ - التعبدى والتوصلى
١٥١	٥٩ - اعتبار قصد إطاعة الامر في العبادات وعدمه
١٥٣	٦٠ - كفاية حصول القدرة بنفس الامر
١٥٥	٦١ - حكم العقل بلزوم الامتثال بداعي الامر
١٥٧	٦٢ - اعتبار الاختيار والالتفات في المأمور
١٥٩	٦٣ - حكم العقل باتيان الفعل بنحو يسقط الغرض
١٦١	٦٤ - الأصل التأسيسى

١٦٥	الواجب المطلق والمشروط ٦٥ - تأصل الوجود الانشائي
١٦٧	٦٦ - الفرق بين الطلب المطلق والمشروط
١٦٩	٦٧ - الفرق بين الواجب المشروط والمعلم
١٧١	٦٨ - القدرة المعتبرة في التكاليف في زمان الفعل
١٧٣	٦٩ - القيد راجع إلى الهيئة أم إلى المادة؟
١٧٥	٧٠ - عدم وجوب تحصيل القدرة قبل الوقت
١٧٩	٧٢ - الفرق بين الإرادتين التشريعية والتكمينية
١٨١	٧٣ - انحاء الإرادة المتعلقة بالافعال
١٨٥	المقدمة الموصلة ٦٤ - اعتبار الايصال في المقدمة وعدمه
١٨٧	٦٥ - عدم دخل قيد الايصال في المقدمة
١٩١	٦٦ - انتزاع عنوان الايصال من نفس المقدمة
١٩٥	الامر بالمبسب هل يرجع إلى السبب ٦٧ - رجوع الامر بالمبسب إلى السبب وعدمه
١٩٧	٦٨ - اختلاف الاعراض باختلاف محالها
١٩٩	المقدمات الداخلية ٦٩ - اتصف اجزاء المركب بالوجوب المقدمي
٢٠٢	٧٠ - عدم اتصف الاجزاء بالوجوب النفسي
٢٠٥	أدلة القائلين بوجوب المقدمة ٧١ - حجج القائلين بوجوب المقدمة وجوابها
٢١١	مقدمات الحرام ٧٢ - اتصف مقدمات الحرام بالحرمة وعدمه
٢١٥	المقصد الثالث في الضد ٧٣ - اقتضاء الامر بالشيء النهى عن الضد وعدمه
٢١٧	٧٤ - مقدمية ترك الضد لفعل الضد الآخر وعدتها
٢٢٣	٧٥ - كفاية الجهة في صحة العبادة وعدتها
٢٢٥	مسألة الترتيب ٧٦ - اقتضاء الإرادة ايجاد متعلقاتها وعددها
٢٣١	٧٧ - حجة القائلين بعدم امكان الترتيب وجوابها
٢٣٥	المقصد الرابع امكان اجتماع الامر والنهى وامتناعه ٧٨ - اجتماع الامر والنهى امكاناً وامتناعاً
٢٤٠	٧٩ - حجة القول بتعلق الطلب بوجود الطبيعة وجوابها
٢٤٥	٨٠ - كلام المحقق القمي واعتراض صاحب الفصول
٢٤٧	٨١ - الرد على قول المحقق وصاحب الفصول
٢٥٠	٨٢ - حجج مجوزى اجتماع الامر والنهى وردتها
٢٦٠	٨٣ - حكم من توسيط أرضا مغصوبة
٢٦٧	٨٤ - تتمة حجج مجوزى اجتماع الامر والنهى وردتها
٢٧٢	تدخل الأسباب والمسبيات ٨٥ - تداخل الأسباب والمسبيات
٢٨١	٨٦ - حجة القائل بامتناع الاجتماع
٢٨٦	العبادة المنطبق عليها عنوان محرم ٨٧ - انطباق العنوان المحرم على العبادة
٢٩٢	فصل في النهي عن العبادة ٨٨ - حكم العبادة المنهى عنها

٢٩٩	- حكم المعاملات المنهى عنها
٣٠٣	فصل في المفاهيم
٣١٩	٩٠ - مفهوم الشرط
٣٢٣	٩١ - مفهوم الوصف
٣٣١	٩٢ - مفهوم الغاية
٣٣٦	المقصد الخامس في العام والخاص
٣٣٩	٩٣ - اشكال ودفع
٣٤١	٩٤ - حجية العام المخصوص في الباقي
٣٤٥	٩٥ - حجية المخصوص المتفصل المحتمل وعدمها
٣٤٧	٩٦ - جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وعدمها
٣٥٠	٩٧ - كفاية استصحاب عدم الأرلي في الشبهة المصداقية وعدمها
٣٥٢	٩٨ - توقف التمسك بالعام على احراز الموضوع
٣٥٥	٩٩ - التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص
٣٥٧	١٠٠ - الخطابات الشفهية
٣٥٩	١٠١ - العام المتعقب بالضمير
٣٦٢	١٠٢ - تخصيص العام بالمفهوم المخالف
٣٦٦	١٠٣ - حمل العام على الخاص
٣٧١	المطلق والمقييد
٣٧٦	١٠٤ - ما وضع له بعض الألفاظ
	١٠٥ - ما يدل على الاطلاق أو العموم
	١٠٦ - حمل المطلق على المقييد
	١٠٨ - كلمة المصحح

إفاضة العوائد

تعليق

على درر الفوائد

تأليف

المرحوم المبرور مؤسس الحوزة العلمية في قم المقدسة
آية الله العظمى الحاج الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدي

قدس سره

بقلم

سماحة آية الله العظمى زعيم الحوزة العلمية

الحاج السيد محمد رضا الگلپایگانی

مد ظله

الجزء الأول

(١)

دار القرآن الكريم
للعناية بطبعه ونشر علومه
الحوزة العلمية
إيران - قم
هوية الكتاب

- * الكتاب: إفاضة العوائد تعليق على درر الفوائد
- * المؤلف: سماحة آية الله العظمى السيد محمد رضا الگلپایگانی مد ظله
- * الناشر: دار القرآن الكريم
- * الطبعة: الأولى
- * طبع منه: ٣٠٠٠ نسخه
- * المطبعة: مهر
- * التاريخ: ربیع الثاني ١٤١٠ -
- * إیران: قم - شارع ارم - دار القرآن الكريم صندوق البريد ١٥١ - رقم الهاتف ٣٣٠٧٨

(٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَمَنَا مَعَالِمَ الدِّينِ وَمَعَارِجَ الْيَقِينِ، وَأَنَارَ قُلُوبَنَا
بِلُوامِعِ السَّنَةِ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ، وَوَفَقَنَا لِتَمْهِيدِ الْقَوَاعِدِ وَالْقَوَانِينِ
لَا سُنْبَاطَ احْكَامَ سَيِّدِ الْمَرْسُلِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ سَفَرِهِ
الْمَقْرَبِينَ مُحَمَّدٌ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ وَعَلَى الْهُطَيْبِيِّنَ الطَّاهِرِيِّنَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى
أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْمَذْنُوبُ الْمُسْتَجِيرُ بِرَحْمَةِ رَبِّ الْكَرِيمِ، عَبْدُ الْكَرِيمِ
الْحَائِرِي غَفَرْ ذُنُوبَهُ وَسْتَرَ عَيُوبَهُ لِمَا صَنَفَ فِي سَالِفِ الزَّمَانِ تَصْنِيفًا
شَرِيفًا وَتَأْلِيفًا مِنِيفًا فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ، وَأَوْدَعَتْ فِيهِ غَالِبَ مَسَائِلِهَا
الْمُهِمَّةَ، مَرَاعِيَا فِيهِ غَايَةُ الْإِيْجَازِ وَالْإِخْتَصَارِ، مَعَ التَّوْضِيْحِ وَالتَّنْقِيْحِ
بِبَيَّنَاتٍ شَافِيَّةٍ وَعَبَارَاتٍ وَافِيَّةٍ، بِحِيثُ يَكُونُ سَهْلَ التَّنَاوُلِ لِطَالِبِهِ
مَجْتَنِبًا عَنْ ذِكْرِ مَا لَا ثُمَرَةَ فِيهِ، وَسَمِيَّتْهُ بِ(دَرَرِ الْفَوَائِدِ)
فَجَدَدَتِ النَّظَرُ فِيهِ فَأَلْحَقَتْ بِهِ مَا خَطَرَ بِبَالِيِّ الْفَاتَرِ وَفَكَرِيِّ الْقَاصِرِ
أَخْيَرًا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ رَأِيِّي، وَأَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ نَافِعًا لِأَخْوَانِي مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَيْرَ الزَّادِ لِيَوْمِ الْمَعَادِ.

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقهنا في الدين، وفرض علينا معرفة أصوله وكلفنا بالعمل بفروعه ووفقنا لاستنباط أحكام شريعته من كتابه وسنة نبيه وأوصيائه الأئمة الغر الميامين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعترته الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد فيقول العبد الفقير إلى رحمة رب الغنى محمد رضا بن محمد باقر الموسوي الكلباني قد طلب إلى جمع من أفضل الطلاب تدریسهم كتاب (درر الفوائد) تأليف المرحوم المبرور المغفور له شيخنا واستاذنا مؤسس الحوزة العلمية في مدينة قم المقدسة العلامة الفقيه والأصولي الشهير آية الله العظمى وحاجته الكبرى الحاج الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدي تغمده الله برحمته فأجبت الطلب وعلقت عليه ما خطر بيالي ابان الدرس وكان القسم الكبير منه في حياته والجزء الأخير منه بعد وفاته. وكنت قد دونته عندي لمراجعتي لدى الحاجة فرغت جمع في طبع المدونات فنزلت عند رغبتهم وذيلت المتن بها وأسميتها (إضافة العوائد في التعليق على درر الفوائد) والله تبارك وتعالى أسأل وإياك أرجو أن ينفعني بها يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون الا من اتي الله بقلب سليم.

(٤)

(تعريف علم الأصول) إعلم ان علم الأصول هو العلم [١] بالقواعد الممهدة لكشف حال الاحكام الواقعية المتعلقة بفعال المكلفين، سواء وقعت في طريق العلم بها، كما في بعض القواعد العقلية، أو كانت موجبة للعلم بتنجزها

(٥)

على تقدير الثبوت، أو كانت موجبة للعلم بسقوط العقاب كذلك. ولعل هذا أحسن مما هو المعروف من أنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية، لاستلزم الالتزام بالاستطراد في بعض المسائل المهمة، مثل مسائل الأصول العملية، [٢] ومسألة حجية الظن في حال

(٦)

الانسداد، بناءاً على الحكومة، [٣] لعدم تمهدها لاستنباط.
الاحكام كما هو واضح وانما قيدنا القواعد بكونها الممهدة لكشف

(٧)

حال الاحكام، لخروج مثل علم النحو والصرف وأمثالهما [٤] مما احتاج
إليها في طريق كشف حال الاحكام، وعلم الفقه أما الأول، فلان
مسائله ليست ممهدة لخصوص ذلك. وأما الثاني، فلان مسائله هي

(٩)

الاحكام الواقعية الأولية، وليس ما وراءها احكام اخر تستكشف حالها بتلك المسائل [٥].

إذا حفظت ما ذكرنا، تقدر على دفع ما ربما يتوهم من دخول بعض مسائل الأصول في الفقه كمسألة الاستصحاب [٦] بناءاً على احده من الاخبار وما يشابهها، تقريره أن الاستصحاب على هذا ليس الا

(١٠)

وجوب البناء على طبق الحالة السابقة، بل يمكن هذا التوهم فيه حتى
بناء على اعتباره من باب الظن، فيسري الاشكال في حل مسائل
الأصول: كحجية الخبر والشهرة وظاهر الكتاب وما أشبه ذلك، بناءا
على أن الحجية ليست إلا وجوب العمل بالمؤدى.

(١١)

وحاصل الجواب أن مسائل الفقه ليست عبارة عن كل حكم شرعي متعلق بفعل المكلف، بل هي عبارة عن الاحكام الواقعية الاولية، التي تطلب من حيث نفسها، فكل ما يطلب من جهة كونه مقدمة لاحراز حال الحكم الواقعى، فهو خارج عن مسائل الفقه ولا اشكال في أن تمام مسائل الأصول من قبيل الثاني.

(١٢)

ولا يخفى عليك أن ما ذكرنا من الميزان أسلم مما ذكر: من أن مسائل الفقه عبارة عن كل حكم، يقدر المقلد على العمل به بعد ما أفتى به المجتهد، كحرمة الخمر مثلاً ونظائرها. بخلاف مسائل الأصول، فإنه لا يقدر على العمل بها، وإن أفتى بها المجتهد، كحججية خبر الواحد وأمثال ذلك، فان هذا مخدوش بان قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسده وبالعكس من القواعد الفقهية [٧]. ومن المعلوم عدم تمكّن المقلد من العمل بها بعد فتوى المجتهد بتلك القاعدة، بل يحتاج إلى تعيين ما هو صغرى لتلك القاعدة.

(١٣)

(موضوع علم الأصول)

ثم اعلم أن موضوع هذا العلم [٨] عبارة عن أشياء متنه تعرضها تلك المسائل كخبر الواحد والشهرة والشك في الشئ مع العلم بالحالة السابقة والشك في التكليف مع عدم العلم بالحالة السابقة وأمثال ذلك مما يبحث عن عوارضه في هذا العلم ولا يجمعها الأدلة لا بعنوانها ولا بذواتها.

(١٤)

اما الأول فللزوم خروج مسائل حجية الخبر والشهرة
والظواهر [٩]

(١٥)

وأمثال ذلك مما يبحث فيه عن الحجية في علم الأصول ودخولها في المبادئ بل للزوم ذلك في مسألة التعادل والتراجيح لأن الحالة جائز.

واما الثاني فلعدم تماميته في تمام المسائل كالأصول العملية [١٠] والالتزام بكونها استطرادا كما ترى وقد تكلف شيخنا المرتضى ره في ارجاع البحث عن حجية الخبر إلى البحث عن الدليل حيث قال (قده) ان البحث فيها راجع إلى أن السنة الواقعية هل تثبت بخبر الواحد أم لا [١١] وأنت خبير بان هذا على فرض تماميته في مسألة

(١٦)

حجية خبر الواحد وأمثالها لا يتم في الأصول العلمية [١٢] فala وفق بالصواب ان يقال: لا نلتزم بكون الجامع بين شتات الموضوعات هو الأدلة ولا بلزوم ان يكون للجامع بينها اسم خاص يعبر عنه. فتلخص مما ذكرنا ان وحدة العلم ليست بوحدة الموضوع ولا

(١٩)

بوحدة المحمول [١٣] بل إنما هي بوحدة الغرض المتعلق بتدوينه ولذلك يمكن أن يكون بعض المسائل مذكورة في علمين لكنه منشأ لفائديتين صار كل منها سبباً لتدوينه في علم.
هذا إذا عرفت ما ذكرنا فلنشرع فيما هو المقصود وقد رتبته على مقدمات ومقاصد. أما المقدمات
(حقيقة الوضع)

فمنها أن الألفاظ ليست لها علاقة مع معانيها مع قطع النظر عن الوضع وبه يوجد نحو ارتباط بينهما وهل الارتباط المذكور يجعل ابتدائي للواضع

(٢٠)

بحيث كان فعله ايجاد ذلك الارتباط وتكوينه أم لا [١٤] أو فعل أمرا اخر والارتباط المذكور صار نتيجة لفعله لا يعقل جعل العلاقة بين الامرین الذين لا علاقة بينهما أصلا والذی يمكن تعقله ان يلتزم الواضع انه متى أراد معنى وتعقله وأراد افهام الغير تكلم بلفظ كذا فإذا التفت المخاطب بهذا الالتزام ينتقل إلى ذلك المعنى عند استماع ذلك اللفظ منه فالعلاقة بين

(٢١)

اللّفظ والمعنى تكون نتائج لذلک الالتزام ولیکن على ذکر منك ينفعك
في بعض المباحث الآتية انشاء الله وكيف كان الدال على التعهد تارة

(٢٣)

يكون تصريح الواضح وأخرى كثرة الاستعمال ولا مشاحة في تسمية الأول وضعاً تعينا والثاني تعينا [١٥].

(اقسام الوضع)

ثم إن الملحوظ حال الوضع اما ان يكون معنى عاماً كلياً واما ان يكون خاصاً وعلى الأول اما ان يوضع اللفظ بإزاء ذلك المعنى العام واما ان يوضع بإزاء جزئياته وعلى الثاني لا يمكن ان يوضع الا بإزاء الخاص الملحوظ فالاقسام ثلاثة لأن الخاص الملحوظ ان لوحظت الخصوصية فيه حين الوضع فالموضوع له لا يكون الا خاصاً وان جرد عن الخصوصية فهو يرجع إلى تصور العام هكذا قال بعض الأساطير دام بقاه.

أقول يمكن ان يتصور هذا القسم أعني ما يكون الوضع فيه خاصاً والموضوع له عاماً فيما إذا تصور شخصاً وجزئياً خارجياً من دون ان يعلم تفصيلاً بالقدر المشترك بينه وبين سائر الأفراد، ولكنه يعلم اجمالاً باشتتماله على جامع مشترك بينه وبين باقي الأفراد (مثلاً) كما إذا رأى جسماً من بعيد ولم يعلم بأنه حيوان أو جماد وعلى أي حال لم يعلم أنه داخل في أي نوع فوضوع لفظاً بإزاء ما هو متعدد مع هذا الشخص في الواقع، فالموضوع له لوحظ اجمالاً وبالوجه، وليس الوجه عند هذا

(٢٤)

الشخص الا الجزئي المتصور، لأن المفروض ان الجامع ليس متعقلاً عنده الا بعنوان ما هو متحد مع هذا الشخص [١٦].

(٢٥)

والحاصل انه كما يمكن ان يكون العام وجها للاحظة الخاص لمكان الاتحاد في الخارج، كذلك يمكن ان يكون الخاص وجها ومرأة للاحظة العام لعين تلك الجهة. نعم فيما إذا علم بالجامع تفصيلا لا يمكن ان يكون الخاص. وجهاته، لتحقق الجامع في ذهنه تفصيلا بنفسه لا بوجهه فليتذر.

ثم انه لا ريب في ثبوت القسمين اعني ما يكون الوضع فيه خاصا والموضوع له كذلك كوضع الاعلام الشخصية وما يكون الوضع فيه عاما والموضوع له كذلك كوضع أسماء الأجناس. واما الأخير فهو - على تقدير امكانه كما مر - غير ثابت واما الوضع العام والموضوع له الخاص فقد يتوهم وضع الحروف وما أشبهها كأسماء الإشارة ونحوها وما يمكن ان يكون منشأ التوهم أمران (أحدهما) ان معاني الحروف مفاهيم لوحظت في الذهن آلة للاحظة حال الغير، مثلا لفظة من موضوعة للابتداء الذي لوحظ في الذهن آلة ومرأة للاحظة حال الغير. ولا اشكال في أن مفهوم الابتداء وان كان بحسب ذاته كليا ولكن بعد تقييده بالوجود الذهني يصير جزئيا حقيقيا، كما أن المفهوم بعد تقييده بالوجود الخارجي يصير جزئيا كذلك (ثانيهما) - انه لما كان المأخذ فيها كونها آلة لتعرف متعلقاتها الخاصة فهي

تصير حزءها، إذ لا تعقل لها بدونها، مثلا لا يمكن تعقل معنى لفظة من البعد ارتباطه بالسير والبصرة ونظيرهما فلهما ولنظائرهما من العناوين الخاصة دخل في مفهوم معنى لفظة من [١٧] وهكذا غيرها من الألفاظ الآخر التي وضعت لمعنى حRFي.

هذا والحق ان معاني الحروف كلها كليات وضعت ألفاظها لها وستعمل فيها، ولا تحتاج هذه الدعوى بعد تعقل المدعى إلى دليل آخر إذ من المعلوم انه ما ادعى القائل بجزئية المعنى الحRFي إلا عدم تعقل كونه كليا [١٨].

(٢٧)

فنقول انه لا اشكال في أن بعض المفاهيم نحو وجودها في الخارج هو الوجود التبعي، فمهمي موجودة بالغير لا بنفسها. وهذا واضح لا يحتاج إلى البيان. وأيضا لا اشكال في أن تلك المفاهيم قد تتصور في الذهن مستقلة أي من دون قيامها بالغير، كما أن الانسان يلاحظ لفظ الضرب في الذهن مستقلا، وهذا المفهوم بهذا النحو من الوجود ليس في الخارج، إذ لا يوجد في الخارج الا تبعا للغير. وقد يتصور تلك المفاهيم على نحو ما تتحقق في الخارج، فكما انها باللحاظ الأول كليات، كذلك باللحاظ الثاني، إذ حقيقتها لم تتغير باختلاف اللحاظين. وكما أن قيد الوجود الذهني ملغى في الأول ويتزع الكلية منها، كذلك في الثاني. نعم تصورها على النحو الثاني في الذهن يتوقف على وجود مفهوم آخر في الذهن يرتبط به، كما أن وجودها في الخارج يتوقف على محل يقوم به. ولا يوجب مجرد احتياج الوجود الذهني لتلك المفاهيم إلى شيء آخر يرتبط به كون ذلك جزءا منها، كما أن مجرد احتياج الوجود الخارجي منها إلى محل خاص لا يوجب كونه جزءا منها. مثلا حقيقة الابتداء تتحقق لها ثلاثة أنحاء من الوجود:

(الأول) - الوجود النفس الأممي الواقعي القائم بالغير.

(الثاني) - الوجود الذهني المستقل بالتصور.

(الثالث) - الوجود الذهني على نحو الوجود النفس الأممي وهو الوجود الآلي والارتباطي.

وكما أن تصور مفهوم الابتداء على الأول من الأخيرين لا يوجب صيرورته جزئيا، بل تنتزع منه الكلية بعد تعریته عن الوجود الذهني، كذلك تصوره على الثاني منهما إذ لا يعقل الاختلاف في المتصور باختلاف أنحاء التصور. فهذا المفهوم باللحاظ الأول هو معنى لفظ الابتداء وباللحاظ الثاني معنى لفظة من،

فمعنى لفظة من مثلا حقيقة الابتداء الآلي والربطي [١٩] ولا شك انه كلياً كحقيقة الابتداء الاستقلالي. نعم تتحقق الأول في الذهن يحتاج إلى محل يرتبط به، كما أن تتحققه في الخارج يحتاج إلى محل يقوم به. وكما أن

(٢٩)

احتياجه في الخارج إلى محل خاص خارجي لا يوجب جعل ذلك المحل جزءاً لمعنى اللفظ كذلك احتياجه في الوجود الذهني إلى محل لا يوجب كونه جزءاً لمعنى اللفظ أيضاً.

وأنت إذا أحطت بما تلوناته عليك تعرف بطلاق كلا الامرين اللذين أوجباً توهم جزئية معاني الحروف. أما تقييدها بالوجود الذهني فلما مر في طي البيان من أن المقصود كونها كليات مع قطع النظر عن الشخص الذهني، إذ بملاحظة ذلك الشخص ليست معاني أسماء الأجناس أيضاً كليات، إذ المفهوم المقيد بالوجود الذهني الاستقلالي بقييد انه كذلك أيضاً جزئي لا ينطبق على كثيرين فكما ان الوجود الاستقلالي في الذهن في معاني أسماء الأجناس لا يخرجها عن الكلية لكون الوجود الذهني ملغى عند اعتبار المعنى كذلك الوجود الآلي في الذهن في معاني الحروف. وأما احتياجها إلى محال في الذهن ترتبط به فلما مر أيضاً من أن الاحتياج في التحقق إلى شيء لا يوجب كون ذلك الشيء جزءاً للمعنى.

ومن هنا تعرف ان الحروف التي معانيها انشاءات أيضاً لا تخرج معانيها بما هي معانيها عن كونها كليات وإنما الشخص جاء من قبل احتياج تتحقق تلك المعاني، مثلاً لفظة يا النداء موضوعة لحقيقة النداء المتحقق في الخارج [٢٠] وهو يحتاج إلى المنادى الخاص بالكسر والمنادى الخاص بالفتح والدال على تلك الخصوصيات أمور اخر غير هذه اللفظة.

وما يكون مستندا إلى لفظة يا ليس الا حقيقة النداء الخارجي. ولا اشكال في أن هذا - مع قطع النظر عما جاء من قبل أمور اخر - كلي. وبعبارة أخرى ينتقل السامع من لفظة يا زيد الصادر من المتكلم إلى أن خصوص زيد منادي بنداء هذا المتكلم وهذا المعنى ينحل إلى أجزاء (الأول) - وقوع حقيقة النداء (الثاني) - كون المنادي بالكسر هذا المتكلم الخاص (الثالث) - كون المنادي بالفتح زيدا، والذي إفادته لفظة يا هو الجزء الأول والباقي جاء من قبل غيره. نعم يحتاج تتحقق هذا المعنى - أعني حقيقة النداء الخارجي - إلى باقي الخصوصيات. وهكذا الكلام في هيئة افعل ونظائرها مما يتضمن معنى

(٣١)

الانشاء [٢١] مثلا يقال ان هيئة افعل موضوعة لحقيقة الطلب الايقاعي، من دون ان يكون لمشخصات اخر دخل في معنى الهيئة. ولا اشكال في أن تلك الحقيقة لا تتحقق الا مع وجود الطالب الخاص والمطلوب منه كذلك والمطلوب كذلك. ولكن بعد تحقق الطلب المشخص بهذه المشخصات ما يستند فهمه إلى الهيئة هو حقيقة الطلب. واما المشخصات الامر فلها دوال اخر غيرها، فمدلول الهيئة كلي وان صار جزئيا بواسطة تلك الخصوصيات التي جاءت من قبل غيرها.

ثم لا يخفى عليك ان المعنى الأسمى والحرفي مختلفان بحسب كيفية المفهوم [٢٢] بحيث لو استعمل اللفظ الموضوع للمعنى الحرفي في المعنى الأسمى أو بالعكس يكون مجازا أو غلطا، فان مفهوم الابتداء الملحوظ في الذهن استقلالا يغاير الابتداء الملحوظ في الذهن تبعا للغير، والتقييد بالوجود الذهني وان كان ملغى في كليهما، لكن المتعلق في مفاد لفظ الابتداء غيره في مفاد لفظة من.

(۳۳)

واحد [٢٣] وإنما الاختلاف في كيفية الاستعمال بان الواضع بعد ما وضع لفظ الابتداء ولفظة من لمعنى واحد، وهو حقيقة الابتداء جعل على المستعملين ان لا يستعملوا لفظ الابتداء الاعلى نحو إرادة المعنى مستقلا، ولفظة من الأعلى نحو إرادة المعنى تبعا. هذا وقد أطلنا الكلام لكون المقام من مزال الاقدام.

استعمال اللفظ في ما يناسبه

ومنها انه لا اشكال في أنه قد يحسن استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له اما لمناسبة بين المعنيين واما لمناسبة بين اللفظ والمستعمل فيه كاستعمال اللفظ في اللفظ فإنه يصح وان لم يكن له معنى وضع له كاستعمال لفظة ديز في نوعه. ومن هنا يظهر ان استعمال اللفظ في غير معناه لا يحتاج إلى ترخيص الواضع بل هو بالطبع، إذ لو لا ذلك لم يصح استعمال اللفظ المهمل في اللفظ إذ لا وضع له بالفرض.

ثم إن استعمال اللفظ في اللفظ على أنحاء تارة يستعمل في نوعه وأخرى في صنفه وثالثة في شخص مثله. ومثال كل منها واضح. وهل يصح استعماله في شخصه أم لا؟ قيل لا لاستلزماته اتحاد الدال والمدلول أو تركيب القضية من جزعين. بيان ذلك أنه ان اعتبرت دلالته على نفسه حينئذ لزم الاتحاد وإلا لزم تركب القضية من جزئين فان القضية اللغوية حينئذ حاكية عن المحمول والسبة لا الموضوع، مع امتناع تركب القضية

الا من ثلاثة اجزاء، ضرورة امتلاع النسبة بدون الطرفين.
أقول ينبغي للمستدل ان يقتصر على قوله لاستلزماته اتحاد الدال
والمدلول لأن عدم اعتبار دلالته على نفسه حتى يلزم تركب القضية من
جزئين خلاف الفرض، لأن المفروض اطلاق اللفظ وإرادة شخصه
والانصاف عدم جواز استعمال اللفظ في شخص نفسه. لما ذكره المستدل
من الاتحاد، فان قضية الاستعمال ان يتعقل معنى ويجعل اللفظ حاكيا
ومرأة له. وهذا لا يتحقق الا بالاثنينية والتعدد.

لا يقال: يكفي التعدد الاعتباري بان يقال ان لفظ زيد - مثلا
من حيث انه لفظ صدر من المتكلم - دال ومن حيث إن شخصه ونفسه
مراد مدلول.

لأننا نقول: هذا النحو من الاعتبار يطرأ بعد الاستعمال، فلو أردنا
تصحيح الاستعمال بهذا النحو من التعدد يلزم الدور [٢٤] لكن يمكن مع
ذلك القول بصحة قولنا زيد لفظ أو ثلاثي، مع كون الموضوع في القضية

شخص اللفظ الموجود، بان يكون المتكلم بلفظ زيد بقصد ايجاد الموضوع لا بقصد الحكاية عن الموضوع، حتى يلزم اتحاد الدال والمدلول [٢٥] فيخرج حينئذ من باب استعمال اللفظ.

فتحصل ان زيدا في قولنا زيد لفظ او ثالثي يمكن ان يراد منه نوعه فيكون هناك لفظ ومعنى، وان يقصد المتكلم ايجاد الموضوع فلا يكون من باب استعمال اللفظ. هذا في المحمولات التي يمكن ان تحمل على الشخص المذكور في القضية. واما في المحمولات التي لا تعم هذا الشخص كقولنا ضرب فعل ماض، فلا يمكن الا ان يكون من باب الاستعمال.

(هل ان الألفاظ موضوعة

لذوات المعاني أو للمعاني المرادة)

ومنها هل ان الألفاظ موضوعة بإزاء المعاني من حيث هي أو بإزائه من حيث إنها مرادة للافظها؟ قد أسلفنا سابقا انه لا يتعقل ابتداءا جعل علقة بين اللفظ والمعنى. وما يتعقل في المقام بناء الواقع والتزامه بأنه متى

أراد المعنى الخاص وتعلق غرضه بافهم الغير ما في ضميره، تكلم باللفظ الكذائي [٢٦] فبعد هذا الالتزام يصير اللفظ المخصوص دليلا على إرادة المعنى المخصوص عند الملتفت إلى هذا البناء والالتزام. وكذا الحال لو صدر ذلك اللفظ من كل من يتبع الواضع، فان أراد القائل - بكون الألفاظ موضوعة لمعانيها من حيث إنها مراده - هذا الذي ذكرناه فهو حق، بل لا يعقل غيره. وان أراد ان معانيها مقيدة بالإرادة بحيث لوحظت الإرادة بالمعنى

(٣٨)

الأسمى قياداً لها حتى يكون مفاد قولنا زيد هو الشخص المتصف بكونه مراداً ومتعملاً في الذهن، فهو بمعزل عن الصواب.

والحاصل انه فرق بين القول بان لفظ زيد مثلاً موضوع لأن يدل على تصور الشخص المخصوص [٢٧] بحيث يكون التصور معنى حرفياً ومرأة صرفاً للمتتصور عند المتكلم والسامع، وبين القول بأنه موضوع لأن يدل على الشخص المقيد بالتصور الذهني، على أن يكون القيد المذكور ملحوظاً بعنوانه وبمعناه الأسمى. والأول لا يرد عليه اشكال أصلاً، بل لا يتعقل غيره. والثاني ترد عليه الاشكالات التي سندَّ لها.

قال شيخنا الأستاذ دام بقاه في الكفاية في مقام الرد على هذا القول ان قصد المعنى على أنوائه من مقومات الاستعمال، فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه. هذا مضافاً إلى ضرورة صحة الحمل والاسناد في الجملة بلا تصرف في ألفاظ الأطراف، مع أنه لو كانت موضوعة لها بما هي مراده لما صح بدونه، بداهة ان المحمول على زيد في زيد قائم والمسند إليه في ضرب زيد مثلاً هما نفس القيام والضرب، لا بما هما مرادان، مع أنه يلزم كون وضع

عامة الألفاظ عاماً والموضوع له خاصاً، لمكان اعتبار خصوص إرادة اللافظين فيما وضع له اللفظ، فإنه لا مجال لتوهم اخذ مفهوم الإرادة فيه كما لا يخفى. وهكذا الحال في طرف الموضوع. انتهى كلامه أadam الله أيامه.

أقول ليس الاستعمال على ما ذكرنا الا الاتيان باللفظ الخاص لإفاده إرادة المعنى الخاص. وهذا لا محذور فيه أصلًا [٢٨].

واما ما ذكره ثانيا فلا يرد على ما قررناه، فإنه بعد اعتبار التصور الذي هو مدلول الألفاظ طريقاً إلى ملاحظة ذات المتتصور، يصح الاسناد والحمل في مداليل الألفاظ بلا مؤنة وعناء. نعم هذا الاشكال وارد على الطريق الآخر الذي قررناه.

واما ما ذكره ثالثاً ففيه ان كل لفظ يدل على إرادة المعنى العام بواسطة الوضع [٢٩] جعلوه مما يكون الموضوع له فيه عاماً في مقابل الألفاظ التي تدل على إرادة المعنى الخاص. ولا مشاحة في ذلك. ومن هنا تعرف

صحة القول بان الدلالة تابعة للإرادة [٣٠] وما يرى من الانتقال إلى المعنى من الألفاظ وان صدرت من غير الشاعر، فهو من باب انس الذهن وليس من باب الدلالة، الا ترى انه لو صرخ واحد باني ما وضع اللفظ الكذائي بإزاء المعنى الكذائي، وسمع منه الناس هذه القضية ينتقلون إلى

(٤١)

ذلك المعنى عند سماع ذلك اللفظ، مع أن هذا ليس من باب الدلالة قطعا.

وضع المركبات

ومنها أنه اختلف في أن المركبات يعني القضايا التامة هل لها وضع آخر غير وضع المفردات، أو ليس لها وضع سوى وضع المفردات أقول أن كن غرض مدعى وضع آخر للمركبات إنها بموادها الشخصية لها وضع آخر غير وضع المفردات بمعنى أن القضية زيد قائم وضعا آخر يكون لفظ زيد بمنزلة جزء الكلمة في ذلك الوضع، فهو في غاية الفساد، إذ وجدان كل أحد يشهد ببطلان هذا الكلام، مضافا إلى لغويته. وإن كان الغرض أن وضع مفردات القضية لا يفي بصدق القضية التامة التي يصح السكوت عليها لأن معاني المفردات معان تصورية، وتعدد المعاني التصورية لا يستلزم القضية التامة التي يصح السكوت عليها، فلا بد أن تكون القضية المستفادة من قولنا زيد قائم مسببة من وضع آخر غير وضع المفردات، وهو الوضع النوعي لهذه الهيئة، فهو صحيح فيما لم تشتمل المفردات على وضع تتم به القضية، كالقضايا الخبرية في لسان العرب، فان وضع زيد ووضع قائم مادة وهيئة لا يفي بإفاده نسبة تامة يصح السكوت عليها. وأما في مثل القضية الإنسانية كاضرب زيدا لا وجه للالتزام بذلك [٣١] فليتذر.

علامات الحقيقة والمجاز

ومنها انهم ذكروا التشخيص الحقيقة عن المجاز امارات: كالتبادر وعدم صحة السلب. واستشكل في كونهما علامات بالدور، وأجابوا عنه بالاجمال والتفصيل. ولا بحث لنا في ذلك انما الكلام في أنهم ذكروا في جملتها

(٤٣)

الاطراد [٣٢] قال شيخنا الأستاذ في الكفاية ولعله بمحاجة نوع العلائق المذكورة في المجازات، حيث لا يطرد صحة استعمال اللفظ معها، والا فبمحاجة خصوص ما يصح معه الاستعمال، فالمجاز مطرد كالحقيقة وزيادة قيد من غير تأويل، او على وجه الحقيقة، وان كان موجبا لاختصاص الاطراد كذلك بالحقيقة، الا انه حينئذ لا يكون علامه لها الاعلى وجها دائرا ولا يتأتى التفصي عن الدور بما ذكر في التبادر هنا، ضرورة أنه مع العلم بكون الاستعمال على نحو الحقيقة لا يبقى مجال لاستعلام حال الاستعمال بالاطراد او بغيره انتهى.

(٤٤)

أقول يمكن توجيه كونه عالمة بدون لزوم الدور، بان يقال ان المراد من الاطراد حسن استعمال اللفظ في كل موقع. من غير اختصاص له بموقع خاصة، كالخطب والاشعار مما يتطلب فيها اعمال محاسن الكلام ورعاية الفصاحة والبلاغة، بخلاف المجاز، فإنه انما يحسن في تلك المواقع خاصة، والا ففي مورد كان المقصود ممحضا في إفاده المدلول لا يكون له حسن، كما لا يخفى. وهذا كما ترى يمكن حصوله لغير أهل اللسان أيضا إذا شاهد استعمال أهل اللسان.

(الحقيقة الشرعية)

ومنها أنه اختلف في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه.

أقول لا مجال ظاهرا لانكار ان ألفاظ العبادات كانت في زمن النبي صلى الله عليه وآلـهـ بحـيثـ يفهم منها عند الاطلاق المعاني المستحدثة، وهـلـ كان ذلك من جهة الوضع التعييني أو التعيني، أو كانت موضوعة لتلك المعاني في الشرائع السابقة أيضا؟ لا طريق لنا لا ثبات أحد الأمور. نعم الوضع التعييني بمعنى تصريح النبي صلى الله عليه وآلـهـ بالوضع لتلك المعاني بعيد غاية البعد. لكن يمكن الوضع التعييني بنحو آخر بـانـ استعمل صلى الله عليه وآلـهـ تلك الألفاظ في المعاني المستحدثة بقصد انها معانـيـهاـ.

(٤٥)

وهذا أيضا نحو من الوضع التعيني [٣٣] فإنك لو أردت تسمية ابنك زيدا، فتارة تصرح باني جعلت اسم هذا زيدا، وأخرى تطلق هذا اللفظ عليه بحيث يفهم بالقرينة أنك تريد أن يكون هذا اللفظ اسمًا له. وهذا القسم من الوضع التعيني ليس بمستبعد في الشرع.

وقد يستدل ببعض الآيات من قبيل قوله تعالى: (وأوصاني بالصلاوة والزكاة ما دمت حيا) (١) وقوله تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) (٢) وقوله تعالى: (واذن في الناس بالحج) (٣) على كون هذه الألفاظ حقائق لغوية لا شرعية.

تقريب الاستدلال ان هذه الآيات تدل على وجود معانى هذه الألفاظ في الشرائع السابقة ويثبت وضع هذه الألفاظ لها فيها بضم مقدمة أخرى، وهي ان العرب المتدينين بتلك الأديان لما سمعوا هذه الآيات فلا يخلو اما انهم ما فهموا منها هذه المعانى المعروفة أو فهموها بمعونة القرائن

(١) سورة مريم ١٩ الآية ٣١

(٢) سورة البقرة ٢ الآية ١٨٣

(٣) سورة الحج ٢٢ الآية ٢٧

الموجودة في البين. أو فهموها من حاق اللفظ والأول واضح البطلان لا يمكن الالتزام به [٣٤] وكذلك الثاني، إذ من بعيد جدا احتفاف جميع تلك الألفاظ الموجودة في القرآن بالقرينة، فلم يبق الا الالتزام بأنهم فهموا تلك المعاني من حاق اللفظ وهو المطلوب. ولعل هذا هو المراد من بعض العبارات المشتملة على الاستدلال بهذه الآيات، لا ما يتوهם من أن المراد

(١) عوالي الثنائي / ٨٥.

(٤٧)

اثبات تداول هذه الألفاظ في الشريائع السابقة.
ثم انه تظهر الثمرة بين القولين في حمل الألفاظ الصادرة من الشارع
بلا قرينة على معانيها الشرعية، بناءا على ثبوت الوضع والعلم بتأخر
الاستعمال [٣٥]. عنه وعلى معانيها اللغوية، بناءا على عدمه. ولو شك في
تأخر الاستعمال وتقديمه اما بجهل التاريخ في أحدهما أو كليهما فالتمسك -
بأصله عدم الاستعمال إلى ما بعد زمان الوضع فيثبت بها تأخر الاستعمال -
مشكل، فإنه مبني على القول بالأصول المثبتة إما مطلقا أو في خصوص
المقام [٣٦] مضافا إلى معارضتها بالمثل في القسم الثاني [٣٧] نعم يمكن
اجراء أصله عدم النقل فيما إذا جهل تاريخه وعلم تاريخ الاستعمال، بناءا
على أن خصوص هذا الأصل من الأصول العقلائية، فيثبت به تأخر النقل
عن الاستعمال. ولا معارض له. أما على عدم القول بالأصل المثبت في
الطرف الآخر فواضح. وأما على القول به، فلان تاريخه معلوم بالفرض
واحتمال ان يكون بناء العقلاء على عدم النقل - في خصوص ما جهل

(٤٨)

رأسا لا فيما إذا علم اجمالا وشك في تاريخه - بعيد لظهور أن بناءهم على هذا من جهة ان الوضع السابق عندهم حجة، فلا يرعنون اليد عنها الا بعد العلم بالوضع الثاني.
(الصحيح والأعم)

ومنها أنهم قد اختلفوا في أن ألفاظ العبادات هل هي موضوعة بإزاء خصوص الصححة أو الأعم منها ومن الفاسدة؟
اعلم أن جريان النزاع على القول بثبوت الحقيقة الشرعية واضح وأما على القول بالعدم فيمكن جريانه أيضا، بان يقال هل الأصل في استعمال الشارع بعد العلم بعدم إرادة المعنى اللغوي [٣٨] هو المعاني الشرعية الصحيحة إلى أن يعلم خلافها أم لا؟ فمن يدعى الأول يذهب إلى أن العلاقة بينها وبين المعاني اللغوية أشد، فحملها بعد العلم بعدم إرادة المعاني الحقيقية على المعاني الشرعية الصحيحة أولى وأسد وكيف كان يتم هذا المبحث بذكر أمور:

(الأول) - أنه لا اشكال في أن الصحيحي إن قال بان الصلاة الصحيحة على اختلافها أجزاءا وشرائط كلها افراد للمعنى الجامع الواحد الذي هو الموضوع له للفظ الصلاة، فلا بدله من تصور معنى واحد جامع

(٤٩)

لشتات تلك الحقائق المختلفة، كما أن الأعمى أيضا لا بدله من تصور جامع يكون أوسع دائرة من الأول نعم لو ادعى كل واحد منها ما ادعاه على نحو الاشتراك اللغظي، يمكن هذه الدعوى مع عدم القدرة الجامع بين تلك الحقائق، لكن هذه المقالة مع كونها بعيدة في نفسها لا تناسب كلماتهم، كما لا يخفى [٣٩].

إذا عرفت هذا، فنقول لا يتعقل اخذ القدر الجامع بين ذوات تلك الحقائق المختلفة المتصفة بالصحة [٤٠] مع قطع النظر عن اعتبار أمر خارج عنها، لأن معنى اخذ القدر الجامع الغاء الخصوصيات وأخذ ما هو مشترك سار في جميع الأفراد، والمفروض ان لتلك الخصوصيات دخلا في الصحة. مثلا الصلاة التي يأتي بها القادر قائما يتقوم صحتها بالقيام، ولو اعتبر القيام مثلا في الموضوع له، فلا يصدق على الصلاة التي يأتي بها المريض جالسا، وإن لم يعتبر فيلزم صدقها على الصلاة التي يأتي

بها القادر جالسا، وكلاهما خلاف مذهب الصحيحي.
والذي يمكن ان يقال في تصوير الجامع بين الافراد الصحيحة ان كل واحد من تلك الحقائق المختلفة إذا أضيفت إلى فاعل خاص، يتحقق لها جامع بسيط، يتحد مع هذه المركبات، اتحاد الكل مع افراده. مثلا قيام الشخص القادر لتعظيم الوارد وايماء الشخص المريض له يشتراكان في معنى واحد، وهو اظهار عظمة الوارد يقدر الامكان، وهذا المعنى يتتحد مع قيام القادر، كما أنه يتتحد مع ايماء المريض وعلى هذا فالصلة بحسب المفهوم ليست هي التكبير والقراءة والركوع والسجود وكذا وكذا، بل هي بحسب المفهوم المعنى الواحد البسيط الذي يتتحد مع تمام المذكورات (تارة) ومع بعضها (آخر) ومع ما قيد بكيفية خاصة (تارة) وبنقيضها (آخر) وهذا المعنى وان كان أمرا متعقلا، بل لا محيسن عن الالتزام به بعد ما يعلم أن لتلك الحقائق المختلفة فائدة واحدة، وهي النهي عن الفحشاء والمنكر، ولا يكاد أن تؤثر الحقائق المتباعدة في الشيء الواحد، من دون رجوعها إلى جهة واحدة، ولكن كون هذا المعنى مفاد لفظ الصلاة محل اشكال من وجهين:
(أحدهما) أن الظاهر مما ارتكز في أذهان المتشرعة هو أن الصلاة عبارة عن نفس تلك الأجزاء المعهودة التي أولها التكبير وآخرها التسليم. [٤١]
(ثانيهما) أن مقتضى ما ذكر من الجامع ان الصحيحي لابد ان

يلتزم بالاشتغال في موارد الشك في الجزئية أو الشرطية، وإن بني في الأقل والأكثر على البراءة عقلاً، لأنه مكلف ببيان ذلك المعنى الواحد، فمتى شك في جزئية شيء أو شرطيته، يرجع شكه إلى أن ذلك المعنى الواحد هل يتحقق بدون الاتيان بالمشكوك أم لا، مع أن القائلين بالصحيح قائلون بالبراءة فيهما.

وقد تصدى لدفع هذا الاشكالشيخنا الأستاذ في الكفاية بأن الجامع انما هو مفهوم واحد منتزع من هذه المركبات المختلفة زيادة ونقيصة، بحسب اختلاف الحالات، يتحد معها نحو اتحاد وفي مثله تجرى البراءة، وإنما لا تجرى فيما إذا كان المأمور به أمراً واحداً خارجياً مسبباً عن مركب مردد بين الأقل والأكثر، كالطهارة المسببة عن الغسل والوضوء فيما إذا شك في اجزائهما (انتهى كلامه).

أقول: لا اشكال في أنه إذا كان الشيء ممتعاً ومصادقاً لعنوانين عديدين، فكل عنوان منها وقع في حيز التكليف، كان المكلف مأخوذاً بذلك العنوان والعنوان الآخر وإن كانت متحققة مع العنوان الواقع في حيز التكليف، ولكن ليس لوجودها ولا لعدمها دخل في براءة ذمة المكلف واستغلاله وهذا واضح جداً، فحينئذ إن قلنا بان الواقع في

حيز التكليف هو هذا المركب من التكبيره والحمد وكذا وكذا، يصح للسائل بالبراءة ان يقول إن ما علم أنه متعلق للتکلیف من هذه الاجزاء يؤتى به، وما يشك فيه يدفع بالبراءة. وأما إن قلنا بان ما وقع في حيز التکلیف ليس هذا المركب بهذا العنوان، بل هو عنوان بسيط ينطبق على قسم من هذا المركب في بعض الحالات، فلا يتصور معلوم ومشكوك [٤٢] حتى يقال: إن المعلوم قد اتي به والمشكوك فيه يدفع بالأصل، بل في ما نحن فيه معلوم شك في وقوعه. ولا شبهة في أنه مورد للاشتغال.

(٥٣)

(الثاني) أنه قد يستشكل في تصوير القدر الجامع بين افراد الصلاة الصحيحة والفالسدة بحيث ينطبق عليها انتباق الكل على الافراد.

وحاصل الاشكال أن أجزاء الصلاة ان كان لكل منها دخل في الموضوع له، فلا تطلق تلك اللفظة الاعلى ما اشتمل على الكل، وان كان بعضها دخل دون الاخر، فيلزم ان لا يحمل مفهوم لفظ الصلاة الاعلى الا البعض المأخوذة في الموضوع له، فيكون المركب من تلك الاياعض وغيرها بعضها صلاة وبعضها خارجا عنها وكل منهما مما لا يقول به المدعى للأعم. وقد قيل في تصوير الجامع وجوه لا يهمنا ذكرها.

والحق أن يقال إن القدر المشترك بين افراد الصلاة الموجودة في الخارج امر متعقل (بيان ذلك) أن الوحدة كما انها قد تكون لشيء حقيقة كذلك قد تكون لشيء اعتبارا (مثال الأول): مفاد الاعلام الشخصية، فإنه لا تنتمي وحدة معانيها على اختلاف حالاتها المختلفة العارضة لها. (ومثال الثاني): الأشياء العديدة التي يوجدها الموجد بقصد واحد، فان تلك الأشياء وان كانت وجودات مختلفة متعددة، لكن عرضت لها وحدة اعتبارية بملاحظة وحدة الغرض والقصد، يطلق على كل منها عنوان الجزء بتلك الملاحظة.

إذا عرفت هذا، فنقول: يصح للأعمى أن يقول: إن الواقع لا حظ جميع أجزاء الصلاة المأتي بها بقصد واحد، وقد قلنا بأن الأشياء المتعددة بهذه الملاحظة واحدة اعتباراً، وبعد طرو الوحدة الاعتبارية، حال تلك الأشياء بأجمعها حال الواحد الحقيقي، فكما أن الواحد الحقيقي يمكن احده في الموضوع له على نحو لا تتشتم وحدته باختلاف الحالات الطارئة عليه [٤٣] كذلك الواحد الاعتباري قد يعتبر على نحو ليس فيه حد خاص. ولازم ذلك أنه متى ما وجد مقدار من ذلك المركب مقيداً بما يوجب وحدة الأجزاء اعتباراً وهو وحدة القصد، يصدق عليه ذلك المعنى، سواء وجد في حد التام أو الناقص، فالذي وضع له اللفظ هو

(٥٥)

مقدار من تلك الأشياء الملحوظة على سبيل الاهتمام أو تعين ما، مثل أن يلاحظ عدم كونه أقل من ثلاثة أجزاء أو أربعة أجزاء، وهكذا على اختلاف نظر الواضع، فإذا وجد في الخارج غير زائد على مقدار ما وضع له، فلا إشكال في صدق معنى اللفظ عليه، وإذا وجد زائدا على ذلك المقدار، فلكون الزائد جزاً متخدماً مع ما يقوم به المعنى، يصدق عليه المعنى أيضاً، فالزائد في الفرض الثاني جزء للفرد لا جزء لمقوم المعنى ولا خارج عنه، فافهم وتدبر.

(الثالث) أنه بعد ما عرفت ما ذكرنا من تصور الجامع على كلا القولين فاعلم أن طريق احراز المعنى وتصديق أحد القائلين، ليس إلا التبادر وصحة السلب وعدمهما، فان قطعنا بالمعنى بالتبادر القطعي فهو، والا فمقتضى القاعدة التوقف. والوجه الآخر التي استدل بها كل من الفريقين لا تخلو عن شيء، كما سننبه عليه.

والانصاف أنا لا نفهم من الصلاة ونظائرها الا الحقيقة التي تنطبق على الصحيح وال fasid، ونرى أن لفظ الصلاة في قولنا الصلاة اما صحيحة أو فاسدة ليس فيه تجاوز، وملحوظة علاقة صورية بين ما أردنا من اللفظ وبين المعنى الحقيقي له. وهذا ظاهر عند من راجع وجданه

وانصف، وكذا نرى من أنفسنا ان من صلى صلاة فاسدة لا يصح سلب معنى لفظ الصلاة عما فعله في الخارج، ولو قلنا أحياناً بان ما فعله ليس بصلاحة، فليس نفي الصلاة عن فعله كنفي الصلاة عن الصوم وغيره من موضوع آخر كالحجر والانسان، إذ يصح الثاني بلا عنایة أصلاً بخلاف الأول.

واستدل أيضاً للمذهب الأعمى بان الصلاة استعملت في غير واحد من الاخبار في الفاسدة، كقوله: (بني الاسلام على خمس الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية، ولم يناد أحد بشئ كما نودي بالولاية، فاخذ الناس بالأربع وتركوا هذه، فلو ان أحدا صام نهاره وقام ليلاً ومات بغیر ولاية لم يقبل له صوم ولا صلاة) ومحل الاستشهاد قوله: (فاخذ الناس بالأربع) وقوله: (فلو ان أحدا صام نهاره وقام ليلاً الخ) وقوله (ع): (دعى الصلاة أيام أقرائكم) حيث أن المراد لو كان الصحيحة لم تكن بقدرة عليها، فلا يجوز نهيها عنها.

والجواب ان الاطلاق أعم من الحقيقة مضافاً إلى أن لفظ الصلاة في الخبر الثاني استعمل في المعنى المجازى، حتى على مذهب الأعمى، لأن المنهى عنه من الحائض ليس كلما يطلق عليه معنى لفظ الصلاة، فان الحائض لو أتت بالصلاحة فاقدة لبعض الشرائط أو الاجزاء المعتبرة فيها من غير جهة الحيض، لم يكن ما فعلته محرماً [٤٤] فالصلاحة في قوله (ع): (دعى الصلاة) استعملت في الفرد الخاص أعني المستجتمع لجميع الاجزاء والشرائط، ما عدا كونها حائضاً واستعمال العام في الخاص مجاز،

إلا أن يقول بإرادة الخاص هنا من غير اللفظ.
هذا واستدل لهم أيضاً بأنه لا شبهة في صحة تعلق النذر وشبهه
بترك الصلاة في مكان تكره فيه، وحصول الحنت بفعلها، ولو كانت
الصلاوة المنذور تركها خصوص الصحىحة، لا يحصل بها الحنت، لأن الصلاة
المأتمي بها فاسدة لأجل النهى عنها، بل يلزم أن يكون فسادها موجباً
لصحتها، لأنها لو كانت فاسدة لم تكن مخالفة للنهى. ولا وجه لعدم كونها
صحىحة إلا كونها مخالفة للنهى. وهذا بخلاف ما لو كانت الصلاة خارجة
عن معناها، فإنه على هذا لا يلزم محذور.

والجواب أن مدعى الوضع للصحيح لا يدعى أنها موضوعة
للصحيح من جميع الجهات، حتى من الجهات الطارئة، كالنذر وشبهه، بل
يدعى أنها موضوعة للصحيح من حيث الجهات الراجعة إلى نفسها [٤٥]
ولو فرض أنه يدعى أن الموضوع هو الصحيح الفعلي حتى من الجهات
الطارئة، فله أن يجيب بأن نذر الناذر في المقام قرينة على عدم إرادة هذا
المعنى، إذ ليس المعنى المأحوذ فيه الصحة من جميع الجهات قابلاً للنهى ولو
فرضنا أن الناذر قصد هذا المعنى في نذر، نلتزم بعدم انعقاده لعدم صحة
تعلق النهى بالفعل المذكور.

واستدل للصحيحي - مضافاً إلى دعوى التبادر وصحة السلب
من الفاسد - بالأخبار الظاهرة في اثبات بعض الخواص والآثار لحقيقة
الصلاوة والصوم، مثل قوله (ع): (الصلاوة عمود الدين، أو أنها معراج

المؤمن، وان الصوم جنة من النار) أو نفي الطبيعة بفقدان بعض الشروط والاجزاء مثل قوله (ع): (لا صلاة الا بظهور)، وكذا (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) وأمثال ذلك.

والجواب عن الأول ان الاستدلال بها مبني على إفاده تلك الأخبار أن الآثار المذكورة لتلك الطبائع على اطلاقها، إذ بذلك يستكشف أن الفرد الذي ليس فيه تلك الخواص ليس فردا لتلك الطبائع، لكن الأخبار المذكورة واردة في بيان خاصية تلك الطبائع من حيث نفسها، في مقابل أشياء اخر. ولا ينافي أن تكون ظهور تلك الخواص في تلك الطبائع شرائط اخر زائدة عليها، كما يظهر من المراجعة إلى أمثال هذه العبارات.

وعن الثاني أن استعمال هذا التركيب في نفي الصحة شائع في الشرع [٤٦] بحيث لم يبق له ظهور عرفي في نفي الماهية واستدلوا أيضاً بـ طريقة الوضعين ودينهم وضع الألفاظ للمركبات التامة، كما هو قضية الحكمة الداعية إليه، وان مست الحاجة إلى استعمالها في غيرها، فلا يقتضي أن يكون على نحو الحقيقة، بل ولو كان مسامحة، تنزيلاً للفاقد منزلة الواحد. والظاهر عدم التخطي من الشارع عن هذه الطريقة.
هذا ولا يخفى ما فيه لأن دعوى القطع مجازفة، والظن بعد إمكان المنع لا يعني عن الحق شيئاً.

(الرابع) أنه تظهر الشمرة بين القولين في صحة الاخذ بالاطلاق وعدمه، إذ على القول بكون ألفاظ العبادات موضوعة للصحيح لا يمكن الاخذ بالاطلاق فيها، إذ مورده بعد الاخذ بمدلول اللفظ الموجود في القضية والشك في القيود الزائدة. والمفروض اجمال مدلول اللفظ، وكلما احتمل اعتباره قيدا يرجع إلى مدخليته في مفهوم اللفظ. وأما بناءا على القول الآخر فيصح التمسك بالاطلاق على تقدير تمامية باقي المقدمات، إذ القيد المشكوك فيه مما لا مدخلية له في تتحقق الحقيقة التي جعلت موضوعة في القضية. وكذا تظهر الشمرة بين القولين في الأصل العملي، إذ على القول بالصحيح على نحو ما بيناه في أول البحث لا محيس عن القول بالاحتياط ظاهرا، لكن على القول الآخر يتمنى القول بالبراءة والاحتياط فيه على مسألة الشك في الأقل والأكثر.

(الخامس) أن أساس المعاملات ان قلنا بأنها موضوعة للمسبيات فلا مجال للنزاع في كونها أساسا للصحيحة منها أو الأعم، لأن الامر فيها دائر بين الوجود والعدم لا الصحة والفساد كما لا يخفى [٤٧] وإن قلنا بأنها موضوعة للأسباب، فيأتي النزاع في أنها موضوعة للأعم مما يترب عليه الأثر أو لخصوص الصريح أعني ما يترب عليه الأثر. وعلى كل حال فلا مانع من الاخذ بالاطلاق فيها. أما بناءا على كونها موضوعة للأسباب من

دون ملاحظة حصول الأثر، فواضح، وأما على القول بكونها موضوعة لخصوص الأسباب المؤثرة للأثر، أو موضوعة لنفس المسبب، فلان لمفاهيمها مصاديق عرفية والأحكام المتعلقة بالعناوين – في القضية اللفظية التي وردت لبيان تفهيم المراد – تحمل على المصاديق العرفية لها. وبعد تعلق الحكم في القضية اللفظية بالمصاديق العرفية، يستكشف ان الشيء الذي يحكم العرف بأنه مصدق يراه الشارع مصداقاً أيضاً، ولذا تراهم يتمسكون في أبواب المعاملات باطلاقات أدلتها، مع ذهابهم إلى كونها موضوعة للصحيح. نعم لو شك في الصدق العرفي. فلا مجال للأخذ بالاطلاق فليتذر في المقام.

استعمال اللفظ في أكثر من معنى

و (منها) أنه اختلف – في جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد بان يراد كل واحد مستقلاً [٤٨] كما إذا استعمل فيه وحده – على أقوال لا يهمنا ذكرها بعد ما تطلع على ما هو الحق في هذا الباب والحق الجواز بل لعله يعد في بعض الأوقات من محسنات الكلام، لأن ما وضع له

اللفظ هو ذوات المعاني بأوضاع عديدة، وليس في كل وضع تقيد المعنى
بكونه مع قيد الوحدة بالوجودان ولا يكون منع من جهة الواضع أيضاً،
ضرورة أن كل أحد لو راجع نفسه حين كونه واضعاً للفظ زيد بإزاء ولده

(٦٢)

ليس مانعاً من استعمال ذلك اللفظ في غيره [٤٩] ولا يتصور مانع عقلي في المقام، فالمجوز للاستعمال موجود، وهو الوضع، وليس هناك ما يقبل المنع.

وذهب شيخنا الأستاذ دام بقاه إلى الاستحالة العقلية، قال في الكفاية أن حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علاماً لإرادة المعنى، بل وجهاً وعنواناً له، كأنه يلقى إليه نفس المعنى ولذا يسرى إليه قبحه وحسنه ولا يمكن جعل اللفظ كذلك إلا لمعنى واحد، ضرورة أن لحاظه هكذا في إرادة معنى، ينافي لحاظه كذلك في إرادة الآخر، حيث إن لحاظه كذلك، لا يكاد يكون إلا يتبع لحاظ المعنى، فانيا فيه فناء الوجه في ذي الوجه، والعناوين في المعنوين. ومعه كيف يمكن إرادة معنى آخر معه كذلك في استعمال واحد، مع استلزماته لحاظ آخر غير لحاظه كذلك في هذه الحال (انتهى).

أقول يمكن أن يكون حاصل مرامه دام بقاه أنه بعد ما يكون

اللفظ وجها وإشارة إلى ذات المعنى، فاللفظ من حيث كونه إشارة إلى معناه ليس إشارة إلى آخر لتبابن المعنيين، وبالعكس. ولو جعل إشارة واحدة ووجها واحدا لكلا المعنيين، فهو من باب استعمال واحد في معنى واحد، لأن المعنيين بهذا اللحاظ يكونان معنى واحدا في هذا الاستعمال، نظير استعمال لفظ اثنين في معناه، فاستعمال اللفظ في المعنيين غير معقول.

قلت لا اشكال في امكان إرادة شيئا من لفظ واحد على نحو بقائهما على صفة التعدد، كما أنه لا اشكال في امكان ارادتهما على نحو الوحدة الاعتبارية، فلو استعمل لفظ في المتعدد على النحو الثاني، فلا اشكال في أنه من باب استعمال اللفظ في المعنى الواحد، فان كان ذلك المعنى موضوعا له اللفظ، يكون الاستعمال حقيقيا، والا يكون مجازيا. وان استعمل في المتعدد على النحو الأول، يكون من باب استعمال اللفظ الواحد في المعنيين. وحينئذ ان كان الملحوظ في هذا الاستعمال هو الوضعين، فيكون من باب استعمال اللفظ في المعنيين

ال الحقيقيين وان كان الملحوظ ثبوت العلاقة في كل منهما، فيكون من باب استعمال اللفظ في المجازيين، وان كان الملحوظ ثبوت العلاقة في أحدهما، والوضع في الآخر، فيكون من باب استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي.

(ليت شعري) أن دعوى الاستحاله هل هي راجعة إلى إرادة الإنسان الذوات المتعددة من دون ملاحظة عنوان الاجتماع، أو راجعة إلى أمر آخر؟ فان كانت راجعة إلى الأول، فيرده وقوع هذا الأمر في العام الاستغرائي، فإنه انما صار كذلك لعدم ملاحظة الأمر هيئة الاجتماع في مرتبة تعلق الحكم، بل لاحظ الآحاد كلا منها اجمالا على انفرادها، غاية الأمر هذه الملاحظة في العام الاستغرائي انما هي في مرتبة تعلق الحكم دون الاستعمال [٥٠] فإذا صار هذا النحو من الملاحظة - أعني ملاحظة الآحاد على انفرادها ممكنا في مرتبة تعلق الحكم - فليكن ممكنا في مرحلة الاستعمال أيضا، فكما أن كل واحد في الأول يكون موردا للحكم مستقلا، كذلك في الثاني يصير مستعملا فيه.
و (ليت شعري): أي فرق بين ملاحظة الآحاد بذواتها في مرتبة

تعلق الحكم، وبين ملاحظتها كذلك في مرتبة الاستعمال؟ وأيضاً من المعلوم إمكان الوضع عاماً والموضوع له خاصاً، وهو بان يلاحظ الواقع معنى عاماً ويضع اللفظ بإزاء خصوصياته، فيكون كل من الجزئيات موضوعاً له، ولو عامل الشخص هذه المعاملة في مرحلة الاستعمال، بأن لا حظ معنى عاماً مراة للخصوصيات، واستعمل اللفظ في تلك الخصوصيات، يصير كل واحد منها مستعملاً فيه، كما أنه صار في الصورة الأولى موضوعاً له، وان كانت الدعوى راجعة إلى امر آخر فلا نعقل وجهاً آخر للاستحالة. ولا استبعد كون ذلك من قصوري لا دراكها.

واما أدلة القائلين بالمنع من قبل الوضع، فهو هونة جداً، فان اعتبار قيد الوحدة في المعنى مما يقطع بخلافه، وكون الموضوع له في حال الوحدة لا يقتضي إلا عدم كون المعنى الآخر موضوعاً له بهذا الوضع، ويتبعه عدم صحة الاستعمال فيه بملحوظة هذا الوضع، ولا يوجب ذلك عدم وضع آخر له ولا عدم صحة استعماله بملحوظة ذلك الوضع الآخر فيه. وأما تجويز البعض ذلك في التشنيه والجمع بملحوظة وضعهما لإفاده التعدد بخلاف المفرد، فمدفع عن علامة التشنيه والجمع تدل على تكرار ما افاده المفرد، لا على حقيقة أخرى في قبال الحقيقة التي دل عليها المفرد. كيف؟ ولو كانت كذلك لما دلت علامة التشنيه على التعدد، لأن

المفرد الذي دخلت عليه تلك العالمة أفاد معنى واحدا، فالعالمة أيضا
أفادت معنى واحدا، فأين التعدد المستفاد من عالمة التثنية.
المشتقة

و (منها) أنهم اختلفوا في معاني بعض المشتقات من قبيل اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وأمثال ذلك، مما يجرى على الذوات، ويحمل عليها على نحو من الحمل، هل هي ما يطلق على الذوات في خصوص حال التلبس أو أن معانيها أعم من ذلك، بمعنى أنها موضوعة لمعان تحمل على الذوات، وإن انقضى عنها التلبس، بعد الاتفاق على أن اطلاقها - على الذوات التي لم تتبس بعد بلحظة الزمن الآتي - مجاز. وتنقیح المرام يستدعي رسم أمور:

(الأول) أن النزاع ليس في جميع المشتقات، لأن الماضي والمضارع والامر والنهي خارجة عن محل النزاع قطعا، وكذا المصادر - وإن قلنا بأنها مشتقات أيضا - وكذا ليس النزاع مختصا بالمشتقات الجارية على الذوات: من قبيل اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وأمثال ذلك، بل يجرى في كل لفظ موضوع بإزاء مفهوم متزرع من الذوات، باعتبار عروض امر خارج عنها، مثل الزوج والعبد والحر وأمثال ذلك، وإن كان من الجواب.

فالنزاع في المقام راجع إلى أن الألفاظ الموضوعة بإزاء المفاهيم المتزرعة من الذوات باعتبار الأمور الخارجية عنها، هل هي موضوعة للتلبس الفعلي بذلك العارض، أو لما يعمه وما انقضى عنه ذلك العارض، سواء كان من المشتقات أم من الجواب. نعم الألفاظ الموضوعة

بإزاء المفاهيم المنتزعـة. من الذاتيات - من دون ملاحظة امر خارج عنها - ليست محلـاً للنزاع، إذ لا شبهـة لـاحد في أن لـفـظـ الانـسانـ والـحـجـرـ والـمـاءـ والنـارـ وأـمـالـهـ لا تـطـلـقـ عـلـىـ ماـ كـانـ كـذـلـكـ، ثم انـخلـعـتـ عنـهـ تلكـ الصـورـ التـوـعـيـةـ. وـالـدـلـلـيـلـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ دـخـولـ مـثـلـ الزـوـجـ وـأـمـالـهـ فـيـ مـحـلـ النـزـاعـ، مـاـ عـنـ الـايـضـاحـ فـيـ بـابـ الرـضـاعـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـنـ كـانـتـ لـهـ زـوـجـتـانـ كـبـيرـتـانـ أـرـضـعـتـاـ زـوـجـتـهـ الصـغـيـرـةـ، قـالـ: (تحـرمـ المـرـضـعـةـ الـأـوـلـىـ وـالـصـغـيـرـةـ مـعـ الدـخـولـ بـالـكـبـيرـتـيـنـ، وـأـمـاـ المـرـضـعـةـ الـأـخـرـىـ، فـفـيـ تـحـريمـهـاـ خـلـافـ، فـاخـتـارـ وـالـدـيـ المـصـنـفـ وـابـنـ إـدـرـيـسـ تـحـريمـهـاـ، لـاـنـ هـذـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـاـ أـمـ زـوـجـتـهـ، لـأـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ الـمـشـتـقـ بـقـاءـ الـمـشـتـقـ مـنـهـ). وـعـنـ الـمـسـالـكـ (فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ اـبـتـنـاءـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـمـشـتـقـ).

(الثـانـيـ) أـنـهـ اـتـفـقـ أـهـلـ الـعـرـبـ عـلـىـ عـدـمـ دـلـالـةـ الـاسـمـ عـلـىـ الزـمـانـ، وـمـنـهـ الـصـفـاتـ الـجـارـيـةـ عـلـىـ الـذـوـاتـ، بـخـلـافـ الـافـعـالـ، فـقـدـ اـشـتـهـرـ بـيـنـهـمـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ الزـمـانـ، حـتـىـ جـعـلـوـاـ الـاقـترـانـ بـأـحـدـ الـأـزـمـنـةـ مـنـ اـجـزـاءـ مـعـرـفـهـاـ.

وـالـحـقـ فـيـ الـمـقـامـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ لـاـ يـدـ لـانـ عـلـىـ الزـمـانـ أـصـلـاـ [٥١] بـدـاهـةـ أـنـ قـوـلـ الـقـائـلـ اـضـرـبـ لـاـ يـدـلـ الـاـ عـلـىـ إـرـادـةـ وـقـوـعـ الـفـعـلـ مـنـ الـفـاعـلـ إـماـ فـيـ الـاـنـ الـحـاضـرـ أوـ الـمـتأـخـرـ، فـلـاـ دـلـالـةـ لـهـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ. نـعـمـ زـمـانـ الـحـالـ ظـرـفـ لـاـنـشـاءـ الـمـنـشـئـ، كـمـاـ أـنـهـ ظـرـفـ لـاـخـبـارـ الـمـخـبـرـ فـيـ الـقـضـيـةـ الـخـبـرـيـةـ. وـكـذـاـ الـكـلامـ فـيـ النـهـيـ.

وأما الفعل الماضي، فالظاهر أن دلالته على مضى صدور الفعل عن الفاعل مما لا يقبل الانكار [٥٢] والمقصود من المضي المضي بالنسبة إلى حال الاطلاق، حتى يشمل مثل يجئ زيد غدا، وقد ضرب غلامه في الساعة التي قبل مجئه. ولا يخفى أن المعنى الذي ذكرناه غير اعتبار الزمان في الفعل، لأن المضي قد ينسب إلى نفس الزمان ويقال مضى الزمان، فمن أنكر اعتبار الزمان في الفعل الماضي ان كان مقصوده ما ذكرنا، فمرحبا بالوفاق. وإن أنكر دلالته على المضي الذي ذكرنا فالتبادر حجة عليه.

(٦٩)

واما المضارع فقد اشتهر انه يدل على نسبة الفعل إلى الفاعل في زمان أعم من الحال والاستقبال [٥٣] فان أريد من الحال الحال الذي يعتبر في مثل قائم وقاعد وأمثالهما عند من اعتبره، فالوجودان شاهد على خلافه، لظهور عدم صحة اطلاق قوله يقوم على من كان متلبسا بالقيام فعلا، وكذلك قوله يقعد على من كان متلبسا بالعقود. وأما إطلاق يصلى ويذكر ويقرأ ويتكلم وأمثال ما ذكر على المتلبس بتلك المبادئ، فإنما هو بمشاهدة الأجزاء اللاحقة التي لم توجد بعد، كما أنه يصح الإطلاق بنحو الماضي بمشاهدة الأجزاء الماضية السابقة. وكذا يصح التعبير نحو الوصف نحو ذاكر ومصل وقارئ ومتكلم بلحاظ أن المجموع وجود واحد متلبس به فعلا.

(٧٠)

والحاصل ان اطلاق صيغ المضارع إنما يصح فيما إذا لم يكن الفاعل حين الاطلاق متلبسا بالفعل وان أراد من الحال الحال العرفي - أعني الزمان المتصل بحال الاطلاق - فهو مرتبة من مراتب الاستقبال، وليس فعل المضارع دالا الا على الاستقبال. نعم لما لم يدل على مرتبة خاصة من الاستقبال، يصح اطلاقه على أي مرتبة منه، ولو أطلق الحال على هذه المرتبة من الاستقبال، يمكن اطلاقه على هذه المرتبة من الماضي أيضا، فهلا قيل بان فعل الماضي يدل على الماضي والحال.

وكيف كان تحصل من جميع ما ذكرنا أن الماضي يدل على استناد المبدأ إلى الفاعل على نحو المضي بالنسبة إلى حال الاطلاق، والمضارع يدل على اسناده إليه حال الاطلاق ومما ذكرنا يعلم أن نسبة بعض الصيغ

الماضية إلى الباري حل ذكره من قبيل علم الله أو إلى نفس الزمان ليس فيه تجوز وتجريد فليتذر.

(الثالث) أن المراد بالحال في عنوان المسألة هو حال الاطلاق والاجراء، لا حال النطق، ضرورة عدم تطرق التوهم إلى أن مثل (زيد كان ضاربا بالأمس، أو يكون ضاربا غدا) مجاز وما قيل - من الاتفاق على أن مثل (زيد ضارب غدا) مجاز - لعله فيما إذا كان الغد قيدا للتلبس بالمبدأ، مع فعلية الاطلاق، لا فيما إذا كان ظرفا للاطلاق.

وبالجملة لا ينبغي الاشكال في كون المشتق حقيقة فيما تلبس بالمبدأ في ظرف الحمل والاطلاق، وان كان ماضيا أو مستقبلا بالنسبة إلى زمان النطق. وإنما الاشكال في أنه هل يختص معناه بذلك أو يعمه وما انقضى عنه المبدأ في ظرف الحمل والاطلاق؟

(الرابع) أن المشتقات الدالة على الحرفة والملكة والصنعة، كسائر المشتقات في مفاد الهيئة من دون تفاوت أصلاً وصحة اطلاقها على من ليس متلبسا بالمبدأ فعلا بل كان متلبسا قبل ذلك، من دون اشكال، من جهة أحد أمرين: إما استعمال اللفظ الدال على المبدأ في ملكة ذلك أو حرفيته أو صنعته، وإما من جهة تنزيل الشخص منزلة المتصرف بالمبدأ دائما، لاشغاله به غالبا، بحيث يعد زمان فراغه كالعدم، أو لكونه ذا قوة قريبة بالفعل، بحيث يتمكن من تحصيله بسهولة، فيصح أن يدعى أنه واجد له. والظاهر هو الثاني. وعلى أي حال هيئه المشتق استعملت في المعنى الذي استعملت فيه في باقي الموارد.

(الخامس) أنه لا أصل في المسألة يرجع إليه في تعين المعنى الموضوع له، كما هو واضح، بل المتعين الرجوع إلى الأصل العملي، وهو يختلف باختلاف المقامات، فإذا وجب اكرام العالم في حال اتصافه

بالعلم ثم زالت عنه تلك الصفة، فمقتضى الاستصحاب بقاء الوجوب، وإذا وجب في حال زوال تلك الصفة، فمقتضى الأصل البراءة عن التكليف.

إذا عرفت ما ذكرنا فنقول اختلف في المسألة، وقيل فيها أقوال عديدة لا يهمنا ذكرها، خوفاً من الإطالة. والحق أنها موضعه لمعنى يعتبر فيه التلبس الفعلي، ولا يطلق حقيقة إلا على من كان متصفاً بالمبدأ فعلاً. والدليل على ذلك أنك عرفت عدم اعتبار المضي والاستقبال والحال في معاني الأسماء وبعد ما فرضنا عدم اعتبار ما ذكر في مثل ضارب وأمثاله من المشتقات، فلم تكن مفاهيمها إلا ما اخذ من الذوات مع اعتبار تلبسها بالمبادئ الخاصة، إما على نحو التقييد والتركيب، وإما على نحو انتزاع المعنى، كما سيأتي. وعلى أي حال المعنى المتحقق بالذات والمبدأ - من دون اعتبار أمر زائد - لا يصدق الأعلى الذات مع المبدأ لدخوله المبدأ في تحقق المعنى بنحو من الدخالة [٤٥].

وبعبارة أخرى كما أن العناوين المأحوذة من الذاتيات لا تصدق إلا على ما كان واجداً لها، كالإنسان والحجر والماء والنار، كذلك العناوين التي تتحقق بواسطة عروض العوارض، إذ وجه عدم صدق

العناوين المأكولة من الذاتيات - الاعلى ما كان واجدا لها - انها لم تؤخذ الا من الوجودات الخاصة من جهة كيفياتها الفعلية، من دون اعتبار المضي والاستقبال، والا كان من الممكن ان يوضع لفظ الانسان لمفهوم يصدق حتى بعد صيرورته ترابا، لأن يوضع لمن كان له الحيوانية والنطق في زمان ما مثلا، أو يوضع لفظ الماء لما كان جسما سيرا في زمن ما.

والحاصل أن العناوين المأكولة من الموجودات - بلاحظة بعض الخصوصيات إذا لم يلاحظ شيء زائد عليها - لا تطلق الا على تلك الموجودات، مع تلك الخصوصيات، سواء كانت تلك الخصوصيات من ذاتيات الشئ أو من العوارض. ولعل هذا بمكان من الوضوح. ولعمري إن ملاحظة ما ذكرنا في المقام تكفى المتأمل.

حججة من ذهب إلى أن المستقى موضوع للأعم من المتليس ومن انقضى عنه المبدأ أمور مذكورة في الكتب المفصلة. والجواب عنها يظهر لك بأدني تأمل ومن جملتها استدلال الإمام عليه السلام بقول تعالى: (لا ينال عهدي الظالمين) على عدم لياقة من عبد الصنم لمنصب الإمامة تعريضا بمن تصدى لها بعد عبادته الأوثان مدة. ومن المعلوم أن صحة الاستدلال المذكور تتوقف على كون المستقى موضوعا للأعم، إذ الظاهر أن حال الاطلاق

متحد مع حال عدم نيل العهد [٥٥] فلو لم يكن حقيقة فيما يصح اطلاقه حال الانقضاء، لما صح التمسك بالآية، لعدم قابلية الجماعة المعهودين الذين تصدوا الإمامة.

والجواب ان الظلم على قسمين قسم له دوام واستمرار مثل الكفر والشرك، وقسم ليس له الا وجود آني من قبيل الضرب والقتل وأمثال ذلك، وهو بمقتضى الاطلاق - بكلتا قسميه - موضوع للقضية، والحكم المرتب على ذلك الموضوع امر له استمرار، إذ لا معنى لعدم نيل الخلافة في الآن العقلي، فإذا جعل الموضوع الذي ليس له الا وجود آني موضوعا لأمر مستمر، يعلم أن الموضوع لذلك الامر ليس الا نفس ذلك الوجود الآني، وليس لبقاءه دخل، إذ لا بقاء له بمقتضى الفرض. فمقتضى الآية - والله أعلم - ان من تصدى للظلم في زمان، غير قابل لمنصب الإمامة، وإن انقضى عنه الظلم. ولا يتفاوت في حمل الآية

(٧٦)

الشريفة على المعنى الذي ذكرنا، بين أن نقول بان المشتق حقيقة في الأخص، أو في الأعم، إذ الحكم المذكور في القضية ليس قابلاً لأن يترتب إلا على من انقضى عنه المبدأ، فاختلاف المبني في المشتق لا يوجب اختلاف معنى الآية، فلا يصير احتجاج الإمام عليه السلام بها دليلاً لا حدى الطائفتين، كما لا يخفى.

بساطة مفهوم المشتق أو تركبه

(تتمة) هل المشتقات موضوعة لمفاهيم بسيطة تنطبق على الذوات، أو هي موضوعة للمعاني المركبة؟ وعلى الأول هل يكون ذلك المفهوم البسيط الذي فرضناه معنى للمشتقة قابلاً للانحلال إلى أجزاء أو لا يكون كذلك؟ قد يقال إنها موضوعة للمعاني البسيطة التي لا يكون لها جزء حتى

عند التحليل، نظراً إلى ما يستفاد مما نقل عن أهل المعقول من أن الفرق بين المشتق ومبادأ هو الفرق بين الشيئ لا بشرط والشيئ بشرط لا [٥٦] وظاهر هذا الكلام بل صريحة أن المشتق والمبدأ يشتراكان في أصل المعنى، ويختلفان بـملاحظة الاعتبار.

وتحقيق المقام هو أن الأعراض وإن كان لها وجود، ولكن ليس وجودها إلا مندكـا في وجود المحل، بحيث يعد من أطوار المحل وكيفياته وهذا النحو من الوجود التبعي الاندـكـاكي قابل لأن يلاحظ في الذهن على قسمين (تارة) يلاحظ على نحو يحـكـى عن الوجود التبعي المـندـكـ في الغير، وهو المراد من قولهم: (ملاحظته على نحو الابـشـرـطـ) و(آخرـ) يلاحظ على نحو الاستقلال ويتصور بـحيـالـهـ في قـبـالـ وجودـ المحلـ،

وهو المراد من قولهم: (ملاحظته على نحو بشرط لا) فإذا لوحظ على النحو الأول، يكون عين المحل، لأنه من كيفيات وجود المحل وأطواره، وليس وجوداً مستقلاً في قباله وإذا لوحظ على النحو الثاني، فهو وجود مستقل في قبال المحل. وعلى النحو الأول يصح أن يقال باتحاده مع المحل، وهو مفاد هيئة المشتق، كضارب وقاتل وقاعد وأمثالها مما يحمل على الذوات. وعلى النحو الثاني هو مفاد الألفاظ الدالة على المواد كضرب وقعود ونحوهما. ونظير ما ذكرنا هنا من الاعتبارين ذكروا في أجزاء المركب من أنها - بملحوظتها لا بشرط - عين الكل، وبملحوظتها بشرط لا غيره ومقدمة لوجوده.

والانصاف أن الاتحاد المستفاد من هيئة المشتقات مع الذوات غير الاتحاد الملحوظ في العرض، باعتبار قيامه بالمحل، فان معنى اتحاد العرض مع المحل عدم كونه محدوداً بحد مستقل، لأنه متعدد بحيث لم يكن له ميز بنحو من الأنحاء، كيف وقد يشار إلى العرض في حال قيامه بالمحل في الخارج، ويحكم عليه بحكم يخصه ولا يعم المحل [٥٧] كقولك

- مشيرا إلى السواد القائم بجسم - بان هذا لون.
والحاصل ان هذا الاتحاد نظير اتحاد اجزاء المركب، فان معنى اتحادها أنها محدودة بحد واحد، وان كان كل منها ممتازا عن الآخر من وجوه اخر، بل يمكن أن يكون كل منها معروضا لعرض مضاد لعرض الآخر. والمعنى المستفاد - من لفظ ضارب مثلا الذي يحمل على الذات في الخارج - هو معنى يتعدد مع الذات، بحيث لا يكون بينهما ميز في الخارج بوجه. ولعل هذا واضح بعد أدنى تأمل. وتظهر الثمرة بين هذا المعنى الذي ادعيناه للفظ المشتقات، وبين ما يقوله أهل المعمول أنه لو قال الامر جئني بالضارب، ولا تجئني بالقاعد، فلا بد من تعين أحد الخطابين في مورد الاجتماع، بناء على عدم جواز اجتماع الأمر والنهي وبناء على ما ذكرنا للمشتقة من المدلول، فان معنى القائم والضارب انطبقا في الخارج

(٨١)

على الوجود الشخصي. وأما على ما ذكره أهل المعقول فلا تنافي بينهما، لأن مورد الامر هو الهيئة الخاصة المرتبطة بالمحل، ومورد النهي هيئة أخرى كذلك ونفس المحل خارج عن مورد الأمر والنهي.

والحاصل أن مقتضى ما ذكرنا أن مفهوم المستق هو مفهوم آخر مباين لمفهوم المبدأ، لا أنهما متحدان ذاتا مختلفان بالاعتبار. وهل يكون هذا المفهوم مركبا من الذات وغيرها، كما اشتهر في ألسنتهم: من أن معنى الضارب مثلا ذات ثبت لها الضرب، وكذا باقي المستقفات، أو لا يكون كذلك بل هو مفهوم واحد من دون اعتبار تركيب فيه، وإن جاز التحليل في مقام شرح المفهوم، كما يصح أن يقال في مقام شرح مفهوم الحجر أنه شيء أو ذات ثبت لها الحجرية؟

الحق هو الثاني [٥٨] لأننا بعد المراجعة إلى أنفسنا، لا نفهم من لفظ ضارب مثلا إلا معنى يعبر عنه بالفارسية (بزننده) وبعبارة أخرى (داراي ضرب) ولا اشكال في وحدة هذا المفهوم الذي ذكرنا، وإن جاز في مقام الشرح أن يقال شيء أو ذات ثبت لها الضرب. وليس في باب

فهم معاني الألفاظ شئ أمن من الرجوع إلى الوجودان.
وقد استدل على اعتبار الذات في مفهوم المشتق بما لا يخلو عن
اشكال. قال السيد الشريف - في وجه عدم اعتبار الذات في مفهوم
المشتقات على ما. حكى عنه - إنها لو كانت مأخوذة فيها بمفهومها، لزم
دخول العرض العام في الفصل، فان لفظ الناطق - الذي يؤتى به في مقام
ذكر فصل الانسان - من المشتقات، ولو اعتبر فيه مفهوم الذات، لزم ما ذكر
من دخول العرض العام في الفصل، ولو كانت معتبرة بمصاديقها، لزم
انقلاب مادة الامكان الخاص ضرورة، فان الشئ الذي له الضحك هو

(٨٤)

الانسان، وثبتت الشئ لنفسه ضروري. هذا ملخص ما افاده.
وفيه امكان اختيار الشق الأول، والالتزام بأن ما هو مفهوم لفظ
الناطق ليس بفصل حقيقة، إما بتجريد المفهوم عن الذات، ثم جعله فصلا
للإنسان وإنما بأن ما هو فصل حقيقة غير معلوم وإنما جعل هذا مكان
الفصل. لكونه من خواص الإنسان، فعلى هذا لا بأس بأخذ مفهوم الشئ
مجردا عن الوصف، بل هو مقيد بالوصف وعليه فلا يلزم انقلاب مادة
الإمكان الخاص ضرورة، ضرورة أن كون زيد زيدا المتصرف بالضرب ليس
ضروريا، غاية ما يمكن ان يقال في توجيه هذا الكلام أن القضايا
المشتملة على الأوصاف تدل على الاخبار بوقوع تلك الأوصاف، وإن لم
تكن الأوصاف المذكورة محمولة في القضية مثلا لو قلت أكرمت اليوم زيدا
العالم تدل القضية على حكايتين: (إحداهما) حكاية أن
زيدا عالم و (الأخرى) حكاية إكرامك إياه. وعلى هذا فقولك: زيد ضارب
لو كان معناه زيد زيد المتصرف بالضرب، فيدل هذا القول على اخبار
اتصاف زيد بالضرب، وعلى أن زيدا المتصرف بالضرب زيد. ولا
اشكال في أن الاخبار الثاني بدائي، وان كان الأول ليس كذلك
فالقضية ببناء على هذا تشتمل على قضية ضرورية، وقضية ممكنة، مع أنه
لا شبهة لاحد في أن قولنا زيد ضارب لا يفيد أمرا ضروريا.
وفيه ان اشتمال القضية المشتملة على الأوصاف على حكايتها انما
هو بانحلال النسبة التامة الموجودة فيها، لا انها مركبة من قضيتين أو
قضايا، وتلك النسبة الواحدة ينظر فيها، فان كانت مثبتة لأمر ضروري،

تعد القضية من الضرورية، وإن كانت مثبتة لأمر ممكн، تعد من الممكنة ولا شبهة في أن النسبة التامة الواقعه بين الذات المقيدة بقييد ممكн، والذات المجردة لا تحكى أمرا ضروريا وهذا واضح.
(فائدة)

لا اشكال في ألفاظ المشتقات الجارية عليه سبحانه، ولا حاجة إلى ارتکاب النقل أو التجوز فيها، بملاحظة أن المعترض في معنى المشتق ذات ثبت لها المبدأ، فلا يتمشى في صفاته تعالى، ببناء على المذهب الحق من عينيتها مع ذاته سبحانه.

وجه عدم الاشكال انه كما أن الذهن يلاحظ قطرة تارة بحد ماء الحوض مثلا، وأخرى بحد مستقل وفي كل منهما يعتبر الملحوظ أمرا خارجيا، كذلك لا مانع في صفاته تعالى من أن يعتبر الذهن ذاتا ومبدأ وعرضها للثاني على الأول، وينتزع من الذات المعروضة مفهوما يعبر عنه بالمشتق، ومن المبدأ العارض مفهوما آخر يعبر عنه بالمبدأ ولا ينافي ذلك اعتقاد العينية، كما أن ملاحظة قطرة بحد الاستقلال، لا ينافي اعتقاد عينيتها مع ماء الحوض ومن هنا تظهر الخدشة فيما تفصى به في الكفاية عن الاشكال، من كفاية التعدد المفهومي بين الذات والمبدأ مع وجود العينية الخارجية في صحة الحمل، فان هذا المعنى موجود بعينه في مبدأ المشتقات المذكورة مع ذاته سبحانه، مع عدم صحة الحمل.
هنا تمت المقدمات فلنشرع في المقاصد:

(المقصد الأول - في الأوامر)
وتمام الكلام فيه في طي فصول:
(الفصل الأول)

(في تحقيق معنى صيغة افعل)

(وما في معناها وتميز معناها عن معنى الجملة الخبرية)

فنقول: قد يقال في الفرق بينهما: أن الحمل الخبرية موضوعة للحكاية عن مدليلها في نفس الامر وفي ظرف ثبوتها، سواء كان المحكى بها مما كان موطنه في الخارج، كقيام زيد أم كان موطنه من النفس، كعلمه . والمستفاد من هيئة افعل ليس حكاية عن تحقق الطلب في موطنه، بل هو معنى يوجد بنفس القول، بعد ما لم يكن قبل هذا القول له عين ولا اثر. وقيل في توضيح ذلك أن مفهوم الطلب له مصدق واقعي يوجد في النفس، ويحمل عليه ذلك المفهوم بالحمل الشائع الصناعي، وله مصدق اعتباري، وهو أن يقصد المتكلم - بقوله اضرب - ايقاعه بهذا الكلام. وهو نحو من الوجود، وربما يكون منشأ لانتزاع اعتبار مرتب عليه شرعاً وعرفاً آثار، وهكذا الحال في سائر الألفاظ الدالة على المعانى

الانشائية، كلية ولعل وأمثال ذلك.

والحاصل - في الفرق بين الجمل الخبرية والانشائية على ما ذهب إليه بعض - ان مدليل تلك الألفاظ توجد بنفس تلك الألفاظ اعتبارا، ولا يعتبر في تحقق مدلاليها سوى قصد وقوعها بتلك الألفاظ، سواء كان مع تلك المدليل ما يعد مصادقا واقعيا وفردا حقيقيا أم لا. نعم الغالب كون انشاء تلك المدليل ملازما للمصاديق الواقعية، بمعنى ان الغالب أن المرید لضرب زيد واقعا يبعث المخاطب نحوه، وكذا المتمني واقعا، وكذا المترجى كما يتكلم بكلمة ليت ولعل.

هذا ولی فيما ذكر نظر أما كون الجمل الخبرية موضوعة لأن تحکى عن مدلاليها في موطنها، ففيه ان مجرد حکایة اللفظ عن المعنى في الموطن لا يجب اطلاق الجمل الخبرية عليه ولا يصير بذلك قابلا للصدق والكذب [٥٩] فان قولنا قيام زيد في الخارج يحکى عن معنى قيام زيد

في الخارج، ضرورة كونه معنى اللفظ المذكور، واللفظ يحكي عن معناه
بالضرورة ومع ذلك لا يكون جملة خبرية فالتحقيق انه لا بد من اعتبار امر

(٨٩)

زائد على ما ذكر، حتى تصير الجملة به جملة يصح السكوت عندها [٦٠] وهو وجود النسبة التامة. ولا شبهة في أن النسب المتحققة في الخارج ليست على قسمين، قسم منها (تامة) وقسم منها (ناقصة) بل النقص والتمام إنما هما باعتبار الذهن، فكل نسبة ليس فيها إلا مجرد التصور، تسمى نسبة ناقصة، وكل نسبة تشتمل على الأذعان بالواقع، تسمى نسبة تامة.

ثم إن الأذعان بالواقع المأمور في الجمل الخبرية، ليس هو العلم الواقعي بوقوع النسبة، ضرورة أنه قد يخبر المتكلم وهو شاك، بل قد يخبر وهو عالم بعدم الواقع، بل المراد منه هو عقد القلب على الواقع جعلاً، على نحو لا يكون القاطع معتقداً. وكان سيدنا الأستاذ (نور الله ضريحه) يعبر عن هذا المعنى بالتجزم.

(٩٠)

وحاصل الكلام أنه كما أن العلم قد يتحقق في النفس بوجود أسبابه، كذلك قد يخلق في النفس حالة وصفة على نحو العلم حاكية عن الخارج، فإذا تحقق هذا المعنى في الكلام، يصير جملة يصح السكوت عليها، لأن تلك الصفة الموجودة تحكى جزماً عن تحقق النسبة في الخارج، ويتصف الكلام بالقابلية للصدق والكذب بالمطابقة والمخالفة. هذا في الجمل الخبرية.

وأما الانشائيات، فكون الألفاظ فيها علة لتحقق معانيها مما لم أفهم له معنى محصلاً [٦١] ضرورة عدم كون تلك العلية من ذاتيات

اللفظ وما ليس علة ذاتا لا يمكن جعله علة، لما تقرر في محله من عدم قابلية العلية وأمثالها للجعل.

(٩٣)

والذي أتعقل من الانشائيات إنها موضعه لأن تحكى عن حقائق موجودة في النفس [٦٢] مثلاً هيئة إفعل موضعه لتحكى عن حقيقة الإرادة الموجودة في النفس، فإذا قال المتكلم (اضرب زيداً) وكان في نفسه مریداً لذلك، فقد أعطت الهيئة المذكورة معناها. وإذا قال ذلك، ولم يكن مریداً واقعاً، فالهيئة المذكورة ما استعملت في معناها. نعم بملحوظة حكايتها عن معناها، يتزعزع عنوان آخر لم يكن متحققاً قبل ذلك، وهو عنوان يسمى بالوجوب، وليس هذا العنوان المتأخر معنى للهيئة، إذ

(٩٥)

هو منتزع من كشف اللفظ عن معناه، ولا يعقل أن يكون عين معناه.
(ان قلت) : قد يؤتى بالألفاظ الدالة على المعاني الإنسانية،
وليس في نفس المريد معانيها، مثلاً قد تصدر من المتكلم صيغة افعل كذا
في مقام امتحان العبد، أو في مقام التعجيز وأمثال ذلك، وقد يتكلم

(٩٦)

بلغة ليت ولعل، ولا معنى في النفس يطلق عليه التمني أو الترجي، فيلزم مما ذكرت أن تكون الألفاظ في الموارد المذكورة غير مستعملة أصلاً، أو مستعملة في غير ما وضعت له والالتزام - بكل منهما لا سيما الأول - خلاف الوجdan

(قلت) تحقق صفة الإرادة أو التمني أو الترجي في النفس، قد يكون لتحقق مباديها في متعلقاتها [٦٣]، كمن اعتقد المنفعة في ضرب زيد، فتحققت في نفسه ارادته، أو اعتقد المنفعة في شيء مع الاعتقاد بعدم

(٩٩)

وقوعه، فتحققت في نفسه حالة تسمى بالتمني، أو اعتقاد النفع في شيء مع احتمال وقوعه، فتحققت في نفسه حالة تسمى بالترجي، وقد يكون تحقق تلك الصفات في النفس لا من جهة متعلقاتها، بل توجد النفس تلك الصفات من جهة مصلحة في نفسها، كما شاهد ذلك وجداً في الإرادة التكوينية التي قد توجدها النفس لمنفعة فيها، مع القطع بعدم منفعة في متعلقاتها، ويتربّ عليها الأثر.

مثال ذلك إن إتمام الصلاة من المسافر يتوقف على قصد الإقامة عشرة أيام في بلد، من دون دخل لبقاءه في ذلك البلد بذلك المقدار وجوداً وعدماً، ولذا لو بقي في بلد بالمقدار المذكور من دون قصد لا يتم، وكذا لو لم يبق بذلك المقدار، ولكن قصد من أول الامر البقاء بذلك

(١٠٠)

المقدار يتم ومع ذلك يتمشى قصد البقاء من المكلف، مع علمه بان ما هو المقصود ليس منشأ للأثر المهم، وانما يترتب الأثر على نفس القصد، ومنع تمشى القصد منه - مع هذا الحال - خلاف ما نشاهد من الوجдан، كما هو واضح فتعين ان الإرادة قد توجدها النفس لمنفعة فيها لافى المراد، فإذا صح ذلك في الإرادة التكوينية صح في التشريعية أيضا، لأنها ليست بأزيد مؤنة منها. وكذا الحال في باقي الصفات، من قبيل التمني والترجي.

(١٠١)

إذا عرفت هذا فنقول: إن المتكلم - بالألفاظ الدالة على
الصفات الخاصة الموجودة في النفس - لو تكلم بها ولم تكن مقارنة لوجود
تلك الصفات أصلاً، نلتزم بعدم كونها مستعملة في معانيها. وأما إن
كانت مقارنة لوجود تلك الصفات، فهذا استعمال في معانيها، وإن لم
يكن تحقق تلك الصفات بواسطة تحقق المبدأ في متعلقاتها فتأمل جيداً.

(الفصل الثاني)

(في الطلب والإرادة)

قد اشتهر النزاع بين العدليّة والأشاعرة في أن الطلب هل هو
عين الإرادة أو غيرها؟ وذهب الأول إلى الأول والثاني إلى
الثاني. وملخص الكلام في المقام أن يقال: إن أراد الأشاعرة

أنه في النفس صفة أخرى غير الإرادة تسمى بالطلب، فهو واضح الفساد، ضرورة أنا إذ نطلب شيئاً لم نجد في أنفسنا غير الإرادة وإن أرادوا ان الطلب معنى ينتزع من الإرادة في مرتبة ومباديها [٦٤]

(١٠٣)

الاظهار والكشف [٦٥] دون الإرادة المجردة، فهما متغايران مفهوماً وان اتحدا ذاتاً، فهو كلام معقول، ولكن لا ينبغي أن يذكر في عداد المسائل العقلية، فإن انتزاع مفهوم آخر من مرتبة ظهور الا رادة مما لا ينكر، كما أشرنا إليه سابقاً، فالكلام المذكور يرجع إلى دعوى ان لفظ الطلب موضوع

(١٠٤)

لهذا المعنى، بخلاف لفظ الإرادة، فإنه موضوع للصفة الخاصة النفسانية، سواء تحقق لها كاشف أم لا.

قال شيخنا الأستاذ - دام بقاه في الكفاية في توضيح عينية الطلب مع الإرادة - ما لفظه إن الحق - كما عليه أهله وافقاً للمعتزلة، وخلافاً للأشاعرة - هو اتحاد الطلب والإرادة، بمعنى أن لفظهما موضوعان بإزاء مفهوم واحد، وما بإزاء أحدهما في الخارج يكون بإزاء الآخر. والطلب المنشأ بلفظ أو بغيره عين الإرادة الإنسانية.

وبالجملة هما متهدنان مفهوماً وانشاءاً وخارجياً، لا ان الطلب الانسائي الذي هو المنصرف إليه اطلاقه كما عرفت متهد مع الإرادة الحقيقية التي ينصرف إليها اطلاقها أيضاً، ضرورة أن المغايرة بينهما أظهرت من الشمس وأبين من الأمس.

إذا عرفت المراد من حديث العينية والاتحاد ففي مراجعة الوجдан عند طلب شيء والامر به كفاية، فلا يحتاج إلى مزيد بيان وإقامة برهان، فإن الإنسان لا يجد غير الإرادة القائمة بالنفس صفة أخرى قائمة بها تكون هي الطلب غيرها (انتهى).

أقول: ما أفاده - من أن الإنسان لا يجد من نفسه غير الإرادة القائمة بالنفس صفة أخرى قائمة بها عند طلبه شيئاً - حق لا محيد عنه. وأما التزامه بأن المفهوم الذي هو بإزاء لفظ الإرادة أو الطلب له نحوان من التحقق (أحدهما) التحقق الخارجي و (الآخر) التحقق الاعتباري، فهو مبني على ما حققه من أن معاني الهيئة أمور اعتبارية توجد باللفظ بقصد الإيقاع.

وفيه - مضافاً إلى ما عرفت سابقاً من عدم تعلق كون اللفظ موجوداً لمعناه - أن الأمور الاعتبارية التي فرضناها متحققة بواسطة الهيئة

(الفصل الثالث معنى الصيغة)

في الموارد الجزئية، يؤخذ منها جامع، تكون تلك الجزئيات مصداقاً حقيقياً له. وهذا كما في الفوقيـة، فإنـها وانـ كانت من الأمور الاعتبارـية، ولكنـ يؤخذـ من جزئياتـها جامـع يـحمل علىـ تلكـ الجزـئياتـ، كـحمل باـقـيـ المـفـاهـيمـ علىـ مـصـادـيقـهاـ وـلاـ معـنـىـ لـجـعـلـ تـلـكـ الأـمـورـ مـصـادـيقـ اـعـتـبـارـيـةـ لـمـفـهـومـ آـخـرـ لاـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـاـ.ـ والـحـاـصـلـ أـنـهـ لـيـسـ لـلـمـفـهـومـ سـوـىـ الـوـجـودـ الـذـهـنـيـ والـخـارـجـيـ نـحـوـ آـخـرـ مـنـ التـحـقـقـ يـسـمـىـ وـجـودـاـ اـعـتـبـارـيـاـ لـهـ.

هلـ الصـيـغـةـ حـقـيقـةـ فـيـ الـوـجـوبـ أوـ فـيـ النـدـبـ أوـ فـيـهـماـ عـلـىـ سـيـيلـ الاـشـتـراكـ الـلـفـظـيـ أوـ الـمـعـنـوـيـ؟ـ وـجـوهـ أـقـواـهـ الـأـخـيرـ،ـ [٦٦ـ]ـ وـلـكـنـهاـ عـنـدـ الاـطـلـاقـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـأـوـلـ [٦٧ـ].ـ وـلـعـلـ السـرـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ الإـرـادـةـ الـمـتـوـجـهـ إـلـىـ الـفـعـلـ تـقـضـيـ وـجـودـهـ لـيـسـ الـاـ،ـ وـالـنـدـبـ اـنـمـاـ يـأـتـيـ مـنـ قـبـلـ الـاـذـنـ فـيـ التـرـكـ،ـ مـنـضـمـاـ إـلـىـ الإـرـادـةـ الـمـذـكـورـةـ،ـ فـاـحـتـاجـ النـدـبـ إـلـىـ قـيـدـ زـائـدـ،ـ بـخـلـافـ

الوجوب، فإنه يكفي فيه تحقق الإرادة، وعدم انضمام الرخصة في الترك إليها. وهل الحمل على الوجوب عند الاطلاق يحتاج إلى مقدمات الحكمة [٦٨]، وحيثما احتلت لزム التوقف أم لا، بل يحمل على الوجوب عند تجرد القضية اللغوية من القيد المذكور؟ الا قوى الثاني لشهادة العرف

(١٠٧)

(١) سورة إبراهيم ١٤ الآية ٤

(١٠٩)

بعد صحة اعتذار العبد عن المخالفة، باحتمال الندب، وعدم كون الأمر في مقام بيان القيد الدال على الرخصة في الترك.

ونظير ما ذكرنا هنا - من استقرار الظهور العرفي بمجرد عدم ذكر القيد في الكلام، وان لم يحرز كون المتكلم في مقام البيان - القضايا المسورة بلفظ الكل وأمثالها، فان تلك الألفاظ موضوعة لبيان عموم افراد مدخولها، سواء كان مطلقاً أم مقيداً، ففي قضية (أكرم كل رجل عالم)، و (أكرم كل رجل) لفظ الكل مفيد لمعنى واحد، وهو عموم افراد ما تعلق به وما دخل عليه، غاية الامر مدخله في الأولى الطبيعة المقيدة، وفي الثانية المطلقة، فالتقيد في الرجل الذي هو مدخل الكل ليس تصرفا في لفظ الكل. وهذا واضح، لكنه مع ذلك لو سمعنا من المتكلم (أكرم كل رجل) لا نرى من أنفسنا في الحكم بالعموم في افراد الرجل الاحتياج إلى مقدمات الحكمة في لفظ الرجل، بحيث لولاهما تتوقف في أن المراد من القضية المذكورة اكرام جميع افراد الرجل، أو جميع افراد الصنف الخاص منه، ولا يبعد أن يكون نظير ذلك حمل الوجوب على النفسي والتعييني عند احتمال كونه غيريا أو تخيريا، فان عدم اشتمال القضية على ما يفيد كون وجوبه للحالة الغير، وكذا على ما يكون طرفا لل فعل الواجب، يوجب استقرار ظهورها في كون الوجوب نفسيا تعينيا، فلا يحتاج إلى

احراز مقدمات الحكمة. والشاهد على ذلك كله المراجعة إلى فهم العرف، إذ لا دليل في أمثال ذلك أمنن مما ذكر. ويحتمل أن يكون حمل الإرادة على الوجوب التعيني النفسي - عند عدم الدليل على الخلاف - من باب كونها حجة على ذلك عند العقلاء، لو كان الواقع كذلك، نظير حجية الأوامر الظاهرة على الواقعيات على تقدير التطابق، من دون أن يستقر الظهور اللفظي فيما ذكرنا، ففهم [٦٩].

(الفصل الرابع)

(الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب)

الجمل الخبرية - التي يؤتى بها في مقام الطلب - ظاهرة في الوجوب، سواء قلنا بأنها مستعملة في الطلب مجازاً، أم قلنا بأنها مستعملة في معانيها من الحكاية الجزمية عن الواقع بداعي الطلب، كما هو الظاهر. أما على الأول فلما مر من أن الندب يحتاج إلى مؤنة زائدة [٧٠] وأما على الثاني فلان الاخبار بوقوع المطلوب في الخارج يدل على عدم تطرق نقضه عند الامر، فيكون هذا أبلغ في إفادة الوجوب من صيغة افعل وأمثالها.

(١١٢)

(لا يقال): لازم حمل الخبرية في مقام الطلب على الاخبار وقوع الكذب فيما لم يأت المكلف بالمطلوب (لأننا نقول): الصدق والكذب يلاحظان بالنسبة إلى النسبة الحكمية المقصودة بالأصل، دون النسبة التي جئ بها توطئة لإفاده امر آخر. ولذا لا يستند الكذب إلى القائل بان زيدا كثير الرماد، توطئة لإفاده جوده، وإن لم يكن له رماد، أو كان ولم يكن كثيرا وانما يسند إليه الكذب لو لم يكن زيد جوادا.

(الفصل الخامس)
(مفاد هيئة افعل)

هيئة افعل تدل بوضع المادة على الطبيعة اللابشر ط من جميع الاعتبارات، حتى الوجود والعدم، وحتى اعتبار الذي به صار مفادة للمصدر [٧١] ضرورة أن المعنى المذكور آب عن الحمل على الذات، فيمتنع وجوده في الهيئة التي تحمل على الذات. هذا وضع المادة، وتدل

(١١٣)

بواسطة وضع الهيئة على الطلب القائم بالنفس، فالمركب من الوضعين يفيد الطلب المتعلق بتلك الطبيعة اللابشرية. وحيث أن الطبيعة اللابشرية حتى من حيث الوجود والعدم لا يمكن أن تكون محلا للإرادة عقلا يجب اعتبار وجود ما زائدا على ما يتضمنه وضع المادة والهيئة [٧٢]، والوجود المذكور الذي يجب اعتباره عقلا على أنحاء:

(أحدها) الوجود الساري في كل فرد كما في قوله تعالى أهل الله البيع (ثانيها) الوجود المقيد بقييد خاص، ومن القيود المرة والتكرار، والفورة أو الوجود الأول وأمثال ذلك (ثالثها) أن يعتبر صرف الوجود مقابل العدم الأزلي، من دون امر آخر وراء ذلك.
وبعبارة أخرى كان المطلوب انتقاد العدم الأزلي

(١١٤)

بالوجود [٧٣]، من دون ملاحظة شئ آخر، وحيثما لا يدل الدليل على أحد الاعتبارات، يتعين الثالث لأنه المتيقن من بينها، وغيره يشتمل على هذا المعنى وأمر زايد فيحتاج إلى مؤنة أخرى زائدة مدفوعة بمقتضى الاطلاق.

ومما ذكرنا يظهر ان الفور والتراخي والمرة والتكرار وغيرها كلها خارجة عن مفاهيم اللفظ. نعم لو دل الدليل على أحدها، لم يكن منافيا لوضع الصيغة لا بمادتها ولا ببيئتها. ولازم ما ذكرنا الاكتفاء بالمرة سواء اتى بفرد واحد من الطبيعة أم أزيد منه، لانطباق الطبيعة المعتبرة فيها حقيقة الوجود، من دون اعتبار شئ آخر على ما وجد أولاً، فيسقط الامر، إذ بعد وجود مقتضاه في الخارج لو بقى على حاله لزم طلب الحاصل، وهو محال. نعم يمكن أن يقال في بعض الموارد بحوز ابطال ما اتى به أولاً، وتبديله بالفرد الذي يأتي به ثانياً، كما يأتي بيانه في محله.

(الفصل السادس)

(في الاجزاء)

لا اشكال في أن الاتيان بالمؤمر به بجميع ما اعتبر فيه شرطا وشرط، يوجب الاجزاء عنه، بمعنى عدم وجوب الاتيان به ثانيا، باقتضاء ذلك الامر، لا أداء ولا قضاء، لسقوط الامر بايجاد متعلقه،

ضرورة أنه لو كان باقياً بعد فرض حصول متعلقه لزم طلب المحاصل، وهو محال. ولا فرق في ذلك بين الواجبات التعبدية والتوصيلية.

وما قد يتواهم في التعبديات: من أنه قد يؤتى بالواجب بجميع ما اعتبر فيه، ومع ذلك لم يسقط الامر، لفقد التقرب الذي اعتبر في الغرض، فهو بمعزل عن الصواب، لما ذكرنا من استحالة بقاء الامر مع وجود عين ما اقتضاه في الخارج. وأما وجوب الاتيان ثانياً في التعبديات لو أخل بقصد القرابة، فاما من جهة اعتبار ذلك في المأمور به، وإما من جهة تعلق الامر بالفعل ثانياً، بعد سقوط الامر الأول، لعدم حصول الغرض الأصلي. وستطلع على تفصيل ذلك عند البحث عن وجوب مقدمة الواجب إن شاء الله.

والحاصل ان الامر إذا اتي بما اقتضاه بجميع ما اعتبر فيه لا اقتضاء له ثانياً. نعم يتصور امر آخر يتعلق بايجاد الفعل ثانياً. وهذا غير عدم الاجزاء عن الامر الأول. ولعمري إن هذا من الوضوح بمكان. وكذا لا فرق فيما ذكرنا بين الا وامر المتعلقة بالعناوين الأولية، وبين الا وامر الملحوظ فيها الحالات الطارية، من قبيل العجز والاضطرار والشك وأمثال ذلك، لوجود الملاك الذي ذكرنا في الجميع. وانما الاشكال

والكلام في أن الأوامر المتعلقة بالمكلف بمالحظة العناوين الطارئة [٧٤] لو اتى المكلف بمتطلقاتها، هل تجزى عن الواقعيات الأولية، بحيث لو ارتفعت تلك الحالة الطارئة في الوقت أو خارجه، لا يجب عليه الاتيان بما اقتضت الأوامر الواقعية الأولية أو لا يكون كذلك؟
إذا عرفت ذلك فنقول: إن العناوين الطارئة التي توجب التكليف على قسمين (أحدهما) ما يوجب حكمًا واقعيا في تلك الحالة مثل الاضطرار (ثانيهما) ما يوجب حكمًا ظاهريا، مثل الشك، فها هنا مقامان يجب التكلم في كل منهما.

(١١٧)

[١ - (اجزاء الاضطراري عن الاختياري)]

اما القسم الأول فينبغي التكلم فيه (تارة) في أنحاء ما يمكن أن يقع عليه و (أخرى) فيما وقع عليه. أما الأول فنقول: يمكن أن يكون التكليف بشيء في حال عدم التمكن من شيء آخر، والاضطرار العرفي بتركه، من جهة أن ذلك الشيء مشتمل على عين المصلحة التي تقوم بالفعل الاختياري، من دون تفاوت أصلاً، مثلاً الصلاة مع الطهارة المائية في حق واجد الماء، والتربية في حق فاقده سيان في ترتيب الأثر الواحد المطلوب الموجب للامر [٧٥] ويمكن أن يكون الفعل في حق المضطر مشتملاً على مصلحة وجوبية، لكن من غير سخر تلك المصلحة القائمة بالفعل الاختياري، وان كانت مثلها في كونها متعلقة لغرض الأمر في الحالة التي يكون المكلف عليها [٧٦]. ويمكن أن يكون مشتملاً على مرتبة أدنى من المصلحة القائمة بالفعل الاختياري. على هذا يمكن بلوغ الزائد حداً يجب استيفاؤه ويمكن عدم بلوغه إلى هذه المرتبة. وعلى الأول يمكن كون الزائد مما يمكن استيفاؤه بعد زوال العذر، ويمكن عدم كونه كذلك. هذه أنحاء الصور في التكاليف الاضطرارية [٧٧].

ولازم الأول من الأقسام المذكورة الأجزاء، بداعه مساواة الفعل الإضطراري للفعل الاختياري في تحصيل الغرض على الفرض المذكور، فكما أن الفعل الاختياري يوجب الأجزاء كذلك الإضطراري.

ولازم الثاني منها عدم الأجزاء، إذا لفعل الإضطراري - وإن كان مشتملا على المصلحة التامة كالاختياري - لكن المصلحة القائمة بكل منهما تغاير الأخرى، فلا يكون أحد الفعلين مجزيا عن الآخر. نعم يمكن أن يكون أحد الفعلين في الخارج موجباً لعدم امكان استيفاء مصلحة الآخر. ولا يخفى أن لازم كلا القسمين المذكورين جواز تحصيل الإضطرار اختيارا [٧٨].

ولازم الثالث عدم الأجزاء [٧٩]. مع اتصف الرائد بوجوب الاستيفاء وامكانه معا، وفي غيره الأجزاء. ثم إنه إن كانت المصلحة الزائدة بمرتبة اللزوم، ولا يمكن الاستيفاء بعد اتيان الفعل الإضطراري، لا يجوز للأمر الإيجاب والبعث إلى الإضطرار في الوقت، إن علم بزوال عذرها قبل زوال الوقت، لأنها تفويت للمصلحة الالزمه. وفي غير الصورة المذكورة يجوز الإيجاب، وإن علم بزوال عذرها في الوقت. ووجهه ظاهر. ولازم الصورة الأولى عدم جواز البدار إلى الفعل الإضطراري، إلا إذا علم باستيعاب العذر ل تمام الوقت، كما أن لازم الثانية جواز ذلك، وإن علم

بانقطاع العذر. والقول بعدم جواز البعث للأمر والبدار للمكلف في الصورة الأولى، إنما هو فيما لم تكن للتوكيل مصلحة تدارك بها المصلحة الزائدة الفائتة، وإلا جاز. وتنتفي الشمرة بين الصورتين. هذه أنحاء التصور في التوكيلات الإضطرارية.

واما ما وقع بمقتضى النظر في أدلةها، فالظاهر أن المأتبى به في حال الإضطرار لو وقع مطابقاً لمقتضى الأمر، يسقط الإعادة ثانية، فان ظاهر أدلةها ان المعنى الواحد يحصل من المختار باتفاق النام، ومن المضطر باتفاق الناقص [٨٠]. نعم في كون موضوع تكليف المضطر هو الإضطرار

الحالى أو الاضطرار المستوعب ل تمام الوقت كلام، لابد في تناهى ذلك من النظر في الأدلة [٨١] وللكلام فيه محل آخر. ويتفرع على الأول سقوط الإعادة لو انقطع العذر في الأثناء، وعلى الثاني عدم السقوط، لا لعدم اجزاء امثال الامر في حال الاضطرار، بل لكشف انقطاع العذر عن عدم كون المأوى به متعلقا للامر. وأما القضاء فيما إذا استوعب العذر مجموع الوقت وانقطع بعده، فيسقط عنه على كلا التقديرين.

ثم انه لو فرضنا الشك في ظواهر الأدلة، فأصلحة البراءة محكمة، لرجوع المقام إلى الشك في التكليف [٨٢] ولا فرق في ذلك بين الإعادة والقضاء.

(لا يقال): مقتضى وجوب قضاء ما فات وجوب العمل التام عليه، لصدق فوت العمل التام عنه.

(لأننا نقول): يعتبر في صدق الفوت اشتتمال العمل على المصلحة المقتضية لايحاب عليه، ولم يستوفها المكلف. والمفروض احتمال استيفاء المكلف العاجز تلك المصلحة باتيان الناقص. ومع هذا الاحتمال يشك في صدق الفوت الذي هو موضوع أدلة القضاء هذا حال التكليف الاضطراري.

[٢ - (اجزاء الظاهري عن الواقعي)]

واما التكاليف المتعلقة بالمكلف في حال الشك في التكليف الواقعى، فملخص الكلام فيها أنه إن قلنا باشتمال متعلقاتها في تلك الحالة على المصالح، فحالها حال التكاليف المتعلقة بالافعال في حال الاضطرار [٨٣]، من دون تفاوت. وإن قلنا بأنها تكاليف جعلت لرفع تحير المكلف عن الواقعيات في مقام العمل، فلازم ذلك عدم الاجزاء،

(١٢٤)

لعدم حصول الغرض الموجب للتكليف بالواقع على هذا الفرض. غاية الامر كون الامثال لتلك التكاليف عذرا عن الواقع المختلف عنه، وحد امكان العذر عن الشئ كونه مشكوكا فيه، فإذا علم لا يمكن عقلا ان يكون معدورا فيه، لوجوب امثال الحكم المعلوم وحرمة مخالفته. ولا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون مورد الاحكام الظاهرية الشبهات الموضوعية او الحكمية [٨٤].

وحصل الكلام: أن الغرض الموجب للحكم حدوثا موجب له بقاء ما لم يحصل. وبعد ما فرضنا أن متعلقات الاحكام الظاهرية ليست مشتملة على صالح، حتى يتوجه حصول تلك الاغراض الموجبة للتكليف بالواقعيات باتيانها، وانما فائدتها تنجيز الواقعيات في مورد ثبوتها، وكونها عذرا عنها في صورة التخلف، فلا وجه لتوهم الاجزاء، لأنه ان كان المراد

سقوط الامر بالواعييات بمجرد امثال الامر الظاهري، فلا يعقل مع بقاء الغرض الذي أوجب الامر، وإن كان المراد كونه معدورا فيها مع بقاء الامر بها وارتفاع الشك، فلا يعقل أيضا، لاستقلال العقل بعدم معدورية من علم بتکلیف المولى. نعم يمكن ان يوجب امثال الامر الظاهري عدم القابلية لاستدراك المصلحة القائمة بالواقع، فيسقط الامر به من هذه الجهة. وهذا الاحتمال - مع كونه بعيدا في حد نفسه - لا يصير منشأ للتوقف، إذ غایته الشك في السقوط، وهو بعد العلم بالثبت مورد للاشتغال.

هذا إذا علم أن جعل الاحكام الظاهرية من باب الطريقة ولو شك في أنه كذلك أو من باب السبيبة، أو علم أنه من باب السبيبة، ولكن شك في أن الاتيان بالمشكوك فيه هل هو واف بتمام الغرض الموجب للامر بالواقع، أو بمقدار يجب استيفاؤه أو لم يكن كذلك، فهل الأصل في تمام ما ذكرنا يقتضي الاجزاء أو عدمه، أو التفصيل بين ما إذا كان منشأ الشك في الاجزاء وعدمه الشك في أن جعل الاحكام الظاهرية من باب السبيبة أو الطريقة، وما إذا كان منشأ الشك فيه الشك في كيفية المصلحة القائمة بالفعل المشكوك فيه المتعلق للامر، بعد احراز أن الجعل من باب السبيبة؟ الحق أن يقال: ان مقتضى الأصل عدم الاجزاء مطلقا.

بيان ذلك أن الاحكام الواردة على الشك - سواء قلنا بأنها جعلت لمصلحة في متعلقاتها، أو قلنا بأنها جعلت من جهة الطريقة - إنما جعلت في طول الاحكام الواقعية، لأن موضوعها الشك في الواقعيات بعد الفراغ عن جعلها، فلا يمكن أن تكون رافعة لها، غاية الامر أن الاتيان

بمتعلقاتها - ان قلنا بان الجعل فيها من باب السبية، وانها وافية بمصالح الواقعيات - مجزئ عنها. وهذا غير ارتفاع الاحكام الواقعية، وانحصر الحكم الفعلي بمؤدى الطريق.

إذا عرفت ذلك فنقول: لو أتى المكلف بما يؤدى إليه الطريق، فان قطع باشتمال ما أتى به على المصلحة المتحققة في الواقع فهو، والا وبعد انكشاف الخلاف يحب عليه اتيان الواقع، سواء كان الشك في السقوط وعدمه مستندا إلى الشك في جهة الحكم الظاهري، أو في وفاء المصلحة المتحققة في متعلق الحكم الظاهري لتدارك ما في الواقع، بعد إثراز أن الجعل انما يكون من جهة المصلحة الموجودة في المتعلق، إذ يشترك الجميع في أن المكلف يعلم - حين انكشاف الخلاف - بثبوت تكليف عليه في الجملة، ويشك في سقوطه عنه. وهذا الشك مورد للاشتغال العقلي [٨٥].

ومما ذكرنا يظهر لك الفرق بين المقام والمقام السابق الذي قلنا فيه بالبراءة من الإعادة والقضاء، بعد اتيان ما اقتضاه التكليف في حال الاضطرار. توضيح الفرق أن المكلف في حال الاضطرار، ليس عليه الا

الفعل الناقص الذي اقتضاه تكليفه في تلك الحال، فلو كلف بعد ارتفاع
العذر بالفعل التام، فهو تكليف ابتدائي جديد، فالشك فيه مورد للبراءة،
بخلاف حال الشك، فان ما وراء هذا التكليف – الذي اقتضاه الدليل
في حال الشك – واقع محفوظ، فإذا ارتفع الشك يتبيّن له ذلك الواقع
الثابت، ويشك في سقوطه عنه. هذا ما أدى إليه نظري القاصر في المقام
وعليك بالتأمل التام.

(١٢٨)

المقصد الثاني في مقدمة الواجب

يعلم أن الواجب في الاصطلاح عبارة عن الفعل المتعلق للإرادة الحتمية المانعة عن النقيض، فلا يشمل ترك الحرام، وإن كان ينتزع من مبغوضية الفعل وعدم الرضا به - كون تركه متعلقاً للإرادة الحتمية المانعة عن النقيض، إلا أنه لا يسمى واجباً في الاصطلاح فلو اقتصر في العنوان المبحوث عنه هنا بمقدمة الواجب - كما فعله الأصوليون - فاللازم جعل الحرام عنواناً مستقلاً يتكلم فيه، فالأولى جعل البحث هكذا (هل الإرادات الحتمية للمربي - سواء كانت متعلقة بالفعل ابتداءً أو بالترك من جهة مبغوضية الفعل - تقتضي إرادة ما يحتاج ذلك المراد إليه أم لا؟) حتى يشمل مقدمة الفعل الواجب والترك الواجب.

ثم أنه على القول بالاقتضاء يحكم بوجوب جميع مقدمات الفعل الواجب من المعد، والمقتضى، والشرط، وعدم المانع، ومقدمات المقدمات. وأما الترك الواجب، فلا يجب بوجوبه إلا ترك إحدى مقدمات وجود الفعل. والسر في ذلك أن الفعل في طرف الوجود يحتاج إلى جميع المقدمات، ولا يوجد إلا بایجاد تمامها، ولكن الترك يتحقق بترك إحداها [٨٦]،

فلا يحتاج إلى تروك متعددة، حتى تجب تلك التروك بوجوب ذلك الترك.

ومن هنا ظهر أنه إن لم يبق إلا مقدمة مقدورة واحدة إما بوجود الباقى، وإما بخروجه عن حيز القدرة، فحرمة ذلك الفعل تقتضي حرمة تلك المقدمة المقدور عليها عيناً، كما هو الشأن في كل تكليف تخميري امتنع أطرافه إلا واحداً، فإنه يقتضى إرادة الطرف الباقى تحت القدرة معيناً. وهذا واضح، فلو فرض أن صب الماء على الوجه مثلاً يترب عليه التصرف في المحل المغصوب قطعاً، بحيث لا يقدر بعد الصب على ايجاد المانع أو رفع المحل عن تحت الماء، فحرمة الغصب ووجوب تركه تقتضي حرمة صب الماء على الوجه عيناً.

وعلى هذا بنى سيد أساتذتنا الميرزا الشيرازي (قدس سره) في حكمه ببطلان الوضوء، وإن لم يكن المصب منحصراً في المغصوب [٨٧]، إذا كانت الطهارة بحيث يترب عليها التصرف، فلا يرد عليه (قدس سره)

ان صب الماء ليس علة تامة للغصب حتى يحرم بحرمته، بل هو من المقدمات. وما هو كذلك لا يجب تركه شخصاً، حتى ينافي الوجوب. وحاصل الجواب: أن صب الماء وإن لم يكن علة، إلا أنه بعد انحصر المقدمات المقدورة فيه - كما هو المفروض - يجب تركه عيناً.

(فإن قلت): ليس المقدور منحصراً في الصب، بل الكون في المكان المخصوص أيضاً من المقدمات، وهو باق تحت قدرة المكلف، فلم تثبت حرمة صب الماء عيناً.

(قلت): ليس الكون المذكور من مقدمات تتحقق الغصب في عرض صب الماء، بل هو مقدمة لتحقق الصب الخاص الذي هو مقدمة لتحقق الغصب. والنهاي عن الشيء يقتضي النهاي عن أحد الأفعال التي هي بمجموعها علة لذلك الشيء، فإذا انحصر المقدور من هذه الأفعال في واحد يقتضي حرمتها عيناً.

هذا وإذا قد عرفت أن حرمة مقدمات الحرام إنما تكون على سبيل التخيير، بمعنى أن الواجب ترك إحدى المقدمات، منها يتبيّن لك أنه إذا اقتضت جهة من الخارج وجوب إحدى تلك المقدمات عيناً، فلا تزاحمه الحرمة التخييرية التي جاءت من قبل النهاي، لأن الأول ليس له بدل، بخلاف الثاني، فلا وجه لرفع اليد عن أحداً لغرضين الفعلين إذا أمكن الجمع بينهما، فاللازم بحكم العقل قصر أطراف الحرام التخييري على غير ما اقتضت المصلحة وجوبه عيناً. وهكذا الكلام في الواجب التخييري بالنسبة إلى الحرام التعيني، فإن اللازم بحكم العقل تقيد مورد الوجوب بغير الحرام، ولا يلاحظ هنا الأهم وغيره، فإن هذه الملاحظة إنما تكون فيها إذا كان فوت أحد الغرضين مما لابد منه. وأما فيما يمكن الجمع بينهما، فلا وجه لغيره.

ومن هنا ظهر أنه ببناء على عدم جواز اجتماع الأمر والنهي، يجب الحكم بكون الصلاة في الدار المغصوبة محرمة، وتقيد مورد الصلاة بغير هذا الفرد، وإن كانت الصلاة أهم من الغصب بمراتب، ولو كان الواجب تخييرياً. وكذلك الحرام، فهل يمكن اجتماعهما في محل واحد، ببناء على عدم جواز اجتماعهما في غير هذا المورد، أم لا؟ مثاله: لو كان صب الماء على الوجه مقدوراً، وهكذا أخذه على تقدير الصب، بحيث لا يقع في المحل المغصوب، فهل يمكن أن يكون ترك هذا الصب واجباً، بدلاً لكونه مما يترب عليه ترك الحرام؟ وكذلك فعله، لكونه أحد افراد غسل الوجه في الموضوع أم لا؟

قد يقال بالعدم، لأن كون الشيء طرفاً للوجوب التخييري، يقتضي أن يكون تركه مع ترك باقي الأفراد مبغوضاً للمولى [٨٨]، وكونه طرفاً للحرمة التخييرية، يقتضي أن يكون الترك المفروض مطلوباً له.

والذي يقوى في النفس أن يقال: إن فعل ذلك الشيء المفروض - على تقدير قصد ترك أحد الأطراف الذي هو بدل له في الحرمة - لا مانع من تحقق العبادة به، لأنه على هذا التقدير ليس قبيحا عقلا، بل على تقدير عدم قصد التوصل به إلى الحرام. نعم على غير هذين التقديرتين - وهو ما إذا كان الآتي بذلك الفعل قاصدا إلى ايجاد فعل الحرام - لا يمكن ان يكون ذلك الفعل عبادة، فحينئذ نقول في المثال: إن صاب الماء على الوجه، إن لم يقصد به ايجاد فعل الغصب، فلا مانع من صحة وضوئه، والا فالحكم بالبطلان متوجه [٨٩]. وستطلع على زيادة توضيح لا مثال هذا المقام في مسألة اجتماع الأمر والنهي.

ثم إن هذه المسألة هل هي داخلة في المسائل الأصولية أو الفقهية؟ أقول مسألتنا هذه ان كان البحث فيها راجعا إلى الملازمة العقلية، فهي من المسائل الأصولية، وإن كان عن وجوب المقدمة، فهي من المسائل الفقهية. وقد تقدم في أول الكتاب ما يوضح ذلك. والظاهر

الأول. وكيف كان فتمام الكلام في هذا المقام في ضمن أمور:
(الأول (ان الواجب (تارة) يلاحظ فيه اضافته إلى الفاعل [٩٠]
و (أخرى) لم يلاحظ فيه ذلك، بل المطلوب ايجاد الفعل ولو بتسييب منه
وعلى الأول قد يلاحظ فيه مباشرة الفاعل بيده، وقد يكون المقصود أعم
من ذلك ومن أن يأتي به نائبه. وأيضا قد لا يحصل الغرض الا باعمال
الاختياره في العقل، ولو بايجاد سببه، وقد لا يكون كذلك بمعنى عدم دخل
الاختيار في الغرض. وأيضا قد يكون لقصد عنوان المطلوب دخل في
تحصيل الغرض، وقد يكون الغرض أعم من ذلك. والمقصود في هذا
البحث بيان انه هل الامر بنفسه ظاهر في تشخيص المقدمة أولاً ظهر له

(١٣٥)

فيه مطلقاً، أو يفصل بين تلك الوجوه؟ وعلى تقدير عدم الظهور،
الأصل ماذا؟.

فنقول وبالله الاستعانة: القيد على ضربين (الأول) ما يحتاج
إليه الطلب بحكم العقل (الثاني) غيره، والأول إما أن يكون مذكورة في
القضية أولاً، أما ما كان من هذا القبيل ولم يذكر في القضية، فالظاهر
أن المطلوب غير مقيد بالنسبة إليه، ولذا نفهم من دليل وجوب الصلاة
أنها مطلوبة حتى من النائم الذي لا يقدر عليها. ومن هنا يقال بوجوب
القضاء، مع أنه تابع لصدق الفوت الذي لا يصدق إلا مع بقاء المقتضى
في حقه. والدليل على ذلك أن الامر المتضدي لبيان غرضه لا يدان بغير
جميع ماله دخل فيه [٩١] فليستكشف إذا من عدم التنبيه عليه عدم دخله
في غرضه، وإن كان له دخل في تعلق الطلب مثل القدرة، فعلى هذا

نقول: قوله (أنقذ الغريق) مثلاً يستكشف منه إن الإنقاذ في كل فرد مطلوب له، حتى فيما إذا وجد غريقان ولم يقدر على إنقاذهما. هذا حال القيود التي يتوقف عليها حسن الطلب ولم تذكر في القضية. وأما إذا ذكر مثل تلك القيود فيها، كما إذا قال (اضرب زيداً إن قدرت عليه) فالظاهر اجمال المادة به [٩٢]. من حيث إن ذكر هذا القيد يمكن أن يكون لتقيد المطلوب، وأن يكون لتوقف الطلب عليه، فلا يحكم بتقييد

(١٣٧)

المطلوب ولا باطلاقه، بل يعمل فيه بمقتضى الأصول العملية. وأما إذا كان القيد مما لا يتوقف حسن الطلب عليه، كتقييد الرقبة المأمور بعتقها بالمؤمنة ونظائره، فلا اشكال في أنه متى لم يذكر في الكلام نتمسك

(١٣٨)

باطلاقه، ونحكم بعدم دخله ان وجدت هناك شرائط الاخذ بالاطلاق، والا فبمقتضى الأصول، كما أنه لا اشكال في أنه متى ذكر في القضية، فالظاهر أن له دخلا في المطلوب، إلا إذا استظهر من الخارج الغاؤه.

إذا عرفت هذا فنقول: إن شككنا في اعتبار إضافة الفعل إلى المأمور، [٩٣] فان كان اللفظ مفيدا لهذا القيد، فنحكم باعتباره في المطلوب، لأنه ليس مما يتوقف عليه الطلب، لأنه من الممكن ان يأمر بتحقق هذا الفعل على سبيل الاطلاق، بان يقول: أريد منك تحقق هذا الفعل مطلقا، سواء توجده بنفسك، أو تبعث غيرك عليه فلو قال:

اضرب زيدا مثلا الظاهر في أن المطلوب الضرب المضاف إلى المأمور، فاللازم بمقتضى هذا الظهور الحكم بتقييد المطلوب، وأن الغرض لا يحصل بضرب غيره إياه، إلا ان يستظهر من الخارج عدم دخل هذه الإضافة في الغرض، مثل أن يكون الغالب في أوامر الشارع عدم اعتبار الإضافة

المذكورة، كما ادعى أو أن يكون الغالب في الأوامر الشرعية عدم اعتبارها [٩٤] ولم يتحقق في الأوامر الشرعية ما يوهن الغلبة الشرعية.

واما الاختيار وقصد العنوان، فملخص الكلام فيما أنه لا اشكال في عدم امكان تعلق التكليف بخصوص الفعل الصادر من غير اختيار المكلف، ولا بخصوص ما لم يكن عنوانه مقصودا، ولو كان ملتفتا إليه أما الأول فواضح وأما الثاني فلعدم امكان بعث الامر إلى غير العنوان المطلوب [٩٥]، وهذا واضح بعد أدنى تأمل فانحصر الفعل القابل لتعلق التكليف في الاختياري الذي قصد عنوانه، فحيئذ إن قلنا بان التكاليف المتعلقة بالطبيعة تسري إلى افرادها وقد عرفت أن الفرد القابل للحكم منحصر في الأخير، فالقيدان المذكوران - أعني الاختيارية وقصد العنوان - من القيود التي يحكم العقل باحتياج الطلب إليها. وقد عرفت حكمها.

واما إن قلنا بعدم السراية كما هو التحقيق فيكتفي في حسن الخطاب بنفس الطبيعة من دون تقييد وجود فرد لها يحسن الخطاب بالنسبة إليه. وعلى هذا فلو فرض تكليف متعلق بفعل مع قيد صدوره عن اختيار المكلف، أو مع قصد العنوان، يستكشف به تقييد الغرض،

إذ هما من القيود التي يستغنى عنها الطلب عقلا، فذكرهما في الكلام يدل على تقييد الغرض كما عرفت. نعم قدرة المكلف بالنسبة إلى أصل الطبيعة مما يحتاج إليه صحة الطلب عقلا، فلم لم تذكر في القضية، فاطلاق المادة بحاله [٩٦] وان ذكرت تكون موجبة لاجمالها كما عرفت.

واما الشك في أن الفعل هل يجب ان يؤتى به ب مباشرة بدنه أو يجتازى باتيان النائب؟ فالكلام فيه في مقامين (أحدهما) في امكان ذلك عقلا في الواجبات التعبدية التي يعتبر فيها تقرب الفاعل، وانه كيف يمكن كون فعل الغير مقررا لآخر حتى يكون مجزيا عنه (ثانيهما) بعد الفراغ عن الامكان في مقتضى القواعد من الأصول اللغوية والعملية.

(١٤١)

أما الكلام في المقام الأول، فنقول: ما يصلح أن يكون مانعا عقلا وجهاً (أحدهما) أنه - بعد فرض كون الفعل مطلوباً من المنوب عنه والامر متوجهاً إليه - كيف يعقل أن يصير ذلك الامر المتوجه إليه داعياً ومحركاً للنائب مع أنه قد لا يكون امر بالنسبة إلى المنوب عنه أيضاً، كما إذا كان ميتاً (ثانيهما) أنه بعد فرض صدور الفعل من النائب بعنوان الامر المتعلق بالمنوب عنه، كيف يعقل أن يصير هذا الفعل مقرباً له [٩٧]، مع أنه لم يحصل منه اختيار في ايجاد الفعل بوجه من الوجوه في بعض الموارد، كما إذا كان ميتاً. والفعل ما لم يتحقق من جهة الإرادة والاختيار لا يمكن عقلاً أن يصير منشأ للقرب.

اما المانع الأول فيندفع بأن مباشرة الفاعل قد تكون لها خصوصية في غرض الامر. وعليه لا يسقط الامر بفعل الغير قطعاً، ولو لم يكن تعبدياً وهذا واضح، وقد لا يكون لها دخل في غرض الامر. وهكذا الكلام في اختياره، فلو فرضنا تعلق الامر بمثل هذا الفعل الذي ليست المباشرة والاختيار فيه قيد المطلوب، فامكان صيروحة الامر المتعلق بمثل هذا الفعل داعياً لغير المأمور إليه بديهي، لوضوح أنه بعد تعلق الامر بهذا الفعل - الذي لم يقيد حصول الغرض فيه بأحد القيدتين المذكورين - لا مانع

من صيورة الامر المتعلق به محركا للغير لايحاد ذلك الفعل، مراعاة لصديقه واستخلاصه من المحذورات المترتبة على ذلك الامر: من العقاب والبعد عن ساحة المولى. وهذا واضح ومنه يظهر عدم الاشكال فيما إذا لم يكن امر في البين، كما في النيابة عن الميت، ضرورة امكان فعل ذلك لحصول اغراض المولى المترتبة على الفعل، ليستريح الميت من العقاب المترتب على فتواها وهذا لا اشكال فيه.

انما الاشكال في المانع الثاني، وهو صيورة هذا الفعل مقربا للغير عقلا، إذ لو لم يكن كذلك لم يسقط غرض الامر، فلم يسقط عنه العقاب. وهذا الاشكال يسرى في المقام الأول أيضا إذ بعد ما لم يكن فعله مقربا للغير ولم يسقط غرض الامر عنه، لا يعقل كون مراعاته سببا لايحاد ذلك الفعل.

ويمكن التفصي عنه بأن يقال إنه بعد فرض انحصر جهة الاشكال في حصول القرب يكفي في حصوله رضا المنوب عنه بحصول الفعل من النائب، كما أنه قد يؤيد ذلك ببعض الأخبار الواردة في (أن من رضي بعمل قوم أشرك معهم (١)) وهذا المقدار من القرب يكفي في عبادية العبادة، بل يمكن أن يقال بعدم الفرق عقلا بين الفعل الصادر من الانسان بنفسه، وبين الصادر من نائبه في حصول القرب، لأنه بعد حصول هذا الفعل من النائب لابد وأن يكون الممنوب عنه ممنونا منه ومتواضعا له، من جهة استخلاصه من تبعات الامر المتعلق به وهذه الممنونية تصير منشأ لقربه عند المولى، لأن أمره صار سببا لها. وفيه ان الرضا والممنونية يتفرعان على كون الفعل الصادر من النائب مقربا له، إذ لو لاه لم يكن وجه لهما، ولو توقف القرب عليهمما لزم

(١) الوسائل، الباب ٥ من أبواب الأمر والنهي، ج ١١، ص ٤٠٨.

الدور [٩٨].

ويمكن ان يقال ان للقرب مراتب باختلاف الجهات الداعية للمكلف، أدنها اتيان الفعل بداعي الفرار من العقاب، مثل أن يكون حال العبد بحيث لو علم بعدم العقاب لم يأت بالفعل أصلا، فاتيانه به خوفا من المولى مقرب له عند العقل، كما أنا نرى الفرق عند العقلاء بين هذا العبد وبين العبد الذي لم يكن خوف مؤاخذة المولى مؤثرا فيه، وهذا المقدار من القرب - أعني كون العبد بحيث يكون له جهة امتياز بالنسبة إلى غيره في الجملة - يكفي في العبادة. ونظير هذا المعنى موجود في المقام، إذ لو فرضنا عبدين أحدهما لم يأت بالمؤمر به بنفسه ولا أحد بدله، والثاني لم يأت به، ولكن اتى به نائبه، نرى بالوجدان أن حالهما ليس على حد سواء عند المولى [٩٩]، بل للثاني عنده جهة خصوصية ليست للأول، وإن لم يصل إلى مرتبة من اتى بالمؤمر به بنفسه.

فنقول: هذه المرتبة الحاصلة له بفعل الغير تكفى في العبادة،

(١٤٤)

ويمكن أن يقال: إن تقرب المنوب عنه بتسلি�مه للفعل المتلقى من النائب إلى الامر بعنوان أنه مولى [١٠٠] ولا فرق في حصول القرب بين أن يسلمه إليه ابتداء ويسلمه إليه بعد اخذه من نائبه. هذا حاصل الوجوه التي أفادها سيدنا الأستاذ طاب ثراه ولكن لم تطمئن بها النفس.

أقول: ويمكن أن يقال إن الافعال على وجوه: (منها) ما لا يضاف إلا إلى فاعله الحقيقي الصادر منه الفعل مباشرة كالأكل والشرب ونظائرهما. و (منها) ما يضاف إليه وإلى السبب أيضاً: كالقتل والا تلاف والضرب ونظائرها و (منها) ما يضاف إلى الغير وإن لم يكن فاعلاً ولا سبيلاً، ومن ذلك العقود إذا صدرت عن رضا المالك، بل ولو لم يكن عنه أيضاً ابتداء إذا رضي بذلك بعده، كما في الإجازة بناءاً على صيرورة العقد بها عقداً للمالك عرفاً، كما قيل.

ولعل الضابط كل فعل يتوقف تحقق عنوانه في الخارج على القصد، وأوقعه واحد بقصد الغير، وكان ذلك الفعل حقاً لذلك الغير ابتداء مع رضاه بصدوره بدلاً عنه، فلو صحت هذه الإضافة العرفية وأمضاهما الامر، فلا بد من أن يعامل هذا الفعل معاملة الفعل الصادر من شخصه [١٠١] كما هو واضح. (مثلاً) لو فرضنا أن تعظيم زيد عمروا بدلاً

عن بكر إذا كان عن رضا بكر، وتقبل عمر والذي هو المعرض بالفتح، يحسب تعظيمًا لبكر عنده، فاللازم على أن يرتب على هذا التعظيم أثر التعظيم الصادر من شخص بكر، فلو فرضنا حصول القرب من هذا الفعل للمعرض بالكسر عند المعرض بالفتح، فاللازم حصوله للمنوب عنه. هذا ما يمكن لي من التصور في المقام ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

إذا عرفت هذا، فنقول: لا اشكال في أن مقتضى القواعد عدم الاكتفاء بالفعل الصادر عن الغير في الأجزاء، لأن الظاهر من الامر المتوجه إلى المكلف إرادة خصوص الفعل

(١٤٨)

الصادر منه [١٠٢]، نعم لو دل دليل من الخارج على الاكتفاء بما يصدر من النائب، وانه عند الامر بمنزلة ما يصدر عن نفسه، نأخذ به والا فلا.

(الامر الثاني)

(في التعبدي والتوصلي)

لا اشكال في أن الواجب في الشريعة على قسمين: تعبدي وتوصلي، ولو شك في كون الواجب توصلياً أو تعبدياً فهل يحمل على الأول أو الثاني؟

وتوسيع المقام يتوقف على تصور الواجبات التعبدية وشرح حقيقتها، حتى يتضح الحال في صورة الشك، فنقول وبالله الاستعانة: أنه قد اشتهر في ألسنة العلماء أنها عبارة عما يعتبر فيه اتيانه بقصد إطاعة الامر المتوجه إليه. وأورد على ذلك بنزوم الدور، فان

(١٤٩)

الموضوع مقدم على الحكم رتبة، لأنه معروض له. ولا اشكال في تقدمه على العرض بحسب الرتبة. وهذا الموضوع يتوقف على الامر، لما اخذ فيه من خصوصية وقوعه بداعي الامر التي لا تتحقق الا بعد الامر، فالامر يتوقف على الموضوع لكونه عرضا له، والموضوع يتوقف على الامر لأنه لا يتحقق بدونه. وفيه ان توقف الموضوع على الامر فيما نحن فيه مسلم، لكونه مقيدا به، والمقيد لا يتحقق في الخارج بدون القيد. واما توقف الامر على الموضوع، فان أردت توقفه عليه في الخارج فهو باطل، ضرورة ان الامر لا يتعلق بالموضوع الا قبل الوجود. واما بعده فيستحيل تعلقه به، لامتناع طلب الحاصل. وان أردت توقفه عليه تصورا فمسلم، ولكن لا يلزم الدور أصلا، فان غاية الامر ان الموضوع هنا بحسب وجوده الخارجي يتوقف على الامر والامر يتوقف على الوجود الذهني له [١٠٣].

وقد يقرر الدور بان القدرة على الموضوع الذي اعتبر وقوعه بداعي الامر لا يتحقق الا بعد الامر، والامر لا يتعلق بشئ الا بعد تحقق القدرة، فتوقف الامر على القدرة بالبداهة العقلية، وتوقف القدرة على الامر بالفرض.

وفيه ان الممتنع بحكم العقل تعلق الامر بشئ يعجز عن اتيانه في وقت الامثال واما انه يجب ان تكون القدرة سابقة على الامر حتى يصح الامر فلا، ضرورة انه لا يمتنع عند العقل ان يحكم المولى بشئ يعجز عنه المأمور في مرتبة الحكم [١٠٤]. ولكن تحصل له القدرة عليه بنفس ذلك الحكم، فحينئذ نقول: ان توقف القدرة على الامر مسلم، واما توقف

(١٥١)

الامر على القدرة بمعنى لزوم كونها قبله رتبة فلا، لما عرفت من جواز حصولها بنفس الامر. وه هنا كذلك، لأنه بنفس الامر تحصل القدرة على اتيان الفعل بداعية.

وقد يقال ان الامر باتيان الفعل بداعي الامر وان لم يكن مستلزم للدور، الا انه مستحيل من جهة عدم قدرة المكلف على ايجاد هذا المقيد أصلا، حتى بعد الامر بذلك المقيد، فان القدرة - على ايجاد الصلاة بداعي الامر بها مثلا - تتوقف على الامر بذات الصلاة، والامر بها - مقيدة بكونها بداعي الامر - ليس امرا بها مجردة عنه، لأن الامر بالمقيد ليس امرا بال مجرد عن القيد، فالتمكن من ايجاد الفعل مقيدا بحصوله بداعي الامر لا يحصل الا بعد تعلق الامر بذات الفعل.

(وفيه) ان الامر المتعلق بالمقيد ينسب إلى الطبيعة المهملة حقيقة، لأنها تتحد مع المقيد، فهذا الامر - المتعلق بالمقيد بمحصلة تعلقه بالطبيعة المهملة - يوجب قدرة المكلف على ايجادها بداعية [١٠٥] نعم لو أوجدها فيما هو مباين للمطلوب الأصلي، لا يمكن ان يكون هذا الاجاد

بداعي ذلك الامر، كما لو امر بعتق رقبة مؤمنة، فاعتقل رقبة كافرة، لأن الموجود في الخارج ليس تمام المطلوب، بل يشتمل على جزء عقلي منه. أما لو لم ينقص الفعل الماتي به بداعي الامر بالطبيعة المهملة عن حقيقة المطلوب الأصلي أصلا - كما في المقام - فلا مانع من بعث الامر المنسوب إلى المهملة للمكلف.

ويمكن ان يقال - في وجه عدم امكان اخذ التعبد بالامر في موضوعه - ان الامر وان كان توصيليا يشترط فيه ان يصلح لأن يصير داعيا للمكلف نحو الفعل الذي تعلق به، لأنه ليس الا ايجاد الداعي للمكلف، والامر المتعلق بالفعل بداعي الامر لا يمكن ان يكون داعيا للمكلف إلى ايجاد متعلقه، لأنه اعتبر في متعلقه كونه بداعي الامر، ولا يمكن ان يكون الامر محركا إلى حرکية نفسه [٦٠] فافهم هذا ان قلنا بأن العبادات يعتبر فيها قصد إطاعة الامر.

(١٥٣)

ويمكن ان يقال: إن المعتبر فيها ليس الا وقوع الفعل على وجه يوجب القرب عند المولى، وهذا لا يتوقف على الامر. (بيان ذلك): أن الفعل الواقع في الخارج على قسمين (أحدهما) ما ليس للقصد دخل في تتحققه، بل لو صدر من الغافل لصدق عليه عنوانه (ثانيهما) ما يكون قوامه في الخارج بالقصد، كالتعظيم والإهانة وأمثالهما. وأيضا لا اشكال في أن تعظيم من له أهلية ذلك بما هو أهل له، وكذا شكره ومدحه بما يليق به، حسن عقلا، ومقرب بالذات، ولا يحتاج في تتحقق القرب إلى وجود امر بهذه العناوين. نعم قد يشك في أن التعظيم المناسب له أو المدح اللائق بشأنه ماذ؟ وقد يتخيل كون عمل خاص تعظيميا له، أو ان القول الكذائي مدح له. والواقع ليس كذلك، بل هذا الذي يعتقد تعظيمها توهين له،

(١٥٤)

وهذا الذي اعتقده مدحاذم بالنسبة إلى مقامه.

إذا تمهد هذا فنقول: لا اشكال في أن ذات الافعال والأقوال الصلالية مثلا من دون إضافة قصد إليها ليست محبوبة ولا مجزية قطعا، ولكن من الممكن كون صدور هذه الهيئة المركبة من الحمد والثناء والتسبيح والتهليل والدعاء والخضوع والخشوع مثلا مقرونة بقصد نفس هذه العناوين محبوبة للأمر، غاية الامر ان الانسان لقصور ادراكه لا يدرك أن صدور هذه الهيئة منه بهذه العناوين مناسب لمقام الباري عز شأنه، ويكون التفاتاته موقوفا على اعلام الله سبحانه، فلو فرض تمامية العقل واحتواه بجميع الخصوصيات والجهات، لم يحتاج إلى اعلام الشرع أصلا. والحاصل ان العبادة عبارة عن اظهار عظمة المولى والشكر على نعمائه وثنائه بما يستحق ويليق به، ومن الواضح ان محققات هذه العناوين مختلفة بالنسبة إلى الموارد، فقد يكون تعظيم شخص بان يسلم عليه، وقد يكون بتقبيل يده، وقد يكون بالحضور في مجلسه، وقد يكون بمجرد اذنه بان يحضر في مجلسك أو يجلس عندك، إلى غير ذلك من الاختلافات الناشئة عن خصوصيات معظم بالكسر والمعظم بالفتح. ولما كان المكلف لا طريق له إلى استكشاف ان المناسب لمقام هذا المولى تبارك وتعالى ما هو الا باعلامه تعالى، لابد ان يعلمه، والا لم يتتحقق به تعظيمه، ثم يأمره به. وليس هذا المعنى مما يتوقف تتحققه على قصد الامر، حتى يلزم محذور الدور.

ويمكن أن يقال بوجه آخر، وهو أن ذات الافعال مقيدة بعدم صدورها عن الدواعي النفسانية محبوبة عند المولى وتوضيح ذلك يتوقف على مقدمات ثلاثة:

(الأولى) ان المعتبر في العبادة يمكن أن يكون اتيان الفعل بداعي امر المولى، بحيث يكون الفعل مستندا إلى خصوص امره وهذا معنى بسيط يتحقق في الخارج بأمرین (أحدهما) جعل الامر داعيا لنفسه (الثاني) صرف الدواعي النفسانية عن نفسه. ويمكن أن يكون المعتبر اتيان الفعل حاليا عن سائر الدواعي ومستندا إلى داعي الامر، بحيث يكون المطلوب المركب منهمما. والظاهر هو الثاني، لأنه انسب بالاخلاص المعتبر في العبادات.

(الثانية) أن الامر الملحوظ فيه حال الغير (تارة) يكون للغير، و (أخرى) يكون غريبا، مثال الأول الامر بالغسل قبل الفجر على احتمال، فان الامر متعلق بالغسل قبل الامر بالصوم، فليس هذا الامر معلوما لأمر آخر، الا أن الامر به إنما يكون لمراعاة حصول الغير في زمانه (الثاني) الأوامر الغيرية المسبيبة من الأوامر المتعلقة بالعناوين المطلوبة نفسها.

(الثالثة) أنه لا إشكال في أن القدرة شرط في تعلق الامر بالمكلف، ولكن هل يتشرط ثبوت القدرة سابقا على الامر ولو رتبة، أو يكفي حصول القدرة ولو بنفس الامر؟ الا قوى الأخير، لعدم وجود مانع عقلا في أن يكلف العبد بفعل يعلم بأنه يقدر عليه بنفس الامر.

إذا عرفت هذا فنقول: الفعل المقيد بعدم الدواعي النفسانية - وثبتت الداعي الإلهي الذي يكون موردا للمصلحة الواقعية - وان لم يكن قابلا لتعلق الامر به بلحظة الجزء الأخير، للزوم الدور أما من دون ضم القيد الأخير، فلا مانع منه.

لا يقال ان هذا الفعل - من دون ملاحظة تمام قيوده التي منها الأخير - لا يكاد يتتصف بالمطلوبية، فكيف يمكن تعلق الطلب بالفعل

من دون ملاحظة تمام القيود التي يكون بها قوام المصلحة.
لأننا نقول: عرفت أنه قد يتعلق الطلب بما لا يكون مطلوباً في حد ذاته، بل يكون تعلق الطلب لأجل ملاحظة حصول الغير، والفعل المقيد بعدم الدواعي النفسانية وإن لم يكن تمام المطلوب النفسي مفهوماً، لكن لما لم يوجد في الخارج إلا بداعي الامر، لعدم امكان خلو الفاعل المختار عن كل داع يصح تعلق الطلب به [١٠٧] لأنه يتحدد في الخارج مع ما هو مطلوب حقيقة، كما لو كان المطلوب الأصلي أكرام الإنسان، فإنه لا شبته في جواز الامر باكرام الناطق، لأنه لا يوجد في الخارج إلا متحدداً مع الإنسان الذي اكرامه مطلوب أصلي.

وكيف كان فهذا الامر ليس أمراً صورياً بل هو امر حقيقي وطلب واقعي لكون متعلقه متحدداً في الخارج مع المطلوب الأصلي. نعم يبقى الاشكال في أن هذا الفعل - أعني الفعل المقيد بعدم الدواعي النفسانية - مما لا يقدر المكلف على ايجاده في مرتبة الامر، فكيف يتعلق

الامر به وقد عرفت جوابه في المقدمة الثالثة.

هذا وقد يقال في العبادات بان الامر متوجه إلى ذات الفعل، والغرض منه جعل المكلف قادرا على ايجاد الفعل بداعي الامر الذي يكون موردا للمصلحة في نفس الامر. والعقل بعد التفاته إلى أخصية الغرض يحکم بلزم الإطاعة على نحو يحصل به الغرض. أما توجه الامر إلى ذات الفعل فلعدم امكان اخذ حصوله بداعي الامر في المطلوب من جهة لزوم الدور. وأما أن العقل يحکم بلزم اتيان الفعل بداعي الامر، فلانه ما لم يسقط الغرض لم يسقط الامر، لأن الغرض كما صار سببا لحدوث كذلك يصير سببا لبقاءه، لأن البقاء لو لم يكن أخف مؤنة من الحدوث فلا أقل من التساوي. والعقل حاكم بلزم اسقاط الامر المعلوم. وفيه انه لا يعقل بقاء الامر مع اتيان ما هو مطلوب به على ما هو عليه [١٠٨] لأن بقاء الامر مع ذلك مستلزم لطلب الحاصل وهذا واضح

(١٥٨)

بأنني تأمل.

فالأولى ان يقال - في وجه حكم العقل باتيان الفعل على نحو يسقط به الغرض - ان الاتيان به على غير هذا نحو وان كان يسقط الامر الا ان الغرض المحدث له ما دام باقيا يحدث أمرا اخر، وهكذا ما دام الوقت الصالح لتحصيل ذلك الغرض باقيا، فلو أتي بالفعل على نحو يحصل به الغرض فهو، والا يعاقب على تفويت الغرض.

لا يقال فوت الغرض الذي لم يدخل تحت التكليف ليس منشأ للعقاب، (لأننا نقول) نعم لو لم يكن الأمر بصدق تحصيله. وأما لو تصدى لتحقسيله بالأمر، ولكن لم يقدر على أن يأمر بتمام ما يكون محصلا لغرضه، كما فيما نحن فيه، والمكلف قادر على ايجاد الفعل بنحو يحصل به الغرض الأصلي، فلا اشكال في حكم العقل بنزوم اتيانه كذلك [١٠٩].

ومن هنا يعلم أنه لا وجہ لاللتزام بأمرین أحدهما بذات الفعل والثاني بالفعل المقيد بداعي الامر، لأن الثاني ليس الا لازما المكلف بالفعل المقيد، وقد عرفت انه ملزم به بحكم العقل، مضافا إلى ما افاده في

بطلانه شيخنا الأستاذ دام بقاه، من أن القول به يوجب اما الالتزام بما قلنا من بقاء الامر الأول ما لم يحصل غرض الامر.، وإما الالتزام بعدم وصول الامر إلى غرضه الأصلي، لأن المكلف لو أتى ذات الفعل من دون داعي الامر لا يخلو اما ان نقول ببقاء الامر الأول، وإما أن نقول بسقوطه، فعلى الأول فاللازم التزامك بما التزمنا، وعليه لا يحتاج إلى الامر الثاني، وعلى الثاني يلزم سقوط الامر الثاني أيضا، لارتفاع موضوعه فيلزم ما ذكرنا من عدم الوصول إلى غرضه الأصلي.

هذا ولقائل ان يقول نختار الشق الثاني من سقوط الامر الأول باطيان ذات الفعل، وسقوط الثاني أيضا بارتفاع موضوعه، ولا يلزم محذور أصلا، لأن الوقت اما باق بعد واما غير باق، فعلى الأول يوجب الغرض ايجاد أمرتين آخرين على ما كانا، وعلى الثاني يعاقب المكلف على عدم امتثال الامر الثاني، مع أنه كان قادرا عليه بوجود الامر الأول، لأن الامر الثاني لو فرضناه أمرا مطلقا فعدم ايجاد متعلقه معصية بحكم العقل، سواء كان برفع المحل، أو كان بنحو آخر وهذا واضح.

فاتضح مما ذكرنا من أول العنوان إلى هنا وجوه خمسة في تصوير العبادات [١١٠] وأنت خبير بأنه كلما قلنا في الواجبات النفسية العبادية

يجرى مثله في الواجبات المقدمة العبادية [١١١]، فلا يحتاج إلى إطالة الكلام بجعل عنوان لها مستقلا ولما كان الغرض في هذا البحث هو التكلم في الأصل اللغطي والعملي فيما لو تردد امر الواجب بين ان يكون عباديا أو توصلية، فلنشرع في المقصود الأصلي.

تأسيس الأصل

فنقول لو شك في الواجب في أنه تعبدني أو توصلني؟ فعلى ما قدمناه من عدم احتجاج العبادة إلى التقييد بتصورها بداعي الامر [١١٢] لا اشكال في أن احتمال التعبدية احتمال قيد زائد فالشك فيه من جزئيات الشك في المطلق والمقييد، فآن كانت مقدمات الاخذ

(١٦١)

بالاطلاق موجودة، يحكم باطلاق الكلام ويرفع القيد المشكوك، والا فالمرجع هو الأصل الجاري في مقام دوران الامر بين المطلق والمقييد. ولما كان المختار فيه بحسب الأصل العملي البراءة، يحكم بعدم لزوم القيد. وأما على ما قيل من لزوم تعلق الطلب على تقدير التعبدية بذات الفعل، مع أخصية الغرض، فقد يقال - كما يظهر من كلمات شيخنا المرتضى قدس سره - بعدم جواز التمسك باطلاق اللفظ لرفع القيد المشكوك كذلك لا يمكن اجراء أصالة البراءة فيه، بل المقام مما يحكم العقل فيه بالاشغال. وان قلنا بالبراءة في دوران الامر بين المطلق والمقييد. (اما الأول) فلان رفع القيد بأصالة الاطلاق انما يكون فيما لو احتملنا دخول القيد في المطلوب. والمفروض عدم هذا الاحتمال، والقطع بعدم اعتباره فيه أصلا. وانما الشك في أن الغرض هل هو مساو للمطلوب أو أخص منه، وحدود المطلوب معلومة لا شك فيها على أي حال.

(اما الثاني) فلانه بعد العلم بتمام المطلوب في مرحلة الثبوت لو شك في سقوطه باتيان ذاته، وعدم سقوطه بواسطة بقاء الغرض المحدث للامر، لا مجال الا للاحتياط، لأن اشتغال الذمة بالامر الثابت المعلوم متعلقه يقتضي القطع بالبراءة عنه، ولا يكون ذلك الا باتيان جميع ما يحتمل دخله في الغرض.

ومما ذكر تعرف الفرق بين المقام وسائر الموارد التي شك في مدخلية قيد في المطلوب. وملخص الفرق أن الشك فيها راجع إلى مرحلة الثبوت، وفي المقام إلى مرحلة السقوط. هذا، والحق عدم التفاوت بين المقام وسائر الموارد مطلقاً اعني من جهة الاخذ بالاطلاق ومن جهة اجراء أصالة البراءة.

(أما الأول)، فلان القيد المذكور وان لم يحتمل دخله في المطلوب لعدم الامكان، ولكن لو فرضنا وجود مقدمات الاخذ بالاطلاق التي من جملتها كون المتكلم في مقام بيان تمام المقصود وما يحصل به الغرض، يحكم بعدم مدخلية شيء آخر في تحقق غرضه، إذ لو كان لبين ولو ببيان مستقل [١١٣] وحيث لم يبين يكشف عن كون متعلق الطلب تمام ما يحصل به غرضه. نعم الفرق بين المورد وسائر الموارد ان فيها يحكم - بعد تمامية مقدمات الحكمة - باطلاق متعلق الطلب، وفيه باطلاق الغرض والامر سهل.

ويمكن أن يستظهر من الامر التوصيلية، من دون حاجة إلى مقدمات الحكمة بوجه آخر اعتمد عليه سيدنا الأستاذ طاب ثراه، وهو ان الهيئة عرفا تدل على أن متعلقها تمام المقصود، إذ لو لا ذلك لكان الامر

توطئة وتمهيداً لغرض آخر، وهو خلاف ظاهر الامر.
(واما الثاني) فلانه بعد اتيان ذات الفعل لا يعقل بقاء الامر
الأول، لما عرفت سابقاً من استلزماته لطلب الحاصل، فلا يعقل الشك في
سقوط هذا الامر. نعم يحتمل وجود امر آخر من جهة احتمال بقاء
الغرض. وظاهر أن هذا شك في ثبوت امر آخر، والأصل عدمه. ولو
سلمنا كون الشك في سقوط الامر الأول نقول: إن هذا الشك نشأ من
الشك في ثبوت الغرض الأخص.

وحيئذ نقول في تقريب جريان أصالة البراءة ان اقتضاء
الامر ذات الفعل متيقن. واما الرائد عليه فلا نعلم،
فلو عاقبنا المولى من جهة عدم مراعاة الخصوصية
المشكوك اعتبارها في الغرض، مع الجهل به، وعدم
إقامة دليل يدل عليه، مع أن بيانه كان وظيفة له،
لكان هذا العقاب من دون إقامة بيان وحجة،
وهو قبيح بحكم العقل. ولو كان الشك في
السقوط كافياً في حكم العقل بالاشتعال، للزم
الحكم به في دوران الامر بين المطلق والمقييد
مطلقاً [١١٤] ضرورة أنه بعد اتيان الطبيعة في
ضمن غير الخصوصية التي يحتمل اعتبارها في
المطلوب، يشك في سقوط الامر وعدمه.

(الامر الثالث)

(في الواجب المطلق والمشروط)

ينقسم الواجب - ببعض الاعتبارات - إلى مطلق ومشروط، فال الأول عبارة عما لا يتوقف وجوبه على شيء والثاني ما يقابلها، ولا يهمنا التعرض للتعریفات المنقولۃ عن القوم، والنقض والابرام المتعلقات بها. وقد يستشكل في تقسیم الواجب باعتبار وجوبه إلى القسمین من جهة أمرین:

(أحدھما) أن مقتضى كون وجوب الشیء مشروطاً بكذا عدم تحقق الوجوب قبل تحقق الشرط [١١٥]. والمفروض ان الأمر قد أنشأ

(١٦٥)

الوجوب بقوله: (ان جاءك زيد فأكرمه) فان الهيئة قد وضعت لانشاء
الطلب. وعلى هذا فالقول بان الوجوب لا يتحقق الا بعد تحقق الشرط
مستلزم لتفكيك الايجاب عن الوجوب.

وان التزم بعدم تتحقق الايجاب، لزم اهمال هذه القضية.
(ثانيهما) - ان الطلب المستفاد من الهيئة انما يكون معنى حرفيا
غير مستقل بالنفس، وليس دخوله في الذهن الا من قبيل وجود العرض
في الخارج في كونه متقوما بالغير، والاطلاق والتقييد فرع إمكان ملاحظة
المفهوم في الذهن.
وأيضا قد تقرر في محله أن معانٍ الحروف معانٍ جزئية بمعنى ان

(١٦٦)

الواضح لاحظ في وضع الحروف عنوانا عاما اجماليها ووضع اللفظ بإزاء جزئياته، فالوضع أي آلة الملاحظة فيها عام والموضوع له أعني جزئيات ذلك العام خاص. ومن الواضح أن الجزئي لا يكون مقسما للطلاق والتقييد [١١٦].

هذا ومما ذكرنا سابقا في بيان معاني الحروف من أنها كليات كمعاني بعض الأسماء، ظهر لك عدم المانع عن اطلاق الطلب وتقييده من جهة جزئية المعنى المستفاد من الهيئة. أما المانع الآخر وهو كونه مما لا تحصل له في الذهن استقلالا، والاطلاق والتقييد الواردان على المفهوم تابعان للاحظته في الذهن مستقلا، فالجواب عنه بوجهين.

(أحدهما) - أن المعنى المستفاد من الهيئة وان كان حين استعمالها فيه لا يلاحظ الا تبعا، لكن بعد استعمالها يمكن أن يلاحظ بنظرة ثانية، ويلاحظ فيه الاطلاق أو التقييد [١١٧].

(١٦٧)

(ثانيهما) - ورود الاطلاق والتقييد بـملاحظة محله، مثلاً ضرب زيد إذا تعلق به الطلب المستفاد من الهيئة، يتکيف بكيفية خاصة في الذهن، وهي كيفية المطلوبية، فضرب زيد بهذه الملاحظة قد يلاحظ فيه الاطلاق، ويلزم منه كون الطلب الطارئ عليه مطلقاً وقد يلاحظ فيه الاشتراط. واللازم من ذلك كون الطلب أيضاً مشروطاً [١١٨].

(١٦٨)

ولنا في المقام مسلك آخر وهو ان المعنى المستفاد من الهيئة لم يلاحظ فيه الاطلاق في الوجوب المطلق، والاشترط في الوجوب المشروط، ولكن القيد الماتي به في القضية (تارة) يعتبر على نحو يتوقف تأثير الطلب على وجوده في الخارج، ويقال لهذا الطلب: الطلب المشروط. بمعنى أن تأثيره في المكلف موقوف على شيء و (آخر) يعتبر على نحو يقتضى الطلب ايجاده، ويقال لهذا الطلب المتعلق بذلك المقيد: الطلب المطلق، أي لا يتنى تأثيره في المكلف على وجود شيء. وتوضيح ذلك أن الطالب قد يلاحظ الفعل المقيد ويطلبه، أي يطلب المجموع. وهذا الطلب يقتضى ايجاد القيد إن لم يكن موجودا، كما

(١٦٩)

في قوله (صل مع الطهارة) وقد يلاحظ القيد موجودا في الخارج، أي يفرض في الذهن وجوده في الخارج، ثم بعد فرض وجوده في الخارج ينقدح في نفسه الطلب، فيطلب المقيد بذلك القيد المفروض وجوده، فهذا الطلب المتعلّق بمثل هذا المقيد المفروض وجود قيده، وإن كان متحققا فعلاً بنفس الانشاء، لكن تأثيره في المكلّف يتوقف على وجود ذلك القيد المفروض وجوده حقيقة.

ووجهه أن هذا الطلب إنما تحقق مبنيا على فرض وجود الشيء وهذا الفرض في لحظة الفارض حاك عن حقيقة وجود ذلك الشيء، فكأنه طلب بعد حقيقة وجوده، فكما أنه لو طلب بعد وجود ذلك الشيء المفروض وجوده حقيقة لم يؤثر الطلب في المكلّف إلا بعد وجود ذلك الشيء واقعاً، لعدم الطلب قبله، كذلك لو طلب بعد فرض وجوده لم يؤثر إلا بعد وجوده الخارجي، وإن كان الطلب الانشائي محققاً قبله أيضاً. فهذا الطلب يقع على نحو يشترط تأثيره في المكلّف على شيء في الخارج فتدبر جيداً.

ومما ذكرنا يظهر الجواب عن اشكال آخر تقدم في صدر المبحث [١١٩] وهو ان المعنى الانشائي كيف يعلق على وجود شيء؟

ومحصل الجواب أن المعنى المستفاد من الهيئة والمنشأ بها متحقق فعلا، من دون ابتنائه على شيء، ولكن تأثيره في المكلف موقوف على وجود شيء.

الواجب المعلق

(الامر الرابع): بعد ما عرفت انقسام الواجب إلى مطلق ومشروط، إعلم ان الناظر في كلمات الأصحاب، يرى أنه عندهم من المسلمات عدم اتصف مقدمات الواجب المشروط بالوجوب المطلق، ويوضح ذلك اعتراض بعضهم على من جعل عنوان البحث أن الامر بالشيء يقتضى ايجاب مقدماته، بان النزاغ ليس في مطلق الامر، بل هو في الامر المطلق. واعتذار بعضهم بأن إطلاق الامر ينصرف إلى المطلق منه، فلا احتياج في إفادته إلى ذكر القيد. واعتذار بعض ردا على المعترض في أصل المبني، بأنه لا وجه لتفصيص محل النزاع بالامر المطلق، بل هو يحرى في المشروط أيضا، غاية الامر أنه لو قلنا بالملازمة بين الامر بالشيء والامر بمقدماته، نقول بثبوت الامر للمقدمة على نحو ما ثبت لذاتها، إن مطلقاً مطلقاً، وإن مشروطاً فمشروطاً.

ومن مجموع هذه الكلمات يظهر أنه من المسلمات عندهم عدم الوجوب المطلق للمقدمة، مع كون ذتها متصفاً بالوجوب المشروط. وعليه يقع الاشكال في بعض المقدمات الذي اتصف بالوجوب المطلق، مع عدم اتصف ذتها به، بل يكون من الواجبات المشروطة. ومن ذلك الغسل

قبل الفجر ليلة رمضان، فإنهم حكموا بوجوبه قبل الفجر، مع أنه لم يتعلق الوجوب بالصوم بعد. والذي قيل في جل هذه العويسة أمران: (إحداهما) - المحكى عن بعض أاعاظم المحققين في تعليقاته على المعالم. وملخصه أن الوجوب المتعلق بالغسل قبل الفجر - وأمثاله من المقدمات التي يتعلق بها الوجوب قبل ذيها - ليس من الوجوب الغيري أي الوجوب المعلول من وجوب ذي المقدمة، بل هو وجوب نفسي لوحظ فيه الغير، بمعنى ان الشارع لاحظ في ايجابه النفسي تمكّن المكلّف من امثال الواجب النفسي الذي يتحقق وجوبه فيما بعد.

(ثانيهما) - ما افاده صاحب الفصول (قدس سره) من الفرق بين الواجب المشروط والمعلق. وحاصل ما افاده أن الواجب ينقسم إلى ثلاثة اقسام: مطلق، ومشروع، والأول على قسمين، منجز ومعلق، والمنجز ما كان زمان الوجوب فيه متحدا مع زمان الواجب، والمعلق ما كان زمان الوجوب فيه منفكًا عن زمان الواجب.

توضيح ذلك أن نسبة الفعل إلى الزمان والمكان متساوية، ولا ريب في امكان كون الفعل المطلوب مقيدا بوقوعه في مكان خاص، كالصلاوة في المسجد، وكذا في امكان كون وجوبه مشروطا بكون المكلّف في المكان الخاص، وعلى الأول فاللفظ الكاشف عن ذلك الطلب لا بدأن يكون على وجه الاطلاق، كأن يقول: (صل في المسجد) وعلى الثاني لا بدأن يكون على وجه الاشتراط، كان يقول: (إذا دخلت المسجد فصل) وهذا الوجهان بعينهما جاريان في الزمان أيضا، فيمكن أن يلاحظ الأمر الفعل المقيد بوقوعه في زمان خاص، فيطلب على هذا الوجه من المكلّف، ولا بد أن يكون التعبير عن ذلك المعنى على وجه الاطلاق، كأن يقول: (صل صلاة واقعة في وقت كذا) ويمكن أن يلاحظ الفعل

المطلق لكن وجوبه المتعلق به وطلبه يكون مشروطاً بمجيئ وقت كذا، فالوجوب على الأول فعلى، ولا باس باتصاف مقدمات الفعل على هذا الوجه بالوجوب، إذ لا خلف حينئذ لأن ذاها أيضاً متصل بالوجوب، بخلاف الوجوب على الوجه الثاني، فإن الفعلية منتفية في الواجب المطلقاً، فيمتنع اتصاف مقدماته بالوجوب الفعلي، ففي الموارد التي حكموا فيها بوجوب المقدمة قبل وجوب ذيها، يلتزم بان الواجب معلق، بمعنى ان المطلوب هو الفعل المقيد بوقت كذا، ووجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها، فيتمكن ان يكون وقت ايقاعها قبل زمان ايجاده، لأن زمان اتصاف الفعل المقيد بالوجوب ليس متاخراً عن زمان اتصاف المقدمة به، بل يقارنه وإن كان زمان وقوع الفعل متاخراً عن زمان وقوع المقدمة.

ثم تصدى (قدس سره) لما يرد على هذا النحو من الواجب وبيان دفعه. ومحصل ما أورده على نفسه أمران:

(أحدهما) - أن المكلف قد لا يكون حياً في زمان الفعل، فلا يمكن توجيه التكليف بنحو الاطلاق إليه.

(ثانيهما) - أن الفعل المقيد بالزمان الغير موجود بعد ليس مقدوراً للملتف بواسطة قيده، وما لا يكون تحت قدرة المكلف يمتنع ان يكلف به فعلاً وعلى نحو الاطلاق.

وأجاب (قدس سره) عن الأول بان التكليف متوجه إلى من يكون حياً في ذلك الزمان الذي فرض قياداً للمطلوب، وعن الثاني (أولاً) بالنقض (تارة) بالتوكيل بالمتصل بالصوم في أول الفجر، فإن الصوم عبارة عن الامساك في قطعة خاصة من الزمان، أعني ما بين الفجر والغروب. ولا اشكال في عدم قدرة المكلف في أول الفجر على الامساك في الجزء الأخير من الوقت، فكيف يلتزم بوجود الوجوب المطلقاً حين

الفجر، مع عدم تحقق قطعة الزمان التي اخذ في المطلوب إلا جزءها و (أخرى) بالتكليف بكل ما يحتاج إلى مقدمات لا بد في الآستان بها من مضى زمان، ولا يقدر على الآستان به في زمان صدور التكليف، كما لو كلفه بأن يكون في مكان كذا، ويحتاج ذلك الكون إلى مشى فرسخ أو فراسخ مثلاً، فإن من الواضح عدم قدرة المكلف حال التكليف على الكون في ذلك المكان. وإنما يقدر عليه بعد مضى ساعتين أو ثلاثة ساعات مثلاً.

و (ثالثة) بالتكليف المتعلق بكل فعل تدريجي كالصلوة، حيث أن القدرة على الجزء الأخير يتوقف على اتيانه بالاجزاء السابقة. و (ثانياً) - بالحل بان القدرة التي تكون شرطاً في التكاليف عقلاً، هي القدرة في زمان الفعل، لا القدرة حال التكليف، فاندفع الاشكال بأسره. هذا حاصل ما افاده قدس سره في هذا المقام. أقول: المهم بيان كيفية الإرادات اللبية المتعلقة بالافعال، لكي يتضح حال هذا القسم من الواجب المسمى بالتعليقي، فنقول ان الفعل المقيد المتعلق للإرادة (تارة) على نحو تقتضي تلك الإرادة تحصيل قيده في الخارج لو لم يكن موجوداً، و (أخرى) على نحو لا تقتضي ذلك، كما لو اراده على فرض وجود ذلك القيد، مثلاً قد تتعلق الإرادة بالصلوة في المسجد على نحو الاطلاق، سواء كان المسجد موجوداً في الخارج أم لا، وقد تتعلق بها على فرض وجود المسجد. وعلى الأول تقتضي تلك الإرادة بناء المسجد لو لم يكن في الخارج، مقدمة لحصول الصلاة فيه. وعلى الثاني لا تقتضي ذلك، بل اللازم الصلاة لو فرض وجود المسجد، ولا نتعقل قسماً آخر من الإرادة في النفس خارجاً عما ذكرنا، فتقسيم الواجب إلى الأقسام الثلاثة مما لا وجه له، بل ينحصر في القسمين المذكورين عقلاً

ومحصل ذلك أن القيد إما خارج عن حيز الإرادة وإما داخل فيه، ولا ثالث عقلاً. وهذا واضح لا سترة عليه.

إذا عرفت هذا فنقول القيود الخارجة عن قدرة المكلف من قبيل الأول قطعاً [١٢٠] لاستحالة تعلق الطلب بما ليس تحت قدرة المكلف، فيكون الطلب المتعلق بالفعل المقيد بالزمان من اقسام الطلب المشروط. (فإن قلت) على ما ذكرت يلزم أن لا يكون الخطاب في أول

(١٧٥)

دخول الوقت مطلقاً أيضاً، ضرورة عدم قدرة المكلف على الامتثال في
الجزء الأخير من الوقت مثلاً. ومقتضى ما ذكرت سابقاً كون الإرادة
بالنسبة إلى القيود الغير الاختيارية مشروطة، فمتنى يصير خطاب الصوم
مطلوباً؟

(قلت) نلتزم بعدم صدوره الخطاب مطلقاً، ولكن نقول: إن
الواجب المشروع - بعد العلم بتحقق شرطه في محله - يقتضي التأثير في
نفس المكلف، بایجاد كل شيء منه ومن مقدماته الخارجية في محله.
مثلاً لو قال (أكرم زيداً إن جاءك)، فمحل الأكرام بعد مجئه، ومحل
مقدماته إن كان قبل المجيء، فمجرد علم المكلف بالمجيء يقتضي ايجادها

(١٧٨)

قبله. ولو قال: (إن مشى زيد فامش مقارنا مع مشيه)، فمحل المشي زمان مشى زيد، فلو علم تتحقق المشي من زيد في زمان خاص، يجب عليه المشي في ذلك الزمان، حتى يصير مشيه مقارنا معه. ولو قال: (ان جاء زيد فاستقبله) فمحل الاستقبال قبل مجئه، فلو علم بمجئه غداً مثلاً، يجب عليه الاستقبال في اليوم.

والحاصل أن طلب الشئ على فرض تحقق شئ لا يقتضى ايجاد ذلك الشئ المفروض وجوده، ولكن بعد العلم بتحقق ذلك الشئ يؤثر في المكلف، ويقتضي منه أن يوجد كلاماً من الفعل ومقدماته في محله، فقد يكون محل الفعل بعد تتحقق ذلك الشئ في الخارج، وقد يكون قبله، وقد يكون مقارنا له، وهكذا محل مقدماته، قد يكون قبله، وقد يتسع زمان اتيان المقدمة، كما لو توقف إكرام زيد غداً على شئ ممكن تحصيله في اليوم وفي الغد. والمقصد أن الوجوب المعلق على شئ بعد الفراغ عن ذلك الشئ، يجب بحكم العقل متابعته. ومن هنا عرفت الجواب عن أصل الاشكال، فلا يحتاج إلى التكلفات السابقة. وأنت بعد الإحاطة والتأمل في الأمثلة المذكورة لا أظن أن ترتاب فيما ذكرنا.

(فإن قلت): على ما ذكرت يقتضى أن تكون مقدمات الواجب المشروع - بعد العلم بشرطه - واجبة مطلقاً، فما وجه فتوى القوم بعدم وجوب الوضوء قبل دخول الوقت، وأيضاً بما وجه الفرق بين الليل واليوم السابق بالنسبة إلى الغسل الذي يكون مقدمة للصوم، ولأي جهة أفتوا بوجوبه في الليل وعدم وجوبه في النهار السابق؟

(قلت): بعد فرض وجود الدليل على عدم وجوب الوضوء قبل الوقت، نستكشف منه أن وجوب الصلاة - مضافاً إلى ابتنائه على الوقت - مبني على القدرة فيه، فكأنه قال إذا دخل الوقت، وكنت قادرًا

عنه فصل مع الطهارة. وقد عرفت سابقاً أن الوجوب المبني على فرض وجود شئ لا يقتضى ايجاد ذلك المفروض فحينئذ لو علم المكلف بأنه لو لم يتوضأ قبل الوقت، لا يمكن منه بعده، لا يجب عليه الوضوء، لأنه موجب لحصول القدرة في الوقت التي هي شرط وجوب الواجب. وقد عرفت عدم وجوب تحصيله. وهكذا الكلام في غسل الجنابة للصوم في النهار السابق، فإنه بعد فرض وجود الدليل على عدم وجوبه، نستكشف اشتراط القدرة في الليل، فلا يجب تحصيلها.

(فإن قلت): نفرض علم المكلف بكونه قادرًا في الوقت على أي حال، بمعنى أنه لا يمكنه سلب قدرته فيه، فعلى هذا يلزم أن يكون الوضوء مثلاً عليه واجباً موسعاً، فيجوز أن يأتي به بقصد الوجوب، مع أنهم لا يلتزمون به.

(قلت): يمكن تصور الواجب على نحو لا يلزمـه ذلك، وهو بـان يقال: إن الواجب إقدام المـكلف على الفعل بـقدرـته المـوجودـة فيـالوقـتـ. وـمـحـصـلـهـ انـالـمـصـلـحةـ (ـتـارـةـ)ـ قـائـمـةـ باـكـرامـ زـيـدـ بـعـدـ دـخـولـ الـوقـتـ مـطـلقـاـ سـوـاءـ أـعـمـلـ فـيـ ايـجـادـ هـذـاـ العنـوانـ قـدـرـتـهـ المـوـجـودـةـ قـبـلـ الـوقـتـ أـمـ بـعـدـهـ. وـ(ـأـخـرىـ)ـ المـصـلـحةـ قـائـمـةـ باـعـمـالـ الـقـدـرـةـ فـيـ الـوقـتـ فـيـ اـكـرامـ زـيـدـ،ـ وـيـرـجـعـ مـحـصـلـ هـذـاـ التـكـلـيفـ إـلـىـ أـنـهـ بـعـدـ دـخـولـ الـوقـتـ وـتـحـقـقـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ اـكـرامـ زـيـدـ،ـ يـجـبـ إـعـمـالـ تـلـكـ الـقـدـرـةـ،ـ فـاعـمـالـ الـقـدـرـةـ فـيـ هـذـاـ المـثـالـ نـظـيرـ نـفـسـ اـكـرامـ زـيـدـ فـيـ المـثـالـ السـابـقـ [ـ١٢١ـ]ـ،ـ فـكـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـقـتـضـيـ الـأـمـرـ باـكـرامـ زـيـدـ

بعد دخول الوقت إكرامه قبله، كذلك الامر باعمال القدرة في الوقت،
لا يقتضى اعمال القدرة قبله.

فتحصل من مجموع ما ذكرنا أنه إذا راجعنا وجداننا، نقطع بأن
إرادتنا المتعلقة بالافعال الخاصة، لا تخرج عن قسمين (إما) أن تكون على
نحو يقتضى ايجاد تمام مقدماتها. و (إما) ان تكون على نحو لا يقتضى ايجاد بعضها.

(١٨١)

(أما القسم الأول) فواضح و (اما القسم الثاني) فهو يتصور على اقسام كلها راجعة إلى الاختلاف فيما تتعلق به الإرادة، لا إلى الاختلاف فيها، لأن الأمر قد يريد اكرام زيد على تقدير مجئه، بحيث لو أتى ولم يكرم صار نقضا لغرضه، وإن كان في زمن مجئه غير قادر على ايجاد الفعل، فإن عدم القدرة يوجب سقوط التكليف، ولا ينافي كون ترك الاكرام مبغوضا للأمر ونقضا لغرضه. وقد يريد اكرامه على تقدير كون المكلف قادرا على اكرامه في زمن مجئه. وحينئذ لو فرض ترك اكرامه مستندا إلى عدم قدرته في زمن مجئه، لم يكن مبغوضا للأمر ونقضا لغرضه. وهذا واضح. وقد يكون المطلوب اكرام زيد بمقدماته الاختيارية الموجودة في زمن المجيء على فرض وجود القدرة في زمن المجيء حينئذ لا يجب عليه الاتيان بمقدمات الاكرام قبل المجيء [١٢٢]، وإن كان في زمن المجيء غير قادر على فرض عدمه، لأن المفروض اشتراط القدرة في ذلك الزمان، وكذلك ان كان قادرا في ذلك الوقت، لأن المطلوب اعمال القدرة في ذلك الوقت، لا قبله هذا تمام الكلام في المقام وعليك بالتأمل التام.

ثم انك قد عرفت أن الواجب التعليقي - عند القائل به - من

(١٨٢)

اقسام الواجب المطلق. وصحته - مع أن المكلف قد لا يدرك زمان الواجب - مبنية على الالتزام بتوجه الخطاب به مشروطاً بالعنوان المنتزع من بلوغ ذلك الزمان. مثلاً: التكليف بالصوم في الليل متوجه إلى من يدرك النهار، ويكون حياً في تمام زمان المطلوب في علم الله تعالى. وكذلك التكليف بالحج في زمان خروج الرفقة متوجه إلى من يدرك شهر ذي الحجة. وهكذا وقد عرفت ذلك في طي توضيح كلامه (قدس سره) والمقصود من اعادته هنا التعرض لبعض ما فرع عليه من الفروع: التي منها صحة الوضوء إذا كان الماء منحصراً في الآنية المغصوبة، ومنها وجوب الحج مطلقاً فيما إذا لم يتمكن منه إلا مع الركوب على الدابة المغصوبة.

بيانه: أن التكليف في الأول متوجه إلى من يعترف من الآنية المغصوبة، وفي الثاني إلى من يركب الدابة المغصوبة عصياناً [١٢٣]. وفيه

(١٨٣)

- مع ما عرفت في القول بالواجب التعليقي - أن توجه التكليف المطلق بالوضوء مع انحصار المقدمة في المنهى عنها، وكذلك الحج - تكليف بما لا يطاق.

نعم على القول بالترتيب - كما يأتي تفصيله في محله انشاء الله -
يصح ذلك، ولكن مع ذلك القول بصحة الوضوء محل اشكال، من حيث أن تصحيح التكليفيين - المتعلقين بالفعلين اللذين لا يمكن الجمع

(١٨٤)

بينهما الاعلى نحو الترب - انما هو بعد الفراغ عن وجود المقتضى في كلام الفعلين. أما الوضوء في صورة انحصار الماء في الآنية المغصوبة، فيمكن ان يستكشف من الأدلة عدم وجود المقتضى فيه، حيث أن المقام مما شرع فيه التيمم، من جهة صدق عدم وجود الماء، كما في ما إذا كان استعماله مضرا.

والحاصل ان عدم وجود الماء - على ما قالوا - عبارة عن عدم التمكن من استعماله، سواء كان من جهة عدمه أو لمانع عقلي أو شرعي لا يجوز للمكلف استعماله. ومتى كان التيمم مشروعًا لا يكون الوضوء مشروعًا بالاجماع. ذكره سيدنا الأستاذ طاب ثراه. وعلى تقدير الغض عن الاجماع أيضا، لا طريق لنا لاثبات المشروعية الذاتية الكاشفة عن ثبوت المقتضى، إذ الدليل إنما شرعه في موضوع المتمكن من استعمال الماء، والمكلف - في حال يحرم عليه استعمال الماء من قبل الشارع - ليس متمكنا من استعمال الماء عرفا.

ومن هنا يظهر الجواب عن توهם آخر يوشك أن يرد في المقام، وهو أنه هب عدم امكان تعلق التكليف بالوضوء على نحو الترب، لكن يكفي في الصحة قصد جهة الفعل.

المقدمة الموصولة

(الامر الخامس) لو بنينا على وجوب المقدمة، فهل الواجب ذاتها أو مع قيد الایصال إلى ذيها، سواء قصد بها الایصال أم لا مع قصد الایصال، سواء ترب عليها ذوها أم لا؟.

وينبغي أن يعلم (أولا) - انه على تقدير القول بان الواجب

ذات المقدمة، لا ينافي الالتزام في بعض الموارد بمدخلية قصد الایصال في موضوع الواجب، لجهة خارجية [١٢٤]، كما لو توقف إنقاذ الغريق على خصوص التصرف في ملك الغير، فحينئذ نقول بأن الواجب من ناحية الإنقاذ هو التصرف بقصد الإنقاذ، لأن إذن الشارع في الغصب - مع كونه مبغوضا في حد ذاته - إنما هو من جهة أهمية الإنقاذ، إذ لا يقدر المكلف على ترك الغصب و فعل الإنقاذ معا. ولما كان ترك الإنقاذ أبغض من فعل الغصب، رضى بفعله. ولا شك أن الإذن في المبغوض - من جهة المزاحمة - إنما هو من الضرورة التي تقدر بقدرها. وحيث تدفع الضرورة بالإذن في الغصب المقصود به الإنقاذ، فلا وجه للإذن في قسم آخر، وهو الغصب الغير المقصود به ذلك. هذا، ولنشرع في المقصود، فنقول: ذهب بعض الأساطين قدس سره إلى اعتبار قيد الایصال، وأن المقدمة - مع قطع النظر عن الایصال - لا تتصف بالوجوب. ونحن نذكر الاحتمالات المتتصورة في

(١٨٦)

مدخلية هذا القيد، وما يلزم على كل منها، حتى يتضح الحال انشاء الله تعالى.

فاعلم أن مراده قدس سره من المقدمة الموصلة إما أن يكون ما يترتب على وجودها ذوها، أعني ما ينطبق عليه الموصل بالحمل الشائع، أو يكون عنوان الموصل. وعلى الثاني إما أن يكون المراد هو الاتصال الخارجي، أو العنوان المنتزع منه. وعلى الأول من هذه الاحتمالات إما أن يكون المراد ما يترتب عليه ذو المقدمة، على وجه يكون هو المؤثر فيه، أو يكون أعم من ذلك.

والفرق بينهما: أنه على الأول ينحصر في العلة التامة، وعلى الثاني يعم العلة وما يلازمها وجوداً، فان ان المراد المعنى الأول، لزم ان يكون مفصلاً بين العلة التامة وغيرها على التقدير الأول، أو مفصلاً بين العلة وما يلازمها وبين سائر المقدمات على التقدير الثاني. وهذا - مع عدم التزام القائل المذكور به - غير سديد، لما سنشير إليه فيما بعد: من أن وجوب العلة المركبة من الاجزاء والقيود، مستلزم لوجوب القيود والاجزاء. وإن كان مراده الثاني - أعني كون القيد عنوان الاتصال - فقد عرفت ان في هذا احتمالين:

(أحدهما) كون القيد هو الاتصال الخارجي.

(ثانيهما) - العنوان المنتزع منه أي كونها بحيث توصل إلى ذي المقدمة. وعلى أي تقدير إما أن يكون القيد راجعاً إلى الطلب، واما أن يكون راجعاً إلى المطلوب، فهذه أربعة احتمالات:
الأول: ان يكون المراد الاتصال الانتزاعي، ويكون القيد راجعاً إلى الطلب.
الثاني: هذا الفرض لكن يكون القيد راجعاً إلى المطلوب.

الثالث: ان يكون المراد هو الایصال الخارجي، ويكون القيد راجعاً إلى الطلب.

الرابع: هذا الفرض، ويكون القيد راجعاً إلى المطلوب.

أما الاحتمال الأول، فان كان المراد أن خطاب المقدمة مشروط

بكون المكلف آتياً بذاتها في علم الله تعالى، فيكون محصله (إن فعل المقدمة إن كنت من تفعل ذاها في نفس الامر) فهذا باطل لا ينبغي أن يسند إلى أحد، فضلاً عن مثل هذا المحقق الجليل، لأن هذا الشخص المتصرف بالعنوان المذكور يأتي بالمقدمة قطعاً. نعم يمكن بأن يوجه هذا الاحتمال على نحو لا يلزمـه ذلك، وهو أن يقال على تقدير أن المقدمة لو وجدت يترتب عليها ذوها، أو على تقدير كون الفاعل بحيث لو أتى بالمقدمة يأتي بذاتها، تجب عليه المقدمة. وهذا وإن كان خالياً عن الاشكال المتقدم، إلا أنه يرد عليه أمران:

(الأول) - التفكـيـك بين وجوب المقدمة ووجوب ذيـها من حيث الاطلاق والاشـتراـط.

(الثاني) - عدم تعلق التكليف ببعض العصـاة، وهو من لو أتـى بالمقدمة لم يأتـ بـذـها عـصـيانـا، وإن كان المراد الثاني، وهو أن يكون القيد في هذا الفرض راجعاً إلى المطلوب، فيـرد عليه أن تقيـدـ المـأـمـورـ بهـ بأـمـرـ خـارـجـ عنـ اـخـتـيـارـ المـكـلـفـ تـكـلـيفـ بـمـاـ لـاـ يـطـاقـ. وـهـوـ قـبـحـ. وـهـذاـ العنـوانـ لـيـسـ فـيـ حـيـزـ اـخـتـيـارـ المـكـلـفـ.

(لا يقال) إنه يكفي في كونه مختاراً له، كونه متزعاً من فعله الاختياري، نظير الأفعال التوليدية من الأسباب الاختيارية للمكلف، فـانـ الحقـ أنـهاـ اختـيـارـةـ بـوـاسـطـةـ تـلـكـ الأـسـبـابـ، وـيـصـحـ تـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـنـفـسـ تلكـ الأـفـعـالـ، وـلـاـ يـحـبـ اـرجـاعـ التـكـلـيفـ إـلـىـ الأـسـبـابـ كـمـاـ يـأـتـيـ اـنـشـاءـ اللهـ

تعالى.

(لأننا نقول) فرق بين الصفات المنتزعة من الافعال الخارجية
للمكلف في ظرف وجودها - كعنوان الاتصال والانفصال ونظائرهما، مما
ينتزع من ايجاد ما هو منشأ لانتزاعه، فحينئذ يصح أن يكلف بالاتصال
والانفصال مثلاً، لكونهما في حيز اختياره، بواسطة اختيارية منشأ
انتزاعهما - وبين الصفات المنتزعة من الافعال الموجودة في المستقبل، نظير
كونه بحيث يضرب أو يجلس في المستقبل وأمثالهما من العناوين المنتزعة
من الافعال الموجودة في الزمن المتأخر في علم الله، فان ثبوت تلك
العناوين أو نقايضها مما ليس باختيار الشخص [١٢٥] كيف؟ وهي أو
نقايضها ثابتة مع غفلته ونومه، بل قبل وجوده في الخارج، فان ماهية زيد
توجد في الخارج ويضرب عمروا في علم الله. وهذا - بعد أدنى تأمل -
لعله من الواضحات.

(١٨٩)

وإن أراد الثالث، وهو أن يكون المقصود الایصال الخارجي، ويكون القيد راجعا إلى الطلب، فهو أيضا باطل قطعا، لأن التكليف راجع إلى طلب المقدمة على فرض وجود ذيها، وهو طلب الحاصل. وأيضا يلزم التفكيك بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها في الاشتراط والاطلاق، وكذا يلزم عدم كون العصاة مكلفين بالمقدمة. وبالجملة هذا الاحتمال أيضا لا ينبغي ان يسند إليه (قدس سره) ولا إلى أحد من العقلاء.

وإن أراد الرابع، وهو ان يكون القيد في هذا الفرض راجعا إلى المطلوب، فيرد عليه أمور:
(أحدها) - ان لا يكون ممثلا للامر المقدمي، الا بعد اتيان ذي المقدمة. وقضية الوجدان خلاف ذلك.
(ثانيها) - أن لا تحصل الطهارة بالوضوء والغسل، إلا بعد اتيان الصلاة، لأن الطهارة لا تحصل الا بعد امثال الامر المقدمي. والمفروض

أنه لا يحصل الا بعد اتيان الصلاة، فلزم تحقق الصلاة من دون تتحقق الطهارة، بل يلزم عدم حصول الطهارة بعد الصلاة أيضاً، إذ هي بدون الطهارة كعدمها.

(ثالثها) - أن هذا القيد لا يخلو إما أن يكون له دخل في مقدمة المقدمة أولاً، فعلى الأول يلزم الدور، لأن الإيصال عنوان يتترع من تأثير المقدمة في وجود ذيها [١٢٦]، فيتوقف على المقدمة، فلو توقفت المقدمة على الإيصال، لزم الدور. وعلى الثاني يلزم صيغة الطلب نفسياً، لأن الأمر إذا تعلق بشيء لا تكون له جهة المقدمة، فلا بد من كون ذلك الأمر نفسياً. ولا تخلو هذه الوجوه من نظر.

(أما الأول) فلان لزوم كون امثال الأمر المقدمي - بعد الاتيان بذى المقدمة - لا مانع له عقلاً، وليس ما ذكر الا مجرد استبعاد. ولا يمكن جعل هذا الاستبعاد في قبال الوجدان الذي يدعيه القائل.

و (اما الثاني) فلان كون الامثال منوطاً باتيان ذي المقدمة، لا يستلزم كون الطهارة منوطه به، لا مكان ترتب الطهارة على الغسلتين والمسحتين، مع قصد التوصل، ولو لم يتوصل إلى ذي المقدمة، أو يقال أنه يشترط مع القصد المذكور كون الفعل بحيث تترتب عليه الصلاة في علم الله تعالى.

والحاصل أنه بعد قضاء العقل بكون القيد مأخوذًا في موضوع الواجب، وتحقق الاجماع على توقف الصلاة على الطهارة، يستكشف أن الطهارة ليست من أثر امتنال الامر المقدمي لل موضوع، بل هي مرتبة على فعل الموضوع، مع قصد الايصال قبل تتحققه.

و (أما الثالث) فبانا نختار الشق الثاني، أعني عدم مدخلية هذا القيد في مقدمية المقدمة، ولا يلزم من ذلك محذور أصالة، لشروع مثل هذا التقييد الذي لا دخل له في المقدمية، بحيث ليس لأحد انكاره، مثل ما إذا كان للواجب مقدمتان إحداهما مباحة، والأخرى محرمة، فإنه لا اشكال في تعلق الامر الغيري بالمحظى بهما، مع القطع بعدم دخل الخصوصية في المقدمية.

(فإن قلت): تقييد الموضوع في المثال المذكور إنما يكون من جهة المانع الخارجي وهو كان الفرد الأخير مبغوضا غير قابل لتعلق الامر به. (قلت): بعد ما صار مثل هذا التقييد الذي ليس له دخل في المقدمية ممكنا، لا يرجع الطلب المتعلق به إلى الطلب النفسي، فللمدعي أن يدعى هنا أن المقتضى للطلب الغيري ليس إلا فيما كان متصفا بقيد الايصال.

فال الأولى في الجواب أن يقال - بعد بداعه عدم كون مناط الطلب الغيري إلا التوقف، واحتياج ذي المقدمة إلى غيره - ان تقييد موضوع الطلب بقيد يجب إما أن يكون من جهة دخله في الغرض. وبعبارة أخرى المصلحة المقتضية للطلب لا تحصل إلا في المقييد - وإما أن يكون من جهة غرض آخر مع تحقق المناط، والجهة الموجبة للايجاب في ذات الموضوع من دون ذلك القيد أيضا. والأول كتقيد الصلاة بالطهارة، والثاني كتقييدها بوقوعها في المكان المباح، فإن هذه الخصوصية لا دخل لها في

تحقق الجهة الموجبة للصلوة، بل إنما جاءت من قبل مبغوضية الغصب.
وبعبارة أخرى هذا التقييد إنما نشأ من الجمع بين الغرضين،
لا من جهة مدخليته في تحقق غرض الصلاة. ولا إشكال في أن هذا القيد
ليس من قبيل الثاني، فانحصر في الأول، وهو كونه من جهة دخله في
مناط طلب المقدمة. وهذا - بعد بداهة أن المناط ليس الا التوقف - غير
معقول، لأن الایصال عنوان يتترع من وجود ذي المقدمة، فهو موقف
عليه، فلو توقف ذو المقدمة على الفعل المقيد بالايصال، لزم الدور. وهذا واضح بأدنى
تأمل. وأيضا يلزم من وجوب المقدمة الموصوفة وجوب ذاتها،
مقدمة لتحقق هذا الموصوف.

(لا يقال) إن المطلق عين المقيد وجودا في الخارج، وليس مقدمة
له، حتى يجب بوجوبه.

(لأننا نقول) فرق بين القيود المتشدة في الوجود مع المقيد، كما في
الفصول اللاحقة للأجناس، والقيود المغايرة في الوجود له، كما إذا أمر
المولى باتيان زيد المتعقب بعمرو، أعني اتيان زيد المتتصف بهذا العنوان،
لا إشكال في أن الواجب على الصورة الأولى أمر واحد في الخارج،
لا ينفك القيد فيها عن المقيد، ولو أراد المكلف امتناله. ولا وجه للقول
بأنه يجب ايجاد المطلق مقدمة لا يجاد المجموع، وإيجاد القيد مقدمة لا يجاده،
إذ المفروض وحدة الوجود فيهما. ولا يعقل التفكير بين أمرين متضدين
في الوجود بالسبق واللحوق، كما أنه لا ينبغي الإشكال في أن الواجب
على الثانية ايجاد ذات المطلق، ثم ايجاد القيد ليتصف به المقيد، لأن المفروض
تغيرهما في الوجود.

إذا عرفت هذا فنقول لا إشكال في أن التقييد في المقدمة الموصولة
من قبيل الثاني، لأن ما يصير منشأ لانتزاع صفة الایصال هو وجود الغير،

فلو وجبت المقدمة المقيدة بوصف ينشأ من وجود الغير، فالواحِب عليه من باب المقدمة ايجاد ذات المقدمة، ثم اتيان ما يوجب اتصافها بتلك الصفة، وأيضاً يلزم من وجوب المقدمة الموصلة وجوب ذي المقدمة من باب المقدمة، لأن اتصاف المقدمة بالايصال يتوقف على ايجاد ذي المقدمة، وهو من الغرائب.

ويُمْكَن ان يقال ان الطلب متعلق بالمقدمات في لحاظ الايصال، لا مقيداً به حتى تلزم المحذورات السابقة [١٢٧]. والمراد أن الأمر بعد تصور المقدمات بأجمعها يريدها بذواتها، لأن تلك الذوات بهذه الملاحظة لا تنفك عن المطلوب الأصلي، ولو لاحظ مقدمة منفكة عما عدتها

(١٩٤)

لا يريد لها جزماً، فان ذاتها وان كانت مورداً للإرادة، لكن لما كانت المطلوبية في ظرف ملاحظة باقي المقدمات معها، لم تكن كل واحدة مراده بنحو الاطلاق، بحيث تسرى الإرادة إلى حال انفكاكها عن باقي المقدمات. وهذا الذي ذكرناه مساوق للوجدان. ولا يرد عليه ما ورد على القول باعتبار الايصال قيداً، وإن اتحد معه في الأثر.

الامر بالمسبب هل يرجع إلى السبب؟

(الامر السادس) هل أن الامر المتعلق بالمسبب يجب ارجاعه إلى السبب عقلاً، أو هو حقيقة متعلقة بنفس المسبب؟ والسبب إن وجب إنما يجب من باب المقدمة؟ الوجوه المتتصورة في المقام ثلاثة:
(الأول) أن يقال: إن الامر بالمسبب مطلقاً راجع إلى السبب عقلاً.
(الثاني) أن يقال: إن الامر بالمسبب متعلق بنفسه مطلقاً.

(الثالث) التفصيل بين ما إذا كانت الواسطة من قبيل الآلات، مثل انكسار الخشبة المتحقق بايصال الآلة قوة الانسان إليها، وبين ما إذا لم يكن كذلك، كما لو كان في البين فاعل آخر، كما في القاء النفس إلى السبع فيتلفها، أو القاء شخص في النار فتحرقه.

احتاج للأول بأن متعلق الإرادة والتکليف إنما هو فعل المكلف، إذ لا معنى للأمر بما ليس من فعله، والافعال المترتبة على أسباب خارجية ليست من فعله، بل هي من فعل تلك الأسباب و الوسائل، لأنفكاكها عن المكلف في بعض الأحيان، كما إذا رمى سهماً فمات، فأصاب زيداً بعد موته الرامي، فلو كان الفاعل هو الرامي لما جاز وجود القتل في ظرف عدم الرامي، لامتناع انفكاك المعلول عن علته زماناً، فيكشف

ذلك عن عدم كون الفاعل في المثال هو الرامي، بل هو السهم، غاية الامر أنه لم يكن فاعلاً بالطبع، وإنما تكون فاعليته من جهة احداث الرامي القوة فيه. وقس على ذلك سائر الأمثلة.

وأجيب عنه بانا نسلم أن التكليف لا يتعلق الا بما يعد فعلاً للمكلف، إلا أنا نقول ان الفعل الصادر عنه، له عنوان أولى، وعنوانين ثانوية متحدة معه، بواسطة ترتيب الآثار عليه، مثلاً حركة اليدين المؤثرة في حركة المفتاح لها عنوان أولى، وهو حركة اليدين وتحريك اليدين، وبملاحظة تأثيرها في حركة المفتاح ينطبق عليها تحريك المفتاح، وبملاحظة تأثيرها في انفتاح الباب ينطبق عليها فتح الباب. ولا إشكال في أن حركة اليدين التي هي الفعل الأول للفاعل كما أنها فعل له، كذلك العنوانين المتحدة معها، لمكان اتحادها مع فعله الأول في الخارج. وحييند لو تعلق التكليف بتحريك المفتاح الذي يتحد مع تحريك اليدين الذي هو فعل للمكلف، فلا موجب لارجاعه إلى التعلق بتحريك اليدين، إذا كما أنه فعل اختياري له كذلك ما يتحد معه.

وقد يناقش في هذا الجواب بان تحريك المفتاح في المثال لا يمكن ان ينطبق على تحريك اليدين، لأنه عين حركة المفتاح في الخارج، لما تقرر من وحدتهما في الخارج. وانما الفرق من حيث الاعتبار، وهي غير حركة اليدين المتحدة مع تحريكها، فيجب ان يكون تحريك المفتاح أيضاً غير تحريك اليدين، وإلا لزم كون حركة اليدين وحركة المفتاح متحدين أيضاً والمفروض خلافه.

والجواب أنا لا نقول بانطباق العنوانين في عرض واحد، بل نقول ان الفعل الذي يكون عنوانه تحريك اليدين في الآن الأول، ينقلب عنوانه إلى تحريك المفتاح في الآن الثاني فافهم.

هذا ولكن لا يخفى أن هذا إنما يصح فيما إذا كانت الواسطة من قبيل الآلة. وأما إذا كان هناك فاعل آخر يصدر عنه الفعل، فلا يمكن القول باتحاد الفعل الصادر عنه مع الفعل الصادر عن الفاعل الأول وهذا واضح.

وقد يحاب أيضاً عن أصل الدليل: بانا لا نسلم لزوم تعلق الإرادة بالفعل الصادر عن الفاعل، بل يكفي في قابلية تعلق الحكم بشئ كونه مستنداً إلى المكلف بنحو من الاستناد، سواء كان بنحو الفاعلية، أم بنحو تأثير الشرط في وجود المشروع، أم غير ذلك.

وبعبارة أخرى الكلام في المقام إنما هو في أن متعلق الإرادة بحسب حكم العقل ماذا؟ فنقول: ما يقطع العقل باعتباره في متعلق الطلب، هو ارتباط المطلوب بالمكلف بنحو من أنحاء الارتباط، فخرج به ما ليس للمكلف تأثير فيه بنحو من الأنظاء. وأما لو كان له ربط بالمكلف بوجه، بحيث يكون وجوده منوطاً باختياره، بحيث لو شاء يوجد ولو لم يشاً لم يوجد، فممنع استحالة تعلق التكليف به عقلاً.

وفيه أنه لو أراد أن التكليف - فيما ليس بيد المكلف إلا إيجاد شرطه كالحراق بالنار مثلاً - متعلق بما هو شأن الواسطة، كما إذا تعلق التكليف بما هو شأن النار في المثال، فهذا غير معقول، وإن أراد أن التكليف متعلق بما هو شأن المكلف، فهو راجع إلى الامر بايجاد الواسطة.

توضيح المقام على وجه يرفع الابهام عن وجه المرام: أن الاعراض باعتبار النسبة إلى محالها تختلف (فتارة تكون نسبتها إليها بمجرد كونها حالة بها، من دون أن تكون صادرة عن محالها، كالموت والحياة والسود والبياض، و(آخر) تكون نسبتها إليها من جهة أنها صادرة عنها، كالضرب والقيام. أما ما كان من قبيل الأول، فلا اشكال في عدم قابلية

تعلق الطلب به، ضرورة ان الطلب يقتضى صدور الفعل عن الفاعل، وما ليس من مقوله الحركة والفعل لا يمكن تعلق الطلب به [١٢٨] لأن إرادة الامر مثل إرادة الفاعل في كونها موجبة لتحريك العضلات، غاية الامر

(١٩٨)

أن الأولى موجبة لتحريك عضلات المأمور، والثانية موجبة لتحريك عضلات المرید. وظاهر أن ما ليس من قبيل الحركة، لا يمكن تعلق إرادة الفاعل به، فكذلك إرادة الامر فلو تعلق الطلب بحسب الصورة بمثل ما ذكر، يجب ارجاعه إلى ما يرجع إلى فعل المأمور.

والحاصل ان متعلق الطلب لابد وأن يكون معنى مصدريا صادرا عن المخاطب بالخطاب، فلو لم يكن كذلك، بان لم يكن من معنى الصدر، أو كان ولم يكن صادرا من المأمور، لم يكن تعلق الامر به. أما الأول، فلما عرفت. وأما الثاني، فلما مضى من أن الإرادة ما يوجب تحريك عضلات الفاعل إلى الفعل، ولا يمكن تحريكها إلا إلى فعل نفسه.

فتحصل مما ذكرنا أن الطلب إذا تعلق صورة بما ليس من الفعل الصادر من الفاعل، يجب توجيهه بما يرجع إلى ذلك. ومن هنا يقوى التفصيل بين ما إذا تعلق التكليف بما ليس بينه وبين المكلف إلا آلة توصل قوة الفاعل إلى القابل، وبين ما إذا تعلق بالافعال التي ليست فعلا له، بل هي أفعال الواسطة، ففي الأول التكليف متعلق بنفس ذلك الفعل، وفي الثاني يجب ارجاعه إلى السبب، فليتأمل جيدا.

المقدمات الداخلية

(الامر السابع) أنه لو بنينا على وجوب المقدمة، فهل أجزاء المركب المتصف بالوجوب النفسي تتصف به، أو بالوجوب المقدمي؟ والحق هو الثاني، فهنا دعويان (إحداهما) عدم اتصاف الأجزاء بالوجوب النفسي و (الثانية) اتصافها بالوجوب المقدمي.

لنا على الأولى أن الأوامر تتعلق بالأمور الموجدة في الذهن باعتبار

حكياتها عن الخارج فالشيء ما لم يوجد في الذهن لا يعقل تعلق الامر به [١٢٩] وهذه المقدمة في الوضوح مما يستغنى عن البرهان فحينئذ نقول: إن الأجزاء الموجودة في ذهن الامر لا تخلو من أنها إما أن يلاحظ كل واحد منها بوجوداتها المستقلة الغير المرتبط بعضها ببعض، نظير العام الأفرادي. وإما أن يلاحظ المجموع منها على هيئتها الاجتماعية.

فعلى الأول لابد وأن تنحل الإرادة إلى إرادات متعددة، كما في العام الأفرادي، إذ الإرادة أمر قائم بنفس المريد متعلق بالافعال، فكما أنها تتعدد بتنوع المريد، كذلك تتعدد بتعدد المراد، إذ لا يعقل وحدة العرض مع تعدد المعرض.

وعلى الثاني أي على تقدير كون الملحوظ الأجزاء على نحو الاجتماع، فالملحوظ بهذا الاعتبار امر واحد، ولا يعقل أن يشير الالحظ في هذا اللحظ إلى أمور متعددة، فوجود الأجزاء - بهذا الاعتبار في ذهن الامر - نظير وجود المطلق في ذهن من لاحظ المقيد في أنه وإن كان موجودا، إلا أنه لا على وجه يشار إليه، بل هو موجود تبعاً للمقيد ومندّكاً فيه.

والحاصل أن الموجود بهذا الاعتبار ليس الا الكل، والا جزاء بوجوداتها الخاصة لا وجود لها، فمتعلق الامر النفسي لا يعقل الا ان يكون الكل الموجود في الذهن مستقلاً، والاجزاء - لعدم وجودها في الذهن بهذا اللحظ - لا يمكن أن تكون متعلقة للامر [١٣٠].

نعم يمكن الاستناد الامر إليها بالعرض، نظير استناد الامر المتعلق بالمقييد إلى ذات المطلق، أعني الطبيعة المهملة، وهذا هو المراد من كلام شيخنا المرتضى (قدس سره) في التقريرات: أن الجزء إذا لوحظ لا بشرط، فهو عين الكل، وإذا لوحظ بشرط لا، فهو غيره ومقدمة لوجوده. والمراد من قوله (قد سره) لا بشرط عدم اشتراط أن يكون في ذهن الامر معه شيء لا، وهو الصالح لأن يتحد مع الكل. ومن قوله بشرط لا، عدم ملاحظة الامر معه شيئاً، أعني ملاحظته مستقلاً [١٣١]. ولا اشكال في أن الجزء بهذا اللحاظ لا يصلح أن يتحد مع الكل، ويحمل عليه، إذ

لا يصدق على الحمد ولا على غيره من اجزاء الصلاة انه صلاة [١٣٢]. ولنا على الثانية أن الأمر - إذا لاحظ الجزء بوجوده الاستقلالي، أي غير ملحوظ معه شيء آخر - يرى أنه مما يحتاج إليه تلك الهيئة الملتئمة

(٢٠٢)

من اجتماع الاجزاء، فحاله حال سائر المقدمات الخارجية [١٣٣] ، من دون تفاوت أصلا. هذه خلاصة الكلام في المقام وعليك بالتأمل التام.

(٢٠٣)

استدلال القائلين بوجوب المقدمة

(الامر الثامن) في ذكر حجج القائلين بوجوب المقدمة. أقول ما تمسك به في هذا المقام وجوه، أسدتها وأمتنها ما احتاج به شيخنا المرتضى (قدس سره) من شهادة الوجدان، فان من راجع وجданه وانصف من نفسه، يقطع بثبوت الملازمة بين الطلب المتعلق بالفعل والمتعلق بمقدماته [١٣٤].

لا نقول بتعلق الطلب الفعلي بها، كيف؟ والبداهة قاضية بعده، لجواز غفلة الطالب عن المقدمة، إذ ليس النزاع منحصرا في الطلب الصادر من الشارع، حتى لا يتصور في حقه ذلك، بل المقصود أن الطالب للشيء إذا التفت إلى مقدمات مطلوبه، يجد من نفسه

حالة الإرادة على نحو الإرادة المتعلقة بذاتها، كما قد يتفق هذا النحو من الطلب النفسي أيضا، فيما إذا غرق ابن المولى ولم يلتفت إلى ذلك، أو لم يلتفت إلى كونه ابنه، فإن الطلب الفعلي في مثله غير متحقق، لا بتنائه على الالتفات، لكن المعلوم من حاله أنه لو التفت إلى ذلك لأراد من عبده الانفاذ، وهذه الحالة – وإن لم تكن طليبا فعليا إلا أنها – تشتراك معه في الآثار. ولهذا نرى بالوتجدان – في المثال المذكور – أنه لو لم ينقد العبد ابن المولى، عد عاصيا ويستحق العقاب.

و (منها) – اتفاق أرباب العقول كافة عليه، على وجه يكشف عن ثبوت ذلك عند العقل، نظير الأجماع الذي ادعى في علم الكلام على وجود الصانع، أو على حدوث العالم، فإن اتفاق أرباب العقول كاشف قطعي اجمالا عن حكم العقل، فلا يرد على المستدل أن المسألة – لكونها عقلية – لا يجوز التمسك لها بالأجماع، لعدم كشفه عن رأي المعصوم (ع)، لأن الإيراد متوجه لو أراد من الأجماع المستدل به عليه الأجماع الاصطلاحي. أما على الوجه الذي قررناه، فلا مجال للإيراد. هذا ولكن الشأن في إثبات مثل هذا الاتفاق.

و (منها) أن المقدمة لو لم تكن واجبة، لجاز تركها، فحينئذ إن بقي الواجب على وجوبه، يلزم التكليف بالمحال، وإلا يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا. وبطلان اللازمين مما لا كلام فيه، فكذا الملزوم.

والجواب أن ما أضيف إليه الظرف – في قوله فحينئذ – إن كان الجواز، نختار الشق الأول، أعني بقاء الواجب على وجوبه، ولا يلزم المحذور قطعا، لعدم معقولية تأثير الوجوب في القدرة، وإن كان الترك مع كونه جائزًا، فإن فرض امكان ايجاد المقدمة عند ذلك، بأن كان الوقت

موسعا، فنختار أيضا الشق الأول، ولا يلزم التكليف بالمحال. وهو واضح وإنما انقضى زمان الاتيان بها، فنختار الشق الثاني.

وقوله (قدس سره) يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا، إن أراد خروجه من أول الامر عن كونه كذلك - كما هو ظاهر عبارته - فنمنع الملازمة، وإن أراد خروجه بعد ترك المقدمة وانقضاء زمانها، فليس اللازم باطلاقا، لأن الوجوب قد يسقط بالإطاعة، وقد يسقط بالعصيان.

و (منها) - ما حکی عن المحقق السبزواری (ره) وهو أنها لو لم تكن واجبة، يلزم عدم كون تارك الواجب المطلق مستحقا للعقاب.

(بيان الملازمة) أنه إذا كلف الشارع بالحج، ولم يصرح بايجاب المقدمات، فتارك الحج - بترك قطع المسافة الحالس في بلده - إما أن يكون مستحقا للعقاب في زمان ترك المشي، أو في زمان ترك الحج في موسمه المعلوم، لا سبيل إلى الأول، لأنه لم يصدر منه في ذلك الزمان إلا ترك الحرفة. والمفروض أنها غير واجبة عليه، ولا إلى الثاني، لأن الاتيان بأفعال الحج في ذي الحجة ممتنع بالنسبة إليه، فكيف يكون مستحقا للعقاب بما يمتنع صدوره عنه؟ ألا ترى أن الإنسان إذا أمر عبده بفعل معين في زمان معين في بلد بعيد، والعبد ترك المشي إلى ذلك البلد، فإن ضربه المولى عند حضور ذلك الزمان معترفا بأنه لم يصدر منه إلى الآن فعل قبيح يستحق به التعذيب، لكن القبيح أنه لم يفعل في هذه الساعة هذا الفعل في ذلك البلد، لنسبه العقلاء إلى سخافة الرأي وركاكة العقل، بل لا تصح العقوبة إلا على الاستحقاق السابق قطعا.

ثم نقول: إذا فرضنا أن العبد بعد ترك المقدمات كان نائما في زمان الفعل، فإما أن يكن مستحقا للعقاب، أولا، لا وجه للثاني، لأنه ترك

المأمور به مع كونه مقدورا، فثبت الأول، فاما أن يحدث استحقاق العقاب في حالة النوم، أو حدث قبل ذلك، لا وجه للأول، لأن استحقاق العقاب إنما يكون لفعل القبيح، و فعل النائم والساهي لا يتتصف بالحسن والقبح بالاتفاق. ولا وجہ للثاني، لأن السابق على النوم لم يكن إلا ترك المقدمة. والمفروض عدم وجوبها. هذا حاصل ما أفاده (قدس سره) وقد نقلناه ملخصا.

والجواب أنه لا محذور في اختيار كل واحد من الشقين، فلنا أن نختار الشق الأول، وهو استحقاق العقاب في زمان ترك المشي، لا على ترك المشي، بل على ترك الحج المستند إلى ترك المقدمة اختيارا، فان طريقة الإطاعة والمعصية مأخوذة من العلاء، وهم يحكمون بحسن عقاب العبد التارك للمقدمة في زمن تركها، ولا يلزمون المولى بانتظار زمن الفعل، وليس هذا التزاما بترتيب العقاب على ترك المقدمة، بل المقصود اثبات العقاب المترتب على ترك ذيها في زمن ترك المقدمة، وامتناع ذيها اختيارا.

ولنا ان نختار الشق الثاني، فنقول: إن تارك المقدمة مستحق للعقاب في زمان الحج، و قوله (قدس سره) - ان فعل الحج هناك غير مقدور، فلا يمكن اتصافه بالقبح - غير وجيه، لأننا نقول: يكفي في اتصافه بالمقدورية كون المكلف قادرا على اتيان مقدمته في زمانها، فاتصال مثل هذا الفعل المقدور بواسطة مقدورية مقدماته بالقبح لا مانع له. وأي قبح أعظم من ترك الواجب مع الاقتدار عليه؟

(واما) ما ذكره أخيرا من فرض كون تارك المقدمة نائما في زمن الفعل (فالجواب عنه) أن ما لا يمكن ان يتتصف بالحسن والقبح من فعل النائم إنما يكون فيما استند إلى النوم، مثل ما إذا ترك الصلاة مستندا إلى

النوم، وليس هذا الترك مما نحن فيه مستنداً إلى النوم، حتى لا يمكن اتصافه بالقبح، بل هو مستند إلى ترك المقدمة في زمانها اختياراً. وهذا النوم المفروض وقوعه زمن امتناع الفعل وجوده وعدمه سيان. وهذا واضح.

و (منها) - ما حكى عن المحقق المذكور أيضاً، وهو أنها لو لم تكن واجبة لزم أن لا يستحق تارك الفعل العقاب أصلاً. وبيانه: أن المريد للشئ إذا تصور أحوالاً مختلفة يمكن وقوع كل واحد منها، فاما أن يريد الاتيان بذلك على أي تقدير من تلك التقادير، أو يريد الاتيان به على بعض تلك التقادير. وهذا مما لا اشكال فيه.

وحينئذ نقول إذا أمر أحد بالاتيان بالواحـب في زمانه، وفي ذلك الزمان يمكن وجود المقدمات ويمكن عدمها، فاما ان يريد الاتيان به على أي تقدير من تقديرـي الوجود والعدم، فيكون في قوة قولنا: ان وجدت المقدمة فافعل، وان عدمـت فافعلـ. وإما أن يريد الاتيان به على تقدير الوجودـ. والأول محـالـ، لأنـه يستلزم التكليف بما لا يطـقـ، فثبتـ الثانيـ، فيكون وجـوبـه مقيـداـ بـحضورـ المـقدـمةـ، فلا يـكونـ تـارـكـ المـقدـمةـ مـسـتحقـاـ للـعقـابـ، لـفقدـانـ شـرـطـ الـوجـوبــ. والمـفـروضـ عدمـ وجـوبـ المـقدـمةـ، فـيتـنـفىـ استـحقـاقـ العـقـابـ رـأسـاـ.

والجواب (أما أولاً) بأنـهـ لوـ تمـ ماـ ذـكرـهـ هناـ، لـزمـ أنـ لاـ يـقعـ الكـذـبـ فيـ الاـخـبـارـ المـسـتـقـبـلـةـ [١٣٥].
(بيان الملازمة) أنه لو أخبر المخبر بـأنيـ غـداـ اـشـتـرـىـ اللـحـمـ، فـعلـىـ تقـدـيرـ

عدم الشراء لا وجه لتكذيبه، إذ له أن يقول: إن الاخبار بشراء اللحم إما أن يكون على تقدير ايجاد جميع المقدمات أو الأعم من ذلك وعدهما، لا سبيل إلى الثاني، لأوله إلى الاخبار عن الممتنع، فثبتت الأول، فيؤول إلى الاخبار بشراء اللحم على تقدير وجود جميع المقدمات. والمفروض عدم وجود واحدة منها، إذ لا أقل من ذلك، فلا يكون كذبا، إذ عدم تحقق اللازم في صورة عدم تحقق الملزوم ليس كذبا في القضية الشرطية الخبرية.

و (أما ثانيا) بيان اللازم - على ما ذكره - عدم استحقاق العقاب على ترك واجب أصلا، لرجوع الواجبات بأجمعها إلى الواجب المنشروط

(بيان ذلك) أن كل واجب لا بدله من مقدمة، ولا أقل من إرادة الفاعل، فحييند نقول: إما أن يريد ذلك الفعل في حالتي وجود المقدمة وعدهما، أو في حالة وجودها فقط. والأول مستلزم للتکلیف بما لا يطاق، والثاني مستلزم لعدم استحقاق العقاب على ترك واجب من الواجبات، إذ ترك الواجب المنشروط بترك شرطه ليس موجبا للعقاب ولیت شعري هل ينفعه وجوب المقدمة في دفع هذا الاشكال [١٣٦].

و (أما ثالثا) فبان الحالات التي تؤخذ في موضوع الطلب اطلاقاً أو تقييدها هي ما يمكن تعلق الطلب بالموضوع معه، ويجوز كونه في تلك الحالة باعثاً للمكلف نحو الفعل. وأما ما لم يكن كذلك بان لا يمكن معه أن يكون الطلب باعثاً للمكلف نحو الفعل، فلا يعقل تقييد الطلب به ولا إطلاقه. أما الأول، فللزوم لغوية الطلب. وأما الثاني، فلانه تابع لا مكان التقييد. وحالتا وجود المقدمة وعدمهما من قبيل الثاني، لأنه على الأول يصير الفعل واجباً، فلا يمكن تعلق الطلب به على تقدير وجوبه. وعلى الثاني يصير ممتنعاً، فلا يمكن أيضاً تعلق الطلب به على هذا التقدير. وبعد عدم إمكان تقييد الطلب بأحدهما، لا يمكن ملاحظة الإطلاق أيضاً بالنسبة إليهما، بل الطلب متعلق بذات الفعل مع قطع النظر عنهما اطلاقاً وتقييداً، وهو يقتضى ايجاد الفعل، ولو لم يوجد يستحق العقاب. وهذا واضح. وقد ذكروا وجوهاً اخر غير ناهضة على المطلوب طويناً ذكرها، اقتصاراً على ما هو الأهم في الباب. وهو الهادي إلى الصواب.

مقدمات الحرام

(الامر التاسع) في بعض الكلام في مقدمات الحرام، ولابد
(أولاً) أن الالتزام بحرمة مقدمة الحرام - بقصد التوصل إليه - ليس قوله
بحرمة مقدمة الحرام، لأن هذا من جزئيات مسألة التجري، فعد بعض
الأساطين حرمة مقدمات الحرام بقصد التوصل إلى ذيها من باب مقدمة
الحرام - واقتضاء النهي المتعلق بذاتها لها - مما لم يعرف له وجه، لأن
الجهة المقبحة الموجودة في اتيا مقدمة بقصد التوصل إلى الحرام، ليست
منوطه بوجود محرم واقعي تكون هذه المائي بها بقصد التوصل مقدمة له، بل

هي بعينها موجودة فيما لو اعتقد حرمة شيء، واتى بمقدماته بقصد التوصل إليه، ولم يكن ذلك الشيء محرما في الواقع، أو اعتقد مقدمية شيء لم يحرم، واتى به بقصد التوصل إلى ما اعتقد ترتبه عليه. واعجب من ذلك قياسه بباب مقدمة الواجب، فان ما تحقق هناك أن إتيان ذات المقدمة من دون قصد التوصل إلى ذيها لا يعد طاعة، لأن موضوع الطلب التبعي هو الفعل المقرر بهذا القصد.

وكيف كان، فالملهم في هذا الباب بيان ان المقدمات الخارجية للحرام هل تتصف بالحرمة، نظير ما قلنا في المقدمات الخارجية للواجب، أم لا تتصف أصلا، أم يجب التفصيل بينها؟

فنقول: إن العناوين المحرمة على ضربين: (أحدهما) أن يكون العنوان بما هو مبغوضا، من دون تقييده بالاختيار وعدمه من حيث المبغوضية، وإن كان له دخل في استحقاق العقاب، إذ لا عقاب الا على الفعل الصادر عن اختيار الفاعل. (ثانيهما) ان يكون الفعل الصادر عن إرادة واختيار مبغوضا، بحيث لو صدر عن غير اختيار، لم يكن منافيا لغرض المولى، فعلى الأول علة الحرام هي المقدمات الخارجية، من دون مدخلية الإرادة، بل هي علة لوجود علة الحرام. وعلى الثاني تكون الإرادة من أجزاء العلة التامة.

إذا عرفت هذا فنقول: نحن إذا راجعنا وجداننا، نجد الملازمة بين كراهة الشيء وكراهة العلة التامة له، من دون سائر المقدمات، كما إذا راجعنا الوجدان في طرف إرادة الشيء نجد الملازمة بينها وبين إرادة كل واحدة من مقدماته، وليس في هذا الباب دليل أمن وأسد منه. وما سوى ذلك مما أقاموه غير نقى من المناقشة. وعلى هذا ففي القسم الأول إن كانت العلة التامة مركبة من أمور يتصرف المجموع منها بالحرمة، وتكون إحدى المقدمات

لا بشخصها محرمة، إلا إذا وجد باقي الأجزاء، وانحصر اختيار المكلف في واحدة منها، فتحرم عليه شخصاً، من باب تعين أحد افراد الواجب التخييري بالعرض، فيما إذا تعذر الباقي، فإن ترك أحد الأجزاء واجب على سبيل التخيير، فإذا وجد الباقي وانحصر اختيار المكلف في واحد معين، يجب تركه معيناً، وأما القسم الثاني - أعني فيما إذا كان الفعل المقيد بالإرادة محرماً - فلا تتصف الأجزاء الخارجية بالحرمة، لأن العلة التامة للحرام هي المجموع المركب منها ومن الإرادة، ولا يصح اسناد الترك إلى عدم الإرادة. لأنه أسبق رتبة من سائر المقدمات الخارجية [١٣٧].

(٢١٣)

فقد فهم مما ذكرنا أن القول بعدم اتصف المقدمات الخارجية للحرام بالحرمة - مطلقاً لسبق رتبة الصارف، وعدم استناد الترك إلا إليه مطلقاً - مما لا وجه له، بل ينبغي التفصيل، لأنه في القسم الأول لو فرض وجود باقي المقدمات مع عدم الإرادة، تتحقق المبغوض قطعاً، فعدم إدراها علة لعدم المبغوض فعلاً. وأما في القسم الثاني، فلو فرضنا وجود باقي المقدمات مع الصارف، لم يتحقق المبغوض، لكونه مقيداً بصدوره عن

(٢١٤)

الإرادة، فالمقدمات الخارجية - من دون انضمامها إلى الإرادة - لا توجد المبغوض، ففي طرف العدم يكفي عدم إحدى المقدمات. ولما كان الصارف أسبق رتبة منها، يستند ترك المبغوض إليه دون الباقي، فيتصف بالمحبوبية، دون ترك إحدى المقدمات الخارجية، فلا يكون فعلها متصفاً بالحرمة.

المقصد الثالث في الضد

هل الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاص أم لا؟ أقول لما كانت المسألة مبنية على مقدمية ترك الضد لفعل ضده [١٣٨]، فاللازم

(٢١٥)

التَّكَلُّمُ فِيهَا، فَنَقُولُ: هَلْ تَرَكَ الضَّدَّ مَقْدِمَةً لِفَعْلِهِ ضَدَّهُ، أَوْ فَعْلَهُ مَقْدِمَةً لِتَرَكِهِ، أَوْ كُلُّ مِنْهُمَا مَقْدِمَةً لِلآخَرِ، أَوْ لَا تَوْقُفُ فِي الْبَيْنِ؟ وَالْمَعْرُوفُ مِنْ تِلْكَ الْإِحْتِمَالَاتِ، هُوَ الْأُولُ وَالْآخِيرُ، فَلَا نَتَعَرَّضُ لِغَيْرِهِمَا. وَسُتُّطِعُ عَلَى بَطْلَانِهِ فِي أَثْنَاءِ الْبَحْثِ. وَالْقَائِلُ - بِتَوْقِفِ فَعْلِ الضَّدِّ عَلَى تَرَكِهِ الْآخَرِ - إِمَّا أَنْ يَقُولُ مَطْلَقاً، كَمَا عَلَيْهِ جَلُ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ، أَوْ يَفْصِلَ بَيْنَ الرَّفْعِ وَالدَّفْعِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الضَّدُّ مُوجُوداً، وَأَرَادَ اِيجَادَ الْآخَرِ، يَتَوْقُفُ اِيجَادُهُ عَلَى رَفْعِهِ ضَدَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوجُوداً، وَأَرَادَ اِيجَادَهُ ضَدَّهُ، لَمْ يَكُنْ مُوقُوفاً عَلَى تَرَكِهِ الضَّدِّ.

ثُمَّ إِنْ وَجَهَ التَّوْقِفُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ أَمْوَارِ ثَلَاثَةِ: (الْأُولُو) - أَنْ يَقُولَ بَانَ تَرَكَ الضَّدَّ اِبْتِدَاءً مَقْدِمَةً لِفَعْلِهِ ضَدَّهُ (الثَّانِي) - أَنْ تَكُونَ مَقْدِمَيْهِ التَّرَكُ مِنْ بَابِ مَانِعِيَةِ الْفَعْلِ (الثَّالِثُو) - أَنْ يَكُونَ مِنْ جَهَةِ عَدْمِ قَابِلِيَّةِ الْمَحْلِ، فَانَّ الْمَحْلَ - لَمَّا لَمْ يَكُنْ قَابِلًا لَانْ يَقْعُدُ فِيهِ كَلاهُمَا - صَارَ وَجْهُ كُلِّ مِنْهُمَا مَتَوْقِفًا عَلَى خَلُوِّ الْمَحْلِ عَنِ الْآخَرِ. وَكَيْفَ كَانَ فَلَنْشُرُعُ فِيمَا هُوَ الْمَقْصُودُ - وَقَبْلِ ذِكْرِ أَدْلَةِ الْطَّرَفَيْنِ، لَابِدُ وَأَنْ يَعْلَمُ حَكْمَ حَالِ الشَّكِّ، لِنَرْجِعَ إِلَيْهِ إِذَا عَجَزْنَا عَنِ الْقُطْعِ بِأَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ.

فَنَقُولُ: لَوْ شَكَ فِي كَوْنِ تَرَكِ الضَّدِّ مَقْدِمَةً، بَعْدِ الْعِلْمِ بِوْجُوبِ مَقْدِمَةِ الْوَاجِبِ، وَالْعِلْمِ بِوْجُوبِ فَعْلِهِ ضَدَّهُ الْآخَرِ، فَهَلْ الأَصْلُ يَقْتَضِي الْحَكْمَ بِصَحَّةِ الْعَمَلِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، أَوِ الْفَسَادِ؟

قَدْ يَقُولُ بِالْأُولِيَّ، لَانْ فَعْلِيَّةُ الْخُطَابِ مُرْتَفَعَةٌ بِوَاسِطَةِ الشَّكِّ، خَصْوَصًا فِي الشَّبَهَةِ الْمُوْضُوعِيَّةِ الَّتِي قَدْ أَطْبَقَتْ - عَلَى اِجْرَاءِ الْبَرَاءَةِ فِيهَا - كَلْمَةِ الْعُلَمَاءِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ وَالْأَخْبَارِيِّينَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْوَجْبُ فَعْلِيَاً لَا مَانِعَ مِنْ صَحَّةِ الْعَمَلِ، لَانَّ الْمَانِعَ - كَمَا قَدْ تَحَقَّقَ فِي مَحْلِهِ -

هو الوجوب الفعلي. ولذا أفتى العلماء بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة في صورة نسيان الغصبية، ولو انكشف الخلاف بعد ذلك لم تجحب عليه الإعادة والقضاء. وما نحن فيه من هذا القبيل، وأوضح من ذلك صورة القطع بعدم المقدمية [١٣٩] وانكشاف خطأ قطعه بعد ذلك، فان الحكم بفساد صلاته موجب لفعالية الخطاب حين القطع بعده.

والحق أن الشك في المقام ليس موردا لأصالة البراءة لا عقلا ولا شرعا.

أما الأول فلان مقتضها هو الامن من العقاب على مخالفة

(٢١٧)

التكليف الواقعي على تقدير ثبوته، ولا يمكن جريانها هنا، لأن العقاب لا يترتب على مخالفة التكليف المقدمي، ولا يمكن الحكم بسقوط العقاب عن التكليف النفسي، إذا استند تركه إلى هذه المقدمة المشكوك في مقدميتها، لأن التكليف النفسي معلوم، ويعلم أن الاتيان به ملازم لهذا الترك الذي يحتمل كونه مقدمة. إنما الشك في أن هذا الترك – الذي قد علم كونه ملازم لفعل الواجب المعلوم – هل هو مقدمة أولاً؟ وهذا لا يوجب سقوط العقاب عن الواجب النفسي المعلوم كما هو واضح. وأما الثاني، فلانه على تقدير كون الترك مقدمة، فالوجوب المتعلق به بحكم العقل على حد الوجوب المتعلق بفعل ضده، فكما أنه في هذا الحال يكون فعلياً منجزاً، كذلك مقدمته. وعلى هذا الفرض لا يعقل الترخيص. والمفروض احتمال تحقق الفرض في نظر الشاك، والا لم يكن شاكاً. ومع هذا الاحتمال يشك في امكان الترخيص وعدمه عقلاً، فلا يمكن القاطع بالترخيص ولو في الظاهر.

(لا يقال) بعد احتمال كون الترخيص ممكناً، لا مانع من التمسك بعموم الأدلة الدالة على إباحة جميع المشكوكات، واستكشاف الامكان بالعموم الدال على الفعلية.

(لأننا نقول) على هذا يلزم من ثبوت هذا الحكم عدمه، إذ لو بنينا على انكشاف الامكان بعموم الأدلة، فاللازم الالتزام بدلاله العموم على عدم كون ترك الضد مقدمة، إذ مع بقاء هذا الشك لا يمكن انكشاف الامكان، فلو علم من عموم الحكم عدم كون ترك الضد مقدمة فلا مجرى له [١٤٠]، لأن موضوعه الشك. وبالجملة، فلا أرى وجهاً

لجريان أصالة الإباحة في المقام. هذه خلاصة الكلام في حكم الشك، فلنعد إلى أصل البحث.

فنقول: الحق - كما ذهب إليه الأساطير من مشايخنا - هو عدم التوقف والمقدمية، لا من جانب الترك ولا من جانب الفعل. أما عدم كون ترك الضد مقدمة لفعل ضده، فلان مقتضى مقدميته لزوم ترتب عدم ذي المقدمة على عدمه، لأنّه معنى المقدمية والتوقف، فعلى هذا يتوقف عدم وجود الضد على عدم ذلك الترك المفروض كونه مقدمة، وهو فعل الضد الآخر. والمفروض أن فعل الضد أيضا يتوقف على ترك ضده الآخر، ففعل الضد يتوقف على ترك ضده، كما هو المفروض، وترك الضد يتوقف على فعل ضده، لأنه مقتضى مقدمية تركه.

هذا مضافا إلى عدم إمكان تأثير العدم في الوجود [١٤١]، وهو من الواضحات، والا لأمكن انتهاء سلسلة الموجودات إلى العدم. وأما

عدم كون فعل الضد علة ومؤثرا في ترك ضده، فلانه لو كان كذلك، لزم - مع عدمه وعدم موجود يصلاح لأن يكون علة لشيء - إما ارتفاع النقيضين، أو تحقق المعلول بلا علة، أو استناد الوجود إلى العدم [١٤٢].

بيان ذلك أنه لو فرضنا عدم الفعل الذي فرضناه علة لعدم الضد، وعدم كل شيء من السكנות يصلح لأن يكون علة لشيء، فلا يخلو الواقع من أمور، لأنك إما أن تقول بوجود ذلك الفعل الذي كان عدمه معلولاً أولاً؟ فعلى الأول يلزم استناد الوجود إلى العدم، إذ المفروض عدم وجود شيء في العالم يصلح لأن يكون علة، وعلى الثاني إما أن تقول بعدم تتحقق العدم المفروض معلولاً أولاً؟ فعلى الثاني يلزم ارتفاع النقيضين، وعلى الأول يلزم تتحقق المعلول بلا علة، مضافاً إلى أن مقتضى كون الفعل علة لترك ضده كون تركه مقدمة لفعل ضده الآخر، لأن عدم المانع شرط فيلزم الدور.

(٢٢٠)

(فإن قلت) إن الدور الذي أوردته - على القائل بمقدمة ترك الضد لفعل ضده الآخر - إنما يتوجه لو التزم بكون الفعل أيضاً علة للترك، وهو لا يلتزم به. وإنما يقول بكون ترك الضد مستندًا إلى الصارف، لكونه أسبق رتبة من الفعل. ومعلوم أن المعلول إذا كانت له علل، فهو يستند إلى أسبق علله، فحينئذ نقول بأن فعل الضد يتوقف على ترك ضده الآخر، ولكن ترك الضد لا يتوقف على فعل ضده الآخر، بل يكفي فيه الصارف، فاندفع بذلك الدور.

(قلت) الاسناد الفعلي وان كان إلى الصارف ليس الا، لما ذكر من كونه أسبق العلل، إلا أنه يكفي في البطلان وقوع الفعل في مرتبة علة الترك لاستلزم ذلك التقدم عليه، مع كون الترك أيضًا مقدمًا على الفعل بمقتضى مقدميته، لأن وجه بطلان الدور تقدم الشيء على نفسه، وهذا الوجه موجود هنا بعينه، فإن ترك الضد بمقتضى المقدمة مقدم طبعاً على فعل ضده، وكذلك فعل الضد بمقتضى شأنيته للعلية يجب أن يكون مقدمًا على ترك ضده، فترك الضد مقدم على فعل ضده الذي هو مقدم على ذلك الترك، فيجب أن يكون ترك الضد مقدمًا على نفسه. وكذلك فعل الضد.

ومما ذكرنا يظهر عدم الفرق بين الرفع والدفع، لأن البرهان الذي ذكرناه على عدم التوقف يجري فيهما على نهج واحد، وأنت إذا تأملت فيما ذكرنا، لم تجد بدا من القول بعدم التوقف، فلا نطيل المقام بذكر ما أوردوه في بيان المقدمة والمناقشة فيه.

إنما المهم التعرض للمسألة التي فروعها على مقدمة ترك الضد وعدمها يعني بطلان فعل الضد لو كان عبادياً، وقد وجوب ضده على الأول، وصحته على الثاني.

فنقول: اما بناءا على كون ترك الضد مقدمة، فلا اشكال في بطلان العمل، بناءا على بطلان اجتماع الأمر والنهي، بل قد يقال بالبطلان، حتى على القول بامكان الاجتماع، لأن محل النزاع في مسألة جواز اجتماع الأمر والنهي فيما إذا كان هناك عنوانان يتافق تحققهما في وجود واحد، وليس المقام من هذا القبيل، لأن عنوان المقدمية ليس مما يتوقف عليه المطلوب، بل المطلوب إنما يتوقف على نفس ترك الصلاة مثلاً إذا كان ضدها مطلوباً، فلو جاز تعلق الامر بها، لزم اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، فيكون ذلك من باب النهي في العادات [١٤٣].

هذا على القول بكل ترك الضد مقدمة. وأما على القول بعدم مقدميته فان قلنا بكافية الجهة في صحة العبادة، وإن لم يتعلق به الامر لمانع عقلي - كما هو الحق - فلا اشكال في الصحة. وأما لو لم نقل بكافية الجهة، فيشكل الامر بان الامر بالضد وان لم يقتضي النهي عن ضده لعدم المقدمية، ولكنه يقتضي عدم الامر به، لامتناع الامر بایجاد الضدين في

زمان واحد. وحيث لا أمر فلا يقع صحيحاً، لأن المفروض عدم كفاية جهة الامر في الصحة. فالمناصح حينئذ منحصر في تصحيح تعلق الامر فعلاً بالضد، مع كون ضده الآخر مأموراً به. والذي يمكن أن وجهاً لذلك أحد أمرين:

(الأول) - ما نقل عن بعض الأساطير من أن الامر بالضد إنما ينافي الامر بضده الآخر لو كانوا مضيقين. أما لو كان أحدهما مضيقاً والآخر موسعاً، فلا مانع من الامر بكليهما، لأن المانع ليس الا لزوم التكليف بما لا يطاق. وهذا المانع منحصر فيما إذا كانوا مضيقين، إذ لو كان أحدهما موسعاً، فلا يلزم ذلك قطعاً، سواء كان الآخر موسعاً أيضاً أم لا. وأي مانع من أن يقول المولى لعبدة أريد منك من أول الظهر إلى الغروب انقاد هذين الغريقين، أو يقول أريد منك إنقاد هذا الغريق فعلاً، وأريد منك أيضاً انقاد الغريق الآخر في مجموع الوقت الذي يكون أعم من هذا الوقت وغيره؟

(أقول): تمامية ما افاده (قدس سره) مبنية على مقدمتين:
(الأولى) - أن يكون الوقت المضروب ظرفاً للواجب، من قبيل الكلى الصادق على جزئيات الوقت، فيصير المحصل من التكليف بصلاح الظهر ايحاب ايجاد الصلاة في طبيعة الوقت المحدود بحددين، إذ لو كان التكليف راجعاً إلى التخيير الشرعي بين الجزئيات من الأزمنة، فلا يصح ذلك، لأن البعد على غير المقدور قبيح عقلاً، وإن كان على سبيل التخيير بينه وبين فعل آخر مقدوراً، الا ترى قبح الخطاب التخييري بين الطيران إلى السماء وأكرام زيد مثلاً.

(الثانية) - أن الامر بالطبيعة لا يستلزم السراية إلى الأفراد، والا لكان اللازم منه المحذور الأول بعينه. وحيث أن عدم السراية إلى الأفراد

هو المختار - كما سيجيء تحقيقه في مسألة اجتماع الأمر والنهي إنشاء الله تعالى - لا يبعد صحة المقدمة الأولى، فلا باس بالالتزام بتحقق الأمر الفعلي بالصلاحة في مجموع الوقت، مع ايجاب ضدها في أول الوقت مضيقاً، بل يمكن ان يقال لا مانع من الامر حتى على القول بالتخيير الشرعي، أو على القول بسرأية حكم الطبيعة إلى الأفراد، لأن المانع من التكليف بما لا يطاق ليس إلا اللغوية، وهي مسلمة فيما إذا كان نفس الفعل غير مقدور كالطيران إلى السماء. وأما إذا كان نفسه مقدوراً - كما فيما نحن فيه - غاية الامر يحب عليه بحكم العقل امثال امر آخر من المولى، ولا يقدر مع الامثال على اتيان فعل آخر، فلا يلزم اللغوية، إذ يكفي في ثمرة وجود الامر - أنه لو أراد المكلف عصيان الواحِب المعين - يقدر على إطاعة هذا الامر [٤١] ومن ذلك يظهر أن قياس مقامنا هذا بمثال الطيران إلى السماء ليس في محله.

مسألة الترتب

الوجه الثاني ما أفاده سيد مشايخ عصرنا الميرزا الشيرازي

(٢٢٤)

(قدس سره)، وشيد أركانه وأقام برهانه وتلميذه الحليل والنحرير الذي ليس له بديل، سيدنا الأستاذ السيد محمد الأصفهاني جزاهم الله عن الاسلام وأهله أفضل الجزاء، وهو أن يتعلق الامر أولاً بالضد الذي يكون أهم في نظر الامر مطلقاً، من غير تقييد بشيء، ثم يتعلق امر آخر بضده متفرعاً على عصيان ذلك الامر الأول.

واثبات هذا المطلب يستدعي رسم مقدمات:

(الأولى) - ولعلها العمدة في هذه المسألة - توضيح الواجب المشروط، وهو وإن مر ذكره في مبحث مقدمة الواجب مفصلاً، إلا أنه لابد من أن نشير إليه ثانياً توضيحاً لهذه المسألة التي نحن بصددها، فنقول - وعلى الله التوكل أن الإرادة المنقدحة في النفس المتعلقة بالعنوانين على ضربين (تارة) تكون على نحو تقتضي ايجاد متعلقتها بجميع ما يتوقف عليه، من دون إناطتها بوجود شيء أو عدمه، و (أخرى) على نحو لا تقتضي ايجاد متعلقتها ألا بعد تحقق شيء آخر وجودي أو عدمي [١٤٥]. مثلاً إرادة أكرام الضيف (تارة) تكون على نحو يوجب تحريك المريد إلى تحصيل الضيف وأكرامه، و (أخرى) على نحو لا يوجب

تحريكه إلى تحصيل الضيف، بل يقتضي اكرامه على تقدير حصوله.
ثم إن الثانية على أنحاء (تارة) تقتضي ايجاد متعلقتها بعد تحقق
ذلك الشئ المفروض وجوده في الخارج، كما في مثال أكرم زيدا ان
جاءك و (آخر) تقتضي ايجاده مقارنا له، كما في إرادة الصوم مقارنا
للفجر إلى غروب الشمس، وكما في إرادة الوقوف في عرفات مقارنا لأول
الزوال إلى الغروب، وأمثال ذلك. و (تارة) تقتضي ايجاده قبل تحقق
ذلك الشئ، كما لو أراد استقبال زيد في اليوم على تقدير مجئه غدا،
وهذه الأنحاء الثلاثة كلها مشتركة في أنها مع عدم العلم بتحقق ذلك
المفروض تتحققه لا تؤثر في نفس الفاعل [١٤٦]، كما أنها مشتركة في أنه
على تقدير العلم بذلك مؤثرة في الجملة. إنما الاختلاف في أنه على التقدير

الأول العلم بتحقق ذلك في الزمن الآتي لا يوجب تحريك الفاعل نحو المراد، لأن المقصود ايجاد الفعل بعد تحقق ذلك الشئ لا قبله.

نعم لو توقف الفعل في زمان تحقق ذلك الشئ على مقدمات قبل ذلك، افتضلت الإرادة المتعلقة بذلك الفعل - على تقدير وجود شئ خاص - ايجاد تلك المقدمات قبل تحقق ذلك الشئ، كما نرى من أنفسنا أن الانسان إذا أراد اكرام زيد - على تقدير مجئه، وعلم بمجيئه في الغد، وتوقف اكرامه في الغد على مقدمات قبله - يهيئ تلك المقدمات، وهكذا حال إرادة الأمر، فلو امر المولى باكرام زيد - على تقدير مجئه، وعلم العبد بتحقق مجئه غدا، وتوقف اكرامه غدا على ايجاد مقدمات في اليوم - وجب عليه ايجادها، ولا عذر له عند العقل لو ترك تلك المقدمات. وهذا واضح لا سترة عليه.

وعلى التقدير الثاني باعثية الإرادة - بالنسبة إلى الفاعل - إنما تكون بالعلم بتحقق ذلك الشئ المفروض وجوده في الآن الملائق لآخر الذي هو فيه، كما أنه على الثالث تؤثر إذا علم بتحققه في الزمن الآتي.

وان شئت قلت هذه الإرادة - المعلقة على وجود شئ إذا انضم إليها العلم بتحقق ذلك الشئ - تقتضي ايجاد كل من الفعل ومقدماته في محله، فحمل الأكرام - في الفرض الأول - بعد تحقق المجرى، ومحل مقدماته قبله، ومحل الفعل في المثال الثاني مقارن للشرط، ومحل مقدماته قبله، كما في الوقوف في عرفات مقارنا للزوال، ومحل الفعل في المثال الثالث قبل تحقق الشرط.

والحاصل أنه لا يعني بالواجب المشروط إلا الإرادة المتعلقة بالشئ مبتنية على تحقق أمر في الخارج، وهذه الإرادة لا يعقل أن تؤثر في نفس الفاعل، إلا بعد الفراغ من حصول ذلك الامر.

وبعبارة أخرى هذه الإرادة من قبيل جزء العلة لوجود متعلقاتها، وإذا انضم إليها العلم بتحقق ذلك الشئ تؤثر في كل من الفعل ومقدماته في محله، كما عرفت، فالإرادة المبنية على امر مقدر، سواء علم بتحقق ذلك الامر أم لم يعلم، بل ولو علم بعده موجودة، ولكن تأثيرها في الفاعل يتوقف على العلم بتحقق ذلك الامر.

(المقدمة الثانية) - أن الإرادة المبنية على تقدير امر في الخارج، لا يعقل ان تقتضي ايجاد متعلقاتها على الاطلاق، أي سواء تحقق ذلك المقدر أم لا، والا خرجت عن كونها مشروطة بوجود شئ، فمتنى ترك الفعل بترك الامر المقدر، لا يوجب مخالفه لمقتضى الإرادة. نعم المخالفه إنما تتحقق فيما إذا ترك مع وجود ذلك المقدر، وهذه المقدمة في الوضوح بمثابة لا تحتاج إلى برهان.

(المقدمة الثالثة) - أن الإرادة المتعلقة بشئ من الأشياء لا يقدر في وجودها كون المأمور بحيث يترك في الواقع أو يفعل [١٤٧]، إذ لا مدخلية لهذين الكونيين في قدرة المكلف، فالإرادة - مع كل من هذين الكونيين - موجودة، ولكن لا يمكن أن يلاحظ الامر كلا من تقديره الفعل والترك في المأمور به، لا اطلاقا ولا تقييدا. أما الثاني فواضح، لأن إرادة الفعل على تقدير الترك طلب المحال، وإرادة الفعل على تقدير الفعل طلب الحاصل. وأما الأول، فلان ملاحظة الاطلاق فرع امكان التقييد، وحيث يستحيل الثاني يستحيل الأول، فالإرادة تقتضي ايجاد ذات

متعلقاتها، لا انها تقتضي ايجاده في ظرف عدمه، ولا ايجاده في ظرف وجوده، ولا ايجاده في كلتا الحالتين، لأن هذا النحو من الاقتضاء يرجع إلى طلب الشئ مع نقشه، أو مع حصوله، فظاهر ان الامر يقتضى وجود ذات الفعل من دون ملاحظة تقييد الفعل بالنسبة إلى الحالتين المذكورتين، ولا اطلاقه بالنسبة إليهما. نعم الامر المتعلق بذات الفعل موجود، سواء كان المكلف ممن يترك أو يفعل، ولكن هذا الامر الموجود يقتضى عدم تحقق الترك وتحقق الوجود، لا انه يقتضى الوجود على تقدير الترك.

وبعبارة أخرى يقتضى عدم تتحقق هذا المقدار، لا أنه يقتضى وجود الفعل في فرض وقوعه، لأن الثاني يرجع إلى اقتضاء اجتماع النقيضين، دون الأول، فافهم فإنه لا يخلو عن دقة.

(المقدمة الرابعة) - أنه لم يرد في خبر ولا آية بطلان تعلق أمرین بالضدین في زمان واحد، حتى يتمسك باطلاق ذلك الخبر وتلك الآية في بطلانه، إنما المانع حكم العقل بقبح التكليف بما لا يطاق، وهو منحصر فيما إذا كان الطلبان بحيث يقتضي كل واحد منها سلب قدرة المكلف عن الاتيان بمقتضى الآخر، لو أراد الاتيان بما يقتضيه. أما لو كانا بحيث لا يوجب ذلك، فلا مانع أصلا.

إذا عرفت المقدمات المذكورة، فنقول: لو أمر الامر بايجاد فعل مقارنا لترك ضده الآخر، فهذا الامر باعث في نفس المأمور لو علم بتحقق ذلك الترك في الان المتصل بالآن الذي هو فيه، إذ لو صبر إلى أن يتتحقق ذلك الترك لم يقع المأمور به بالعنوان الذي امر به، وهو المقارنة، فمحل تأثير هذا الامر في نفس المأمور إنما يكون مقارنا لوقوع الترك، فيجب أن يؤثر في ذلك المحل بمقتضى المقدمة الأولى. وهذا الامر المبني على ترك

الضد لا يوجب التأثير في المتعلق مطلقاً، حتى يستلزم لا بدية المكلف من ترك الضد بحكم المقدمة الثانية. والامر المتعلق بالضد الآخر - الذي فرضناه مطلقاً - لا يقتضى ايجاد المتعلق في ظرف عدمه بحكم المقدمة الثالثة، حتى يلزم منه وجود التكليف بالضدين في ظرف تحقق هذا الفرض، بل الامر بالأهم يقتضى عدم تتحقق هذا الفرض، والامر بالمهمل يقتضى ايجاده على تقدير تتحقق الفرض.

ومن هنا يتضح عدم تتحقق المانع العقلي في مثل هذين الامرين، لأن المانع كما عرفت ليس الا لزوم التكليف بما لا يطاق، لأن ذلك إنما يلزم من الخطابيين لو كانوا بحيث يلزم من امتناع كل منهما معصية الآخر. وقد عرفت أنه لا يلزم منهما فيما نحن فيه ذلك، لأن المكلف لو امتنع الامر بالأهم لم يعص الامر الآخر الذي تتعلق بالمهمل، إنما ترتب على هذا الامتناع انتفاء ما كان شرطاً للامر بالمهمل. وقد عرفت أن عدم اتيان الواجب المشروع بترك شرطه ليس مخالفة للواجب.

والحاصل أنه لا يقتضي وجود الخطابيين بعث المكلف على الجمع بين الضدين وما يدلل على هذا أنه لو فرضنا محالاً صدور الضدين من المكلف، لم يقع كلاهما على صفة المطلوبية، [١٤٨] بل المطلوب هو الأهم لا غير، لعدم تتحقق ما هو شرط لوجوب المهم.

(فإن قلت): سلمنا إمكان الامر بالضدين على النحو الذي فرضته، ولكن بم يستدل على الواقع فيما إذا وجبت الإزالة عن المسجد

مطلقاً، وكان في وقت الصلاة، فإن حمل دليل الصلاة - على الوجوب المعلق على ترك إزالة النجاسة - يحتاج إلى دليل.

(قلت): المفروض أن المقتضى لوجوب الصلاة محقق بقول مطلق [١٤٩] وليس المانع إلا حكم العقل بعدم جواز التكليف بما لا يطاق. وبعد ما علمنا عدم كون هذا النحو من التكليف تكليفاً بما لا يطاق، يجب بحكم العقل تأثير المقتضى. وهذا غاية ما يمكن أن يقال في المقام وعليك بالتأمل التام، فإنه من مزال الاقدام.

حججة المانع أن الضدين مما لا يمكن ايجادهما في زمان واحد عقلاً، وجعلهما في زمان واحد - متعلقين للطلب المطلق - تكليف بما لا يطاق، وهاتان المقدمتان مما لا يقبل الانكار إنما الشأن بيان ان تعلق الطلبين بالضدين في زمان واحد - ولو على نحو الترتب - يرجع إلى تعلق الطلب المطلق بهذا والطلب المطلق بذلك في زمان واحد. وبيانه أنه الامر بایجاد الضد مع الامر بایجاد ضده الآخر لا يخلو من أنه إما أمر بایجاده مطلقاً في زمان الامر بضده كذلك، وإما أمر بایجاده مشروطاً بترك الآخر. والثاني على قسمين، لأنه إما أن يجعل الشرط هو الترك الخارجي للضد الآخر، أو يجعل الشرط كون المكلف بحيث يترك في علم الله. أما الأول فلا يتلزم به كل من أحال التكليف بما لا يطاق. وأما

الأول من الآخرين، فلا مانع منه إلا أنه عليه لا يصير الامر مطلقاً إلا بعد تحقق الترك ومضي زمانه. وهذا وإن كان صحيحاً، لكنه خارج عن فرض القائل بالترتب، لأنه يدعى تتحقق الامرين في زمان واحد. وأما الأخير منها فلازمه القول بطلاق الامر المتعلق بالمهم في ظرف تحقق شرطه. والمفروض وجود الامر بالأهم أيضاً، لأنه مطلق، ففي زمان تتحقق شرط المهم يجتمع الامر ان المتعلقان بالضدين، وكل واحد منهم مطلق، أما الامر المتعلق بالأهم فواضح، وأما الامر المتعلق بالمهم، فلان الامر المشروط بعد تتحقق شرطه يصير مطلقاً.

والجواب يظهر مما قدمناه في المقدمات. وحاصله أن الامر بالأهم مطلق، والامر بالمهم مشروط. أما قولك بان الشرط إما هو الترك الخارجي أو العنوان المنتزع منه، فنقول: إنه هو الترك الخارجي، وقولك - إنه على هذا يلزم تأخر الطلب عن زمان الترك - مدفوع بما عرفت من عدم لزوم اقتضاء الطلب المشروط ايجاد متعلقه، بعد تتحقق الشرط [١٥٠] بل قد يقتضيه كذلك. وقد يقتضي مقارنة الفعل للشرط كما عرفت ذلك كله مشروحاً.

(فإن قلت) سلمنا كون الشرط نفس الترك الخارجي للضد،
ولا يلزم من ذلك تأخر الطلب عن مضى زمان الترك، ولكن نقول في
ظرف فعليه الطلب المشروط إما أن تقول ببقاء الطلب المطلق أولاً.
والثاني خلاف الفرض، والأول التزام بالامر بما لا يطاق [١٥١].

(٢٣٣)

(قلت) نختار الشق الأول، ولكن لا يقتضي الطلب الموجود حينئذ الا عدم تحقق الترك الذي هو شرط لوجوب الآخر، لا أنه يقتضي ايجاد الفعل في ظرف تتحقق هذا الترك، كما أوضحتناه في المقدمات، فليتأمل في المقام فإنه مما ينبغي ان تصرف لا جله الليلي والأيام.

(٢٣٤)

المقصد الرابع

امكان اجتماع الأمر والنهي وامتناعه وليرعلم (أولا) أن النزاع المذكور إنما يكون بعد فرض وجود المندوحة [١٥٢] وتمكن المكلف من ايجاد عنوان المأمور به في غير مورد النهى، والا فالمسلم عند الكل عدم الجواز، لقبح التكليف بما لا يطاق.

(٢٣٥)

نعم ذهب المحقق القمي (قدس سره) إلى التفصيل بين ما كان العجز مستنداً إلى سوء اختيار المكلف وعدمه، فخصص القبح بالثاني. ومن هنا حكم بأن المتوسط في الأرض المغصوبة منهى عن الغصب فعلاً، ومأمور بالخروج كذلك.

ولتكن خبيرة بأن هذا التفصيل يأبى عنه العقل، بل لعل قبح التكليف بما لا يطاق مطلقاً من البديهيات الأولية. وكيف كان فقبل الشروع في المقصود ينبغي رسم أمور:

(الأول) – أنه قد يتوهם ابتناء المسألة على كون متعلق التكاليف هو الطبيعة أو الفرد، فينبغي التكلم في هذه المسألة على وجه الاختصار، حذراً من فوت المهم، والنظر فيها يقع في مقامات: (أحدها) في تشخيص مرادهم (ثانية) في أنه هل يبنت النزاع في مسألتنا هذه عليها، بمعنى أنه لو أخذ بأحد طرفي النزاع فيها لزم الأخذ بأحد طرفي المسألة فيما نحن فيه أم لا؟ (ثالثها) في أدلة الطرفين.

أما المقام الأول، فيمكن أن يكون مرادهم أنه بعد فرض لزوم اعتبار الوجود في متعلق الطلب، فهل الوجود المعتبر هو وجود الطبيعة، أو وجود الفرد؟ [١٥٣] ويمكن أن يكون مرادهم أنه بعد فرض اعتبار الوجود، هل

المعتبر أشخاص الوجودات الخاصة، أو المعنى الواحد الجامع بين الوجودات؟.

أما المقام الثاني، فالحق عدم ابتناء مسألة جواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه عليه، إذ يمكن القول بأن متعلق الأحكام هو الطابع بكلام المعنيين اللذين احتملنا في مرادهم، ومع ذلك يمنع جواز اجتماع الأمر والنهي ، أما لما ذكره صاحب الفصول (قدس سره) : من أن متعلق الطلب إنما يكون الوجودات الخاصة [١٥٤] ، لعدم جامع لها في البين وإنما لأنه - على تقدير تعلق الطلب بالجامع - يلزم سرايته إليها، لمكان الاتحاد والعينية. وكذلك يمكن القول بتعلق الطلب بالفرد بكلام الاحتمالين

(٢٣٧)

أيضاً، والالتزام بجواز الاجتماع، لأن الفرد الموجود في الخارج يمكن تعریته في الذهن عن بعض الخصوصيات، ومع ذلك لا يخرج عن كونه فرداً [١٥٥].

(مثلاً) الصلاة في الدار المغصوبة - الموجودة بحركة واحدة شخصية - لو لوحظت تلك الحركة الشخصية من حيث أنها مصدق للصلاة، وجرد النظر عن كونها واقعة في الدار المغصوبة، لم تخرج عن كونها حركة شخصية، فللمجاز - بعد اختياره أن متعلق التكاليف هو

(٢٣٨)

الافراد - ان يقول: إن هذه الحركة من حيث كونها مصداقا للصلة محبوبة ومأمور بها، ومن حيث أنها مصدق للغضب منها.

اما المقام الثالث فالذى يمكن أن يحتاج به - على كون متعلق التكاليف هو الافراد على المعنى الأول - أمران: (أحدهما) - عدم كون الطبيعة موجودة في الخارج، وإنما الوجود مختص بافرادها، وليس لها حظ من الوجود، بناءا على عدم وجود الكلى الطبيعي في الخارج، كما ذهب إليه بعضهم و (ثانيها) - ان المقدور ليس إلا الفرد، ولا يمكن الطلب بغير المقدور. (أما الثاني) فواضح و (أما الأول) فلان الطبيعة - مجردة عن الخصوصيات وانضمام الأمور الخارجية - لا يمكن ان تتحقق في الخارج، فلو أراد ايجادها، فاللازم ايجاد الفرد مقدمة، حتى تتحقق الطبيعة في ضمنه [١٥٦].

والجواب عن الأول بالمنع عن الأصل المذكور - أعني امتناع وجود الكلى الطبيعي في الخارج - بل نقول: عند التحقيق يمتنع إضافة الوجود في الخارج الا إليه، بدهة أن الفرد المتشخص الموجود في الخارج - الذي هو مجمع الحيوانات والعنوانين - كالجسمية والحيوانية والناطقية، وأنه طويل أو قصير أو ذو لون كذا - لو جرد النظر فيه عن هذه الحيوانات، لم يبق شئ حتى يكون الوجود مضافا إليه، فعلم أن فردية الفرد لا تتحقق الا بعد اجتماع هذه الحيوانات المتعددة في الوجود [١٥٧].

واما الجواب عن الثاني، فبان الممتنع ما إذا قيدت الطبيعة بشرط عدم انضمامها بالخصوصيات. وأما إذا جردت عن هذه الاعتبارات، فلا اشكال في تعلق القدرة بها. وأما وجود الفرد، فليس مقدمة لوجود الطبيعة، لمكان اتحادهما في الخارج، كما هو واضح.

حججة من يقول - بأن الطلب يتعلق بوجود الطبيعة - ان الطلب يتوقف على تصور المحل، والفرد لا يمكن أن يتصور الا بعد التحقق وحينئذ غير قابل لتعلق الطلب به، أما عدم امكان تصور الفرد قبل تتحققه، فلان الصور الذهنية مأخوذة من الخارج، فحيث لم يتحقق الفرد بعد في عالم الخارج، لا يمكن أن يحيط به الذهن وينتقل في صورة، فكلما يتصور حينئذ لا يخرج عن كونه كليا، غاية الامر يمكن تقييده في الذهن بقيود عديدة، حتى يصير منحصرا في فرد واحد. ولكنه مع ذلك لا يخرج عن كونه كليا قابلا للصدق على كثيرين. وأما عدم قابليته للطلب، بعد تتحققه فواضح.

والجواب: أن ما ذكرت - من توقف الطلب على تصور المحل - ان أردت لزوم تصوره تفصيلا، فهذه المقدمة ممنوعة، وان أردت لزوم تصوره ولو بالوجه والعنوان الاجمالي، فهو مسلم، ولكن استحالة تصور الفرد قبل وقوعه بهذا النحو من التصور ممنوعة، ضرورة امكان تصور افراد الطبيعة بعنوان انها افراد لها [١٥٨] والذي يمكن أن يحتاج به لتعلق الطلب

بالفرد بالمعنى الثاني: أن الوجودات بأسرها متبادرات بمعنى أنه ليس لها جامع.

واستدل القائل بتعلق الطلب بالطبيعة بالمعنى الثاني أيضاً بوجهين: (أحدهما) أن وجود الشخص لا يدخل في الذهن، والا لا نقلب خارجاً و (الثاني) أن إمكان تصور الوجود الشخصي إنما يكون بعد تتحققه، وفي ذلك الوقت لا يمكن تعلق الطلب به.

والجواب عن حجج الأولين منع عدم الجامع بين الوجودات، كما ترى بالوجدان أنه قد تتعلق الإرادة بایجاد الماء لرفع العطش، من دون مدخلية خصوصيات الوجود في الإرادة، وستطلع على زيادة توضيح في ذلك انشاء الله تعالى.

وعن حجج الآخرين أما عن الأول، فبأنه لا يلزم من تعلق الطلب بالوجودات الشخصية كونها - بوصف تتحققها في الخارج - متصرفة في الذهن، حتى يلزم الانقلاب، بل يكفي انتقاد صورها في الذهن، ويتعلق الطلب بهذه الصور الذهنية حاكمة عن الخارجيات. وأما عن الثاني، فيما عرفت مما سبق فلا نعيد [١٥٩].

(الامر الثاني) أن الموجود الخارجي - من أي طبيعة كان - امر وحداني محدود بحد خاص، سواء قلنا بأصلية الوجود أو أصلية المهمية، غاية الامر أنه على الأول يكون الثاني منتزعًا، وعلى الثاني يكون الأول منتزعًا. نعم يمكن أن ينحل في الذهن إلى مهية وجود، وإضافة الوجود إلى المهمية. فحينئذ لو قلنا بان الوحدة في الخارج مانعة عن اجتماع الأمر والنهي ، فاللازم أن نقول بالامتناع، سواء قلنا بأصلية الوجود أو المهمية، ولو قلنا بعدم كونها مانعة. ويكتفى تعدد المتعلق في الذهن، فاللازم القول بالجواز، سواء قلنا أيضا بأصلية الوجود أو بأصلية المهمية.

(الامر الثالث) - أن الظاهر - من العنوان الذي جعلوه محلا للنزاع - ان الخلاف في جواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه. ولا يخفى أنه غير قابل للنزاع، إذ من البديهيات التضاد بين الاحكام وملائكتها. إنما النزاع في أنه هل يلزم - على القول ببقاء اطلاق دليل وجوب الصلاة مثلا بحاله، وكذا اطلاق دليل الغصب في مورد اجتماعهما - اجتماع

الأمر والنهي في شيء واحد، حتى يجب عقلاً تقيد أحدهما بغير مورد الآخر أو لا يلزم؟ بل يمكن أن يتعلق الأمر محل، وللنهاي محل آخر ولو اجتمعا في مصداق واحد؟ فهذا النزاع في الحقيقة راجع إلى الصغرى، نظير النزاع في حجية المفاهيم.

(الامر الرابع) أنه لا اشكال في خروج المتبادرين عن محل النزاع، بمعنى عدم الاشكال في امكان أن يتعلق الامر بأحدهما، والنهي بالآخر إلا على تقدير التلازم بينهما في الوجود، كما لا اشكال في خروج المتساوين في الصدق، لما عرفت من اعتبار وجود المندوحة، كما لا اشكال في دخول العامين من وجه في محل النزاع [١٦٠] انما النزاع في أن العام المطلقاً والخاص أيضاً يمكن أن يجري فيه النزاع المذكور أم لا،

قال المحقق القمي (قدس سره) ان العام المطلق خارج عن محل النزاع، بل هو مورد للنزاع في النهى في العبادات. اعترض عليه المحقق الجليل صاحب الفصول (قدس سره) بأنه ليس بين العامين من وجه والمطلق من حيث هاتين الجهاتين فرق، بل الملوك أنه لو كان بين العنوان المأمور به والعنوان المنهى

(٢٤٥)

عنه مغایرة، يجري فيه النزاع، وان كان بينهما عموم مطلق، كالحيوان والضاحك، وان اتحد العنوانان، وتغايرا بعض القيود، لم يجر النزاع فيهما، وان كان بينهما عموم من وجهه، نحو (صل الصبح، ولا تصل في الأرض المغصوبة).

هذا ويشكل بأنه لو اكتفى المحوز بتغاير المفهومين وجود المندوحة، فلا فرق بين أن يكون بينهما عموم من وجه أو مطلق، وأن يكون العنوان المأْخوذ في النهي عين العنوان المأْخوذ في الامر، مع زيادة قيد من القيود أو غيره، ضرورة كون المفاهيم متعددة في الذهن في الجميع، ولو لم يكفي بذلك، فليس لتجويز الاجتماع في العامين من وجه أيضا مجال. فاللازم على من يدعى الفرق بيان الفارق.

قال شيخنا المرتضى - أعلى الله مقامه - في التقريرات المنسوبة إليه - بعد نقل كلام المحقق القمي وصاحب الفصول - ما هذا لفظه: (أقول إن ظاهر هذه الكلمات يعطى انحصر الفرق بين المسئلين في اختصاص إحداهما بمورد دون اختها، وليس كذلك، بل التحقيق ان المسؤول عنه في هذه المسألة هو امكان اجتماع الطلبين فيما هو الجامع لتلك الماهية المطلوب فعلها والماهية المطلوب تركها، من غير فرق في ذلك بين موارد الأمر والنهي، فإنه كما يصح السؤال عن هذه القضية فيما إذا كان بين المتعلقين عموم من وجه، فكذا يصح فيما إذا كان عموم مطلق، سواء كان من قبيل قوله (صل ولا تصل في الدار المغصوبة) أو لم يكن كذلك. والمسؤول عنه في المسألة الآتية هو أن النهي المتعلق بشئ هل يستفاد منه أن ذلك الشئ مما لا يقع به الامتثال، حيث أن المستفاد من اطلاق الامر حصول الامتثال بأي فرد كان، فالمطلوب فيها هو استعلام أن النهي المتعلق بفرد من افراد

المأمور به، هل يقتضى دفع ذلك الترجيح المستفاد من اطلاق الامر أولا؟ ولا ريب أن هذه القضية كما يصح الاستفسار عنها، فيما إذا كان بين المتعلقين اطلاق وقييد، كذلك يصح فيما إذا كان بينهما عموم من وجه، كما إذا كان بينهما عموم مطلق. وبالجملة، فالظاهر أن اختلاف المورد لا يصير وجها لاختلاف المسألتين، كما زعموا بل لابد من اختلاف جهة الكلام) انتهى موضع الحاجة من كلامه، قدس سره (١).

أقول: والحق ان العنوانين لو كانا بحيث اخذ أحدهما في الآخر، وكان بينهما عموم مطلق، أيضا لا يتطرق فيهما هذا النزاع [١٦١]. وتوضيحي أنه لا اشكال في تغاير المفاهيم بعضها مع بعض في الذهن، سواء كان بينها عموم مطلق أو من وجه أو غيرهما، سواء كان أحدهما مأخوذ في الآخر أم لا، إلا أنه لا يمكن أن يقال فيهما - إذا كان بين المفهومين عموم مطلق، وكان أحدهما مشتملا على الآخر - ان المطلق يقتضي الامر، والمقييد يقتضي النهي، لأن معنى اقتضاء الاطلاق شيئا ليس الا اقتضاء نفس الطبيعة، إذ لا يعقل الاقتضاء لصفة الاطلاق، والمقييد ليس الا نفس تلك الطبيعة منضمة إلى بعض الاعتبارات، ولو اقتضى المقييد شيئاً منافياً للمطلق، لزم أن يقتضي نفس الطبيعة أمرين متنافيين. وبعبارة أخرى بعد العلم بأن صفة الاطلاق لا تقضي تعلق الحب

(١) مطروح الأنوار، الهدایة الثانية من بحث اجتماع الأمر والنهي، ص ١٢٨

بالطبيعة، فالمقتضي له نفسها، وهي متعددة في عالم الذهن مع المقيد، لأنها مقسم له وللمطلق، فلو اقتضى المقيد الكراهة، لزم أن يكون المحبوب والمبغوض شيئاً واحداً حتى في الذهن. وهذا غير معقول، بخلاف مثل مفهوم الصلاة والغصب مثلاً، لعدم الاتحاد في الذهن أصلاً.

(الامر الخامس) قد يتراءى تهافت بين الكلمات، حيث عنونوا مسألة جواز اجتماع الأمر والنهي ومثلوا له بالعامين من وجه، واختار جمع منهم الجواز، وأنه لا تعارض بين الأمر والنهي في مورد الاجتماع، وفي باب تعارض الأدلة جعلوا أحد وجوه التعارض التعارض بالعموم من وجه، وجعلوا علاج التعارض الآخر بالأظهر إن كان في البين، والا فالتوقف أو الرجوع إلى المرجحات السندية على الخلاف. وكيف كان لم يتمسك أحد لدفع المنافاة بجواز اجتماع الأمر والنهي.

والجواب ان النزاع في مسألتنا هذه مبني على احراز وجود الجهة والمناط في كلا العنوانين [١٦٢]، وان المناطقين هل هما متکاسران عند العقل إذا اجتمع العنوانان في مورد واحد - كما يقوله المانع - أولاً، كما يقوله المحوز. ولا اشكال في أن الحكم في هذا المقام ليس الا العقل.

وباب تعارض الدليلين مبني على وحدة المناط والملاك في الواقع، ولكن لا يعلم أن الملاك الموجود في البين هل هو ملاك الامر أو النهي مثلا، فلا بد ان يستكشف ذلك من الشارع بواسطة الأظهريه، إن كان أحد الدليلين أظهر، والا فالتوقف او الرجوع إلى المرجحات السنديه حسبما قرر في محله. نعم يبقى سؤال وهو أن طريق استكشاف ما هو من قبيل الأول وما هو من قبيل الثاني ماذا؟ وهذا خارج عن المقام.

إذا عرفت ذلك فلنشرع فيما هو المقصود من ذكر حجج المجوزين والمانعين، فنقول وعلى الله التوكل: أحسن ما قيل في تقرير احتجاج المجوزين، هو أن المقتضى موجود والمانع مفقود. أما الأول فلما عرفت من أن فرض الكلام ليس الا فيما يكون المقتضى موجودا. وأما الثاني، فلان المانع ليس الا ما تخيله الخصم، من لزوم اجتماع المتضادين من الحكمين، والحب والبغض والمصلحة والمفسدة في شيء واحد، وليس كما زعمه. وتوضيجه يحتاج إلى مقدمة، وهي أن الاعراض على ثلاثة اقسام: (منها) ما يكون عروضه واتصاف المحل به في الخارج كالحرارة العارضة للنار، والبرودة العارضة للماء، وأمثالهما من الاعراض القائمة بالمحال في الخارج.

و (منها) ما يكون عروضه في الذهن واتصاف المحل به في الخارج، كالأبوبة والبنوة والفوقيه والتحتية وأمثالها [١٦٣].

و (منها) ما يكون عروضه في الذهن واتصاف المحل به فيه أيضا، كالكلية العارضة للانسان، حيث أن الانسان لا يصير متصفًا بالكلية في الخارج قطعا، فالعرض في الذهن، لأن الكلية إنما تنتزع من الماهية المتصورة في الذهن، واتصاف الماهية بها أيضا فيه، لأنها لا تقبل الكلية في الخارج.

فنقول حينئذ لا إشكال في أن عروض الطلب - سواء كان أمراً أو نهياً - لمتعلقه ليس من قبيل الأول، وإلا لزم أن لا يتعلق إلا بعد وجود متعلقه [١٦٤]، كما أن الحرارة والبرودة لا تتحققان إلا بعد تحقق النار والماء، فيلزم البعث على الفعل الحاصل والزجر عنه، وهو غير معقول.

ولا من قبيل الثاني، لأن متعلق الطلب إذا وجد في الخارج مسقط للطلب ومعدم له، ولا يعقل أن يتصرف في الخارج بما هو ينعدم بسببه، فانحصر الامر في الثالث، فيكون عروض الأمر والنهي لمتعلقاتهما كعروض الكلية للماهيات.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن طبيعة الصلاة والغصب وان كانتا

موجودتين بوجود واحد، وهي الحركة الشخصية المتحققة في الدار المغصوبة، إلا أنه ليس متعلق الأمر والنهي الطبائع الموجودة في الخارج، لما عرفت من لزوم تحصيل الحاصل، بل هي بوجوداتها الذهنية. ولا شك أن طبيعة الصلاة في الذهن غير طبيعة الغصب كذلك، فلا يلزم من وجود الأمر والنهي حينئذ اجتماعهما في محل واحد.

فإن قلت: لا معنى لتعلق الطلب بالطبائع الموجودة في الذهن، لأنها ان قيدت بما هي في ذهن الأمر، فلا يمكن المكلف من الامتثال، وإن قيدت بما هي في ذهن المأمور، لزم حصول الامتثال بتصورها في الذهن، ولا يجب إيجادها في الخارج. وهو معلوم البطلان.

قلت: نظير هذا الأشكال يجري في عروض الكلية للمهيات، لأنه بعد ما فرضنا أن الماهية الخارجية لا تقبل أن تتصف بالكلية، وكذا الماهية من حيث هي، لأنها ليست إلا هي، فينحصر عروض الكلية في الماهية الموجودة في الذهن، فيتوجه الأشكال بأنه كيف يمكن أن تتصف بالكلية، مع أنها من الجزئيات، ولا تنطبق على الأفراد الخارجية، ضرورة اعتبار الاتحاد في الحمل. ولا اتحاد بين الماهية المقيدة بالوجود الذهني وبين الأفراد الخارجية.

وحل هذا الأشكال في كلا المقامين أنه بعد ما فرضنا أن الماهية - من حيث هي مع قطع النظر عن اعتبار الوجود - ليست إلا هي، ولا تتصف بالكلية والجزئية ولا بشيء من الأشياء، فلا بد من القول بأن اتصافها بوصف من الأوصاف يتوقف على الوجود، وذلك الوجود قد يكون وجودا خارجيا، كما في اتصاف الماء والنار بالبرودة والحرارة، وقد يكون وجودا ذهنيا، لكن لامن حيث ملاحظة كونه كذلك، بل من حيث كونه حاكيا عن الخارج، مثلا ماهية الإنسان تلاحظ في الذهن،

ويعتبر لها وجود مجرد عن الخصوصيات حاك عن الخارج، فيحکم عليها بالكلية، فمورد الكلية في نفس الامر ليس الا الماهية الموجودة في الذهن، لكن لا بملاحظة كونها كذلك، بل باعتبار حكایتها عن الخارج.

فنقول موضوع الكلية وموضوع التكاليف المتعلقة بالطبع شئ واحد [١٦٥]، بمعنى أن الطبيعة – بالاعتبار الذي صار موردا لعرض

وصف الكلية - تكون موضوعة للتكليف من دون تفاوت أصلًا.

فإن قلت سلمنا ذلك كله، لكن مقتضى كون الوجود حاكيا عن الخارج بلحاظ المعتبر أن يحكم باتحاده مع الوجودات الخارجية، فاللازم من تعلق ارادته بهذا الوجود السعي تعلقها أيضا بالوجودات الخارجية، لمكان الاتحاد الذي يحكم به اللاحظ.

قلت: الحكم - باتحاد الوجود السعي مع الوجودات الخاصة في الخارج - لابد له من ملاحظة مغایرة بين الموضوع والمحمول، حتى يجعل أحدهما موضوعا والآخر محمولا، ولا ينافي ذلك الحكم بالاتحاد، لأنه بنظر آخر.

وبعبارة أخرى لللاحظ لحظان أحدهما تفصيلي والآخر اجمالي، فهو باللحاظ الأول يرى المغایرة بين الموضوع والمحمول، ولذا يجعل أحدهما موضوعا والآخر محمولا، وباللحاظ الثاني يرى الاتحاد، فحينئذ لو عرض المحمول شيء في لحظه التفصيلي، فلا وجه لسريانه إلى الموضوع، لمكان المغایرة في هذا اللحاظ [١٦٦]، وبهذا اندفع الاشكال عن المقام ونظائره مما لم تسر الأوصاف القائمة بالطبيعة إلى افرادها، من قبيل الكلية العارضة

للإنسان، وكذا وصف التعدد العارض لوجود الإنسان بما هو وجود الإنسان، مع أن الفرد ليس بكلي ولا متعدد، وكذا الملكية العارضة للصاع الكلى الموجود في الصيغان الموجودة في الصبرة، حيث حكموا بأن من اشتري صاعاً من الصبرة الموجودة، يصير مالكاً للصاع الكلى بين الصيغان، والخصوصيات ليس ملكاً له، وفرعوا على هذا لو تلف منها شيء، فالتألف من مال البايع ما بقى مقدار ما اشتري المشتري. فافهموا وأغتنتم.

فإن قلت: كيف يمكن أن يكون هذا الوجود المجرد عن الخصوصيات محوباً أو مبغوضاً، وليس له في الخارج عين ولا أثر، لأن ما في الخارج ليس إلا الوجودات الخاصة. ولا شبهة في أن المحبوب والمبغوض لا يمكن أن يكون إلا من الأمور الخارجية، لأن تعلق الحب والبغض بشيء ليس إلا من جهة اشتتماله على آثار توجب ملائمة طبع الأمر له، أو منافرته له، وليس في الخارج إلا الوجودات الخاصة المبادن بعضها البعض.

قلت: إن أردت من عدم كون الوجود الجامع في الخارج عدمه

مع وصف كونه جاماًعاً ومتحداً مع كثيرين، فهو حق لا شبهة فيه، لأن الشيء مع وصف كونه جاماًعاً لا يتحقق إلا في الذهن، وإن أردت عدمه في الخارج أصلاً، فهو ممنوع، بداعه أن العقل بعد ملاحظة الوجودات الشخصية التي تحويها طبيعة واحدة، يجد حقيقة واحدة في تمام تلك الوجودات. وأقوى ما يدل على ذلك الوجودان، فانا نرى من أنفسنا تعلق الحب بشرب الماء مثلاً، من دون دخل للخصوصيات الخارجية في ذلك، ولو لم تكن تلك الحقيقة في الخارج، لما أمكن تعلق الحب بها [١٦٧]. والذي يدل على تحقق صرف الوجود في الخارج ملاحظة وحدة الأثر من افراد الطبيعة الواحدة، ولو لم يكن ذلك الأثر الواحد المؤثر الواحد، لزم تأثير الواحد من المتعدد. وهذا محال عقلاً.

(٢٥٧)

فإن قلت: ما ذكرت إنما يتم في الماهيات المتأصلة التي لها حظ من الوجود في الخارج، كالإنسان ونحوه. وأما ما كان من العناوين المنتزعة من الوجودات الخارجية كالصلة والغضب، فلا يصح فيه ذلك، لأن هذه العناوين ليس لها وجود في الخارج، حتى يجرد من الخصوصيات ويجعل مورداً للتکاليف، بل اللازم في أمثلتها هو القول بـان مورد التکاليف الوجود الخارجي الذي يكون منشأ لانتزاع تلك المفاهيم. ولا ريب في وحدة الوجود الخارجي الذي يكون منشأ لانتزاع.

وبعبارة أخرى تعدد العناوين مفهوماً لا يجدى، لعدم الحقيقة لها إلا في العقل [١٦٨] وما يكون مورداً للزجر والبعث ليس إلا الوجود

(٢٥٨)

الخارجي الذي تنتزع منه هذه العناوين. ولا شبهة في وحدته. قلت بعد ما حققنا تحقق صرف الوجود في الخارج، لا مجال لهذه الشبهة، لأن العناوين المتنزع عنها لا تنتزع إلا من صرف الوجود، من دون ملاحظة الخصوصيات. (مثلاً) مفهوم (ضارب) ينتزع من ملاحظة حقيقة وجود الإنسان، واتصافه بحقيقة وجود المبدأ، من دون دخل لخصوصيات أفراد الإنسان أو كيفيات الضرب في ذلك.

(٢٥٩)

إذا عرفت هذا فنقول مفهوم الغصب ينتزع من حقيقة التصرف في ملك الغير، من دون دخل لخصوصيات الصلاة من كونه من الافعال الصلاطية أو غيرها في ذلك، ومفهوم الصلاة ينتزع من الحركات والأقوال الخاصة، مع ملاحظة اتصافها ببعض الشرائط، من دون دخل لخصوصية وقوعها في محل خاص. وقد عرفت مما قررنا سابقاً قابلية ورود الأمر والنهي على الحقيقتين المتعددتين، بملاحظة الوجود الذهني، المتحدتين بملاحظة الوجود الخارجي. وهنا نقول أن المفاهيم الانتزاعية وإن كانت - حقيقة البعث أو الزجر المتعلق بها ظاهراً - راجعة إلى ما يكون منشأ لانتزاعها، لكن لما كان فيما نحن فيه منشأ انتزاع الصلاة والغصب متعددًا، لا باس بورود الأمر والنهي وتعلقهما بما هو منشأ لانتزاعهما. هذا غاية الكلام في المقام، وعليك بالتأمل التام فإنه من مزال الاقدام.

وينبغي التنبيه على أمور:
من توسط أرضا مغصوبة

(الامر الأول) - أنه لا إشكال في أن من توسط أرضاً مغصوبة،
لا مناص له من الغصب بمقدار زمن الخروج بأسرع وجه يمكن منه، لأنه
في غيره يتحقق منه هذا المقدار مع الزائد، وفيه يتحقق منه هذا المقدار
ليس الا. وهذا لا شبهة فيه إنما الإشكال في أن الخروج من تلك الدار ما
حكمه؟ والمنقول فيه أقوال:

(الأول) - أنه مأمور به ومنه عنه. وهذا القول محكم عن أبي هاشم، واختاره الفاضل القمي (قدس سره) ونسبة إلى أكثر أفضال المتأخرین، وظاهر الفقهاء. وصحته تبنتی على أمرین (أحدھما) کفایة

تعدد الجهة في تحقق الأمر والنهي، مع كونهما متحدين في الوجود الخارجي (ثانيهما) جواز التكليف فعلا بأمر غير مقدر، إذا كان منشأ عدم القدرة سوء اختيار المكلف. والامر الأول قد فرغنا منه وانתרنا صحته [١٦٩] ولكن الثاني في غاية المنع، بداهة قبح التكليف بما لا يقدر عليه، لكونه لغوا وعبثا.

واما ما يقال من أن الامتناع أو الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار، فهو في قبال استدلال الا شاعرة للقول بان الافعال غير اختيارية، بان الشئ ما لم يجب لم يوجد، فكل ما تحققت علته يجب وجوده، وكل ما لم تتحقق علته يستحيل وجوده.

وحاصل الجواب ان ما صار واجبا بسبب اختيار المكلف، وكذا ما صار ممتنعا به، لا يخرج عن كونه اختياريا له، فيصبح عليه العقاب، لا ان المراد انه بعد ارتفاع القدرة يصح تكليفه بغير المقدر فعلا. القول الثاني أنه مأمور به مع جريان حكم المعصية عليه، كما اختاره صاحب الفصول (قدس سره) القول الثالث أنه مأمور به بدون ذلك.

والحق أن يقال: إن بنينا على كون الخروج مقدمة لترك الغصب الزائد، فالأقوى هو القول الثاني، سواء قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي أم لم نقل. وان لم نقل بمقدمية الخروج، بل قلنا بصرف الملازمة بين ترك

الغصب الزائد والخروج - كما هو الحق، وقد مر برهانه في مبحث الضد - فالأقوى أنه ليس مأموراً به ولا منهياً عنه فعلاً، ولكن يجري عليه حكم المعصية.

لنا على الأول أنه قبل الدخول ليس للخروج عنوان المقدمية، ضرورة إمكان ترك الغصب بأنحائه، ولا يتوقف ترك شيء منه على الخروج، فيتعلق النهي بجميع مراتب الغصب من الدخول في الأرض المغصوبة والبقاء والخروج [١٧٠] لكونه قادراً على جميعها، ولكنه بعد الدخول فيها يضطر إلى ارتكاب الغصب مقدار الخروج، فيسقط النهي عنه بهذا المقدار، لكونه غير قادر فعلاً على تركه. والتوكيل الفعلي قبيح بالنسبة إليه. وهذا واضح. ولكنه يعاقب عليه، لوقوع هذا الغصب بسوء اختياره، ولما توقف عليه بعد الدخول ترك الغصب الزائد، كما هو المفروض. وهذا الترك واجب بالفرض، لكونه قادراً عليه، فيتعلق به الوجوب بحكم العقل الحاكم بالملازمة بين وجوب ذي المقدمة ووجوب مقدمته، فالخروج من الدار المغصوبة منهى عنه قبل الدخول، ولذا يعاقب عليه، ومأمور به بعد الدخول، لكونه بعده مقدمة للواجب المنجز الفعلي. فان قلت ما ذكرت إنما يناسب القول بكفاية تعدد الجهة في الأمر والنهي . واما على القول بعدهما، فلا يصح، لأن هذا الموجود الشخصي

- أعني الحركة الخروجية - مبغوض فعلاً، وان سقط عنه النهي لمكان الاضطرار، وكما أن الأمر والنهي لا يجتمعان في محل واحد، كذلك الحب والبغض الفعليان، ضرورة كونهما متضادين كالامر والنهي.

وقلت اجتماع البغض الذاتي مع الحب الفعلي مما لا ينكر، ألا ترى أنه لو غرقت بنتك أو زوجتك، ولم تقدر على انقادهما، ترضى بأن ينقدهما الأجنبي، وتريد هذا الفعل منه، مع كمال كراحتك إياه لذاته. فان قلت الكراهة في المثال الذي ذكرته ليست فعلية، بخلاف المقام، فان المفروض فعليتها فلا تجتمع مع الإرادة.

قلت ليت شعري ما المراد بعدم فعلية الكراهة في المثال، وفعليتها في المقام فان كان المراد أنه لا يشق عليه هذا الفعل الصادر من الأجنبي، بل حاله حال الصورة التي يصدر هذا الفعل من نفسه، بخلاف المقام، فان الفعل يقع مبغوضا للأمر، فالوجودان شاهد على خلافه. ولا أظن أحدا تخيله. وإن أراد به أن الفعل - وان كان يقع في المثال مبغوضا ومكروها للشخص المفروض - الا ان هذا البغض لا اثر له، بمعنى أنه لا يحدث في نفس الشخص المفروض إرادة ترك الفعل المفروض، لأن ترکه ينجر إلى هلاك النفس، ومن هذه الجهة هذا البغض المفروض لا ينافي إرادة الفعل، فهو صحيح. ولكنه يجرى بعينه في المقام، فان الحركة الخروجية وان كانت مبغوضة حين الواقع، لكن هذا البغض لما لم يكن منشأ للأثر وموجبا لزجر الأمر عنها، فلا ينافي إرادة فعلها، لكونه فعلاً مقدمة للواجب الفعلي.

ومحصل ما ذكرنا في المقام: أن القائل بامتناع اجتماع الأمر والنهي إنما يقول بامتناع اجتماعهما واجتماع ملاكيهما إذا كان كل واحد من الملائkin منشأ للأثر وموجبا لاحداث الإرادة في النفس. وأما إذا

سقطت جهة النهي عن الأثر - كما هو المفروض - فلا يعقل أن يتخيّل أن الجهة الساقطة عن الأثر تزاحم الجهة الموجودة المؤثرة في الامر، مثلاً لو فرضنا أن المولى نهى عبده عن مطلق الكون في المكان الفلاني، فأوقع العبد نفسه في ذلك المكان بسوء اختياره، ثم لم يمكنه الخروج من ذلك المكان أبداً، فلا شك أن الأكوان الصادرة من العبد كلها تقع مبغوضة للمولى، ويستحق عليها العقاب، وان سقط عنها النهي، لعدم تمكّن العبد من الترك فعلاً.

ثم انه لو فرضنا أن خيطة الثوب مطلوبة للمولى من حيث هي، فهل تجد من نفسك أن تقول لا يمكن للمولى ان يأمره بخياطة الثوب في ذلك المكان، لأن أنحاء التصرفات والأكوان المتحققة في ذلك المكان مبغوضة للمولى، ومنها الخياطة، فلا يمكن أن تتعلق ارادته بما يبغضه، وهل ترضى أن تقول ان المولى - بعد عدم وصوله إلى الغرض الذي كان له في ترك الكون في ذلك المكان - يرفع يده من الغرض الآخر من دون مزاحم أصلاً؟ وهل يرضى أحد ان يقول إنه في المثال المذكور تكون أنحاء التصرفات في نظر المولى على حد سواء. وبالجملة أظن أن هذا من الوضوح بمكان، بحيث لا ينبغي أن يشتبه على أحد، وان صدر خلافه عن بعض أساتيذ العصر دام بقاءه فلا تغفل.

والحاصل أن جهة النهي إنما تزاحم جهة الامر إذا أمكن للمكلف بعث المكلف إلى ترك الفعل. وأما إذا لم يمكنه ذلك، لكون الفعل صادراً قهراً من غير اختيار المكلف، فلو وجدت فيه جهة الامر ولم يأمر به، لزم رفع اليد عن مطلوبه وغرضه من دون جهة ومزاحم [١٧١].

هذا إذا اخترنا أول شقي الترديد، وهو كون الخروج مقدمة لترك الغصب الزائد. واما على ثانيهما، فعدم كون الخروج موردا للحكم الشرعي واضح، لعدم كونه مقدمة للواجب، حتى يصير واجبا كما هو المفروض، وعدم قدرة المكلف على ترك الغصب بمقدار الخروج، حتى يصير حراما. ولكن لو طبق تلك الحركة الخروجية على عبادة كان صلى في تلك الحالة نافلة، بحيث لا يستلزم غصبا زائدا على المقدار المضطر إليه، أو صلى المكتوبة كذلك في ضيق الوقت، كانت تلك العبادة صحيحة، لما ذكرنا من الوجه، وهو عدم قابلية الجهة الغير المؤثرة في نفس المريد، للمزاحمة مع الجهة المؤثرة.

فإن قلت: هل صحة الامر التوصلي في أمثال المقام، ولكن نمنع صحة الامر التعبدى. والسر في ذلك أن الغرض في الأوامر التوصلية وقوع الفعل في الخارج كيف ما كان، لترتيب الغرض عليه، وان اتحد مع مبغوض آخر. وأما الغرض في التعبديات، فليس كذلك، بل الغرض وقوع العبادة على وجه يحصل به القرب، ولا يحصل القرب بما هو مبغوض فعلا، لأنه موجب لاستحقاق العقوبة والبعد عن ساحة المولى.

قلت: بعد وجود جهة القرب في الفعل - كما هو المفروض، وعدم مزاحمة شيء للامر كما عرفت - لا وقع لهذا الاشكال، لأنه لا يعني بالقرب المعتبر في العبادات الا صدوره العبد بتلك العبادة ذا مرتبة لم تكن له على تقدير عدمها، ولا إشكال في أن العبد - بعد اضطراره إلى

مخالفة المولى بمقدار ساعة مثلا - لو عمد إلى اتيان مقصود آخر له، يكون أقرب - إلى المولى بحكم العقل - منه لو لم يفعل ذلك. وهذا واضح جدا.

وعلى هذا نقول: لا منافاة بين كون هذا الفعل موجباً للبعد والعقوبة، من جهة اختياره السابق، ومحاجباً للقرب إذا طبقه على عبادة من العبادات، بمعنى أنه في الحال التي يقع منه هذا المقدار من الغصب قطعاً، لو طبقه على عبادة من العبادات التي فيها جهة حسن، أحسن من أن يوجد مبغوضاً صرفاً. وهذا المقدار من القرب يكفي في العبادة.

وبعبارة أخرى لو فرضنا عبدين أوقعوا نفسهما في المكان المغصوب بسوء اختيارهما، فاضطرا إلى ارتكاب الغصب بمقدار الخروج، فأوجد أحدهما في حال الخروج عملاً راجحاً في حد ذاته، طلباً لمرضاه اللهم دون الآخر، فالعبدان مشتركان في استحقاق العقاب على الدخول في المكان المغصوب، والخروج، ويختص الأول بما ليس للثاني. ولا يعني بالقرب إلا هذا المعنى.

ومما ذكرنا يظهر أن الحكم - بصحبة العبادة المتحدة مع الحركات الخروجية - لا يحتاج إلى احراز أن في تلك العبادة مصلحة راجحة على مفسدة الغصب، وإنها أهم عند الشارع من ترك الغصب، لأن ملاحظة الأهم وتقديمه على غيره، إنما يكون فيما إذا كان كل منهما تحت اختيار العبد، فيجب عليه اختيار الأهم وترك غيره. وأما إذا لم يكن المكلف مختاراً على ترك الغصب أصلاً، فلا يكون مجرد المفسدة الحالية عن الأثر مانعاً للأمر بعنوان آخر متعدد مع فعل الغصب، وإن كان ترك الغصب أهون من فعل ذلك بمراتب، فلا تغفل.

(الامر الثاني) ومما استدل به المجوزون أنه لو لم يجز، لما وقع نظيره

وقد وقع كما في العبادات المكرورة، كالصلوة في الحمام ومواضع التهمة وأمثال ما ذكرنا مما لا يحصى.

بيان الملازمة أنه ليس المانع الا التضاد بين الوجوب والحرمة، وعدم كفاية تعدد الجهة مع وحدة الوجود في الخارج، وهو موجود بعينه في اجتماع الوجوب مع الكراهة، واجتماع الوجوب مع الاستحباب، إذ الاحكام متضادة بأسرها. وبالتالي باطل لوقوع الاجتماع في موارد كثيرة، فيكشف عن بطلان المقدم، وهو عدم جواز اجتماع الوجوب والحرمة. وأجيب عنه بأجوبة كثيرة لا نطيل الكلام بذكرها.

والتحقيق - في الجواب عن النقض بالعبادات المكرورة - أنها على ثلاثة أصناف (أحددها) ما تعلق النهي بعنوان آخر يكون بينه وبين العبادة عموم من وجه، كالصلوة في موارد التهمة بناءاً على أن تكون كراحتها من جهة النهي عن الكون فيها المجامع للصلوة (ثانيها) ما تعلق النهي بتلك العبادة مع تقييدها بخصوصية، وهو على قسمين: (الأول) - ما يكون لفرد المكرور بدل كالصلوة في الحكم. (الثاني) - ما ليس كذلك، كالصوم يوم عاشوراء والتواتل المبتدأة في بعض الأوقات.

اما القسم الأول: فمحصل الكلام فيه: أنه بعد دلالة الدليل على وجوب الصلاة - من حيث هي - أعني مع قطع النظر عن اجتماعها في الوجود مع الحرام التعيني أو مع المكرور كذلك، فكما أن اللازم بحكم العقل عدم فعليّة الامر بالصلوة في صورة الاجتماع مع الحرام التعيني، بناءاً على عدم جواز اجتماع الأمر والنهي كذلك اللازم على هذا القول عدم فعليّة وصف الكراهة في صورة الاجتماع مع العنوان المكرور. والوجه في ذلك أن الحرمة التعينية تقتضي عدم وجود كل

شخص من افراد الطبيعة المنهى عنها، ومنها الفرد المجتمع مع عنوان الواجب، والوجوب - المتعلق بالطبيعة التي قد يتفق اجتماعها مع الحرام - لا يتقضى خصوص ذلك الفرد المجتمع مع الحرام، بل أي فرد وجد وطبقت عليه تلك الطبيعة يحصل الغرض الداعي إلى الامر بها، فعلى هذا مقتضى الجمع بين الغرضين أن يقيد الامر مورد بغير الفرد الذي اجتمع مع الحرام.

ومن هنا ظهر أن تقييد عنوان المأمور به - وخارج الفرد المنهى عنه عن موضوع الوجوب - لا يتنى على احراز ان مصلحة ترك الحرام أعظم وأهم عند الشارع من مصلحة ايجاد المأمور به، لأن هذا الكلام إنما يصح فيما إذا كان بينهما تزاحم، بحيث لا يمكن الجمع بينهما. وأما بعد فرض امكان الجمع بينهما - كما فيما نحن فيه - فالواجب بحكم العقل تقييد مورد الوجوب، ولو كان من حيث المصلحة أهم وأعظم من ترك الحرام.

والحاصل أنه إذا اجتمع عنوانان أحدهما فيه جهة الوجوب، والآخر فيه جهة الحرمة، والأولى تقتضي فردا اما، والثانية ترك كل فرد تعينا، وقلنا بعدم كفاية تعدد الجهة في تعلق الأمر والنهي، فاللازم بحكم العقل تقييد مورد الوجوب. وهذا لا شبهة فيه بعد أدنى تأمل.

وأما إذا اجتمع عنوان الواجب مع المكره، فالامر بالعكس [١٧٢]، لأن جهة الكراهة وإن كانت تقتضي عدم تحقق كل

فرد تعينا، بخلاف جهة الوجوب، كما في الواجب والحرام، إلا أن الكراهة لما لم تكن مانعة للفعل على وجه اللزوم، فلا تقاوم جهة الوجوب الملزمة للفعل، فعلى هذا إذا اجتمع عنوان الواجب مع المكره، فاللازم بحكم العقل انتفاء وصف الكراهة فعلاً، ولكن لما كان الفرد الموجود الخارجي مشتملاً على جهة الكراهة، توجد فيه حزاوة، فيكون امثالي الواجب في هذا الفرد أقل فضلاً وثواباً من امثاليه في غيره، لمكان تلك الحزاوة.

فإن قلت: ما معنى الكراهة، مع أن الفعل المفروض مصدق للواجب، ويعتبر في صدق الكراهة رجحان الترك؟
قلت: الأحكام الشرعية التي تدل عليها الأدلة على قسمين (تارة) يستظهر من الأدلة أنها أحكام فعلية تعلقت بالموضوعات، بملحظة جميع الخصوصيات والضمائمه، و (أخرى) يستظهر منها أحكام حيادية تعلقت بموضوعاتها من حيث هي، أعني مع قطع النظر عن الضمائم الخارجية، وما يكون من قبيل الثاني تتوقف فعليته على عدم عروض مانع للعنوان يقتضي خلاف ذلك الحكم الجاري عليه، نظير قوله: (الغنم حلال) فإن الحلية وإن كانت مجموعلة، إلا أن هذا يجعل لا يلزم الفعلية في جميع أفراد الغنم، فإن الغنم الموطوءة أو المغصوبة حرام، مع كون الغنم من حيث الطبع

حللا، وليس اطلاق الحلال على طبيعة الغنم - مع كون بعض افرادها حراما - جاريا على خلاف الاصطلاح، بل يصح اطلاق الحلال بالمعنى المذكور على خصوص الفرد الحرام أيضا، إذ المعنى أن هذا الفرد مع قطع النظر عن كونه مغصوبا مثلا حلال.

إذا عرفت ما ذكرنا فنقول إطلاق المكرور على الوجود الذي يكون فعلا مصداقا للواجب لاتحاده معه، نظير اطلاق الحلال على الفرد المجامع للحرام من الغنم [١٧٣] بمعنى أن هذا الوجود مع قطع النظر عن اتحاده مع الواجب يكون مكرورا.

هذا وأما أول القسمين، من الثاني - أعني ما إذا تعلق النهي بالعبادة مع خصوصية زائدة كالصلاحة في الحمام - فمحصل الكلام فيه أن النهى المتعلق بتلك العبادة الخاصة، لابد وان يرجع إلى نفس الخصوصية، أعني كونها في الحمام. وقد مر بيانه في مقدمات البحث [١٧٤] فحينئذ نقول: هذا النهى إما أن يكون لبيان الكراهة

الذاتية لهذه الخصوصية، وإن لم يكن وصف الكراهة الفعلية موجودا، نظير ما قدمنا، فيكون اللازم كون هذا الفرد أقل ثوابا من سائر الأفراد. وعلى هذا يكون هذا النهي مولويا تستفاد منه الكراهة الشرعية. وإنما أن يحمل على الارشاد وترغيب المكلف إلى اتيا فرد آخر من الطبيعة يكون حاليا عن المنقصة، وتستكشف الكراهة الذاتية منه بطريق الان.

واما ثاني القسمين، وهو ما إذا تعلق النهي بالعبادة ولا بدل لها، كالصوم في يوم عاشوراء وأمثاله - فيشكل الامر فيه، من حيث إن حمل النهي - فيه على بيان الكراهة الذاتية مع الالتزام بكونه راجحا ومستحبا فعليا - ينافي التزام الأئمة (عليهم السلام) بتركه، وامرهم شيعتهم بالترك أيضا، وحمله على الارشاد يستلزم الارشاد إلى ترك المستحب الفعلى من دون بدل، والقول بكونه مكروها فعلا ينافي كونه عبادة.

والذى يمكن أن يقال في حل الاشكال أمران: (الأول) ما افاده سيدنا الأستاذ نور الله مضجعه، وهو أن يقال برجحان الفعل من حيث أنه عبادة، ورجحان الترك من حيث انطباق عنوان راجح عليه، ولكون رجحان الترك أشد من رجحان الفعل، غالب جانب الكراهة، وزال وصف الاستحباب. ولكن الفعل لما كان مشتملا على الجهة الراجحة لو أتى به يكون عبادة، إذ لا يشترط في صيغة العمل عبادة وجود الامر، بل يكفي تحقق الجهة فيه على ما هو التحقيق، فهذا الفعل مكروه فعلا لكون تركه أرجح من فعله، وإذا أتى به يقع عبادة، لاشتماله على الجهة.

ويشكل بأن العنوان الوجودي لا يمكن ان ينطبق على العدم، لأن معنى الانطباق هو الاتحاد في الوجود الخارجي، والعدم ليس له وجود.

(الثاني) ان يقال: إن فعل الصوم راجح، وتركه مرجوح، وأرجح منه تحقق عنوان آخر لا يمكن ان يجتمع مع الصوم ويلازم عدمه. ولما كان الشارع عالما بتلازم ذلك العنوان الأرجح مع عدم الصوم، نهى عن الصوم للوصلة إلى ذلك العنوان، فالنهي على هذا ليس الا للارشاد ولا يكون للكراهة، إذ مجرد كون الضد أرجح لا يوجب تعلق النهي بضده الآخر، بناءا على عدم كون ترك الضد مقدمة، كما هو التحقيق. ولعل السر - في الاكتفاء بالنهي عن الصوم بدلا عن الامر بذلك العنوان الأرجح - عدم امكان اظهار استحباب ذلك العنوان.

هذا ومما ذكرنا يظهر الجواب عن النقض بالواجبات التي تعرض عليها جهة الاستحباب، كالصلاه في المسجد ونحوها. هذا تمام الكلام في المقام، وعليك بالتأمل التام.

تدخل الأسباب والمسبيات

ثم انه نسب إلى بعض أن إجزاء غسل واحد عن الجنابة وال الجمعة إنما هو بواسطة اجتماع الواجب والمندوب في فرد واحد، فيكون من موارد

اجتماع حكمين متضادين. ومثله ما عن البعض من عدم مطلق تداخل الأسباب - كما في منزوحات البئر ونحوها - من هذا القبيل، ولا بأس بتحقيق مسألة الأسباب والمسببات في الجملة، ليعرف أن الاستدلال بما ذكر مما لا وجه له.

أقول إذا جعل الشارع طبيعة شئ سببا، فلا يخلو هذا في نفس الامر من وجوه:

(أحدها) - أن يكون السبب صرف الوجود لتلك الطبيعة، أعني حقيقته التي هي في مقابل العدم الكلى [١٧٦]، وكذلك المسبب، مثل أن يقول إذا انتقض عدم النوم بالوجود، يوجب انتفاض عدم الوضوء بالوجود.

(ثانيها) - أن تكون الطبيعة باعتبار مراتب الوجود سببا لوجود طبيعة أخرى كذلك، مثل قوله (النار سبب للحرارة) والمراد أن النار

باعتبار مراتب الوجود سبب للحرارة كذلك، بمعنى أن كل وجود ثبت للنار يؤثر في حرارة خاصة.

(ثالثها) - ان يعتبر في طرف السبب صرف الوجود، وفي طرف المسبب مراتبه.

(رابعها) - العكس.

ولا اشكال في ما إذا ثبت أحد الوجوه، لأنه على الأول لا يكون السبب ولا المسبب قابلا للتكرار، بدهة أن ناقض العدم لا ينطبق إلا على أول الوجودات ان وجدت مرتبة، وعلى المجموع إن وجدت دفعه. وعلى هذا لا يكون السبب الا واحدا، وكذا المسبب، كما أنه على الثاني يتكرر السبب بلا اشكال. وعلى الثالث لا تؤثر الافراد الموجودة من طبيعة واحدة آثارا متعددة، لأن المفروض وحدة السبب. نعم لو اختلف السبب نوعا ووجد من كل من النوعين فرد. يجب ان يتعدد المسبب، لأن المفروض قابلية التعديل في طرف المسبب. وعلى الرابع لا يتكرر المسبب وان تكرر السبب، سواء كان التكرر من جهة فردین من طبيعة واحدة أم من طبيعتین مختلفتين، لعدم قابلية المسبب للتكرار.

ولا اشكال في شيء مما ذكرنا ظاهرا إنما الاشكال في الاستظهار من القضايا الملقاة من الشارع، وانها ظاهرة في أي شيء ليكون هو الأصل المعمول عليه، إلى أن يثبت خلافه. والذي يظهر من مجموع الكلمات المختلفة في مصنفات شيخنا العلامة المرتضى (قدس سره) ان مقتضى اطلاق أدلة السببية كون كل واحد من افراد الطبيعة - سواء وجدت دفعه أم بالتفاوت - سببا مستقلا، مثلا لو قال الشارع (ان نمت فتوضاً) فالنوم اللاحق إذا أثر في وضوء آخر فهو المطلوب. وأما إذا لم يؤثر، فاللازم تقييد موضوع الشرط بالنوم الخاص، وهو النوم الأول أو الغير

المسبوق بمثله.

فإن قلت: ظاهر القضية وحدة المسبب، وهو حقيقة الموضوع في القضية المفروضة، فلم لا يكون هذا صارفاً عن ظهور اطلاق السبب لو سلم؟ مع أنه لنا أن نمنع اقتضاء اطلاق السببية كون كل فرد سبباً مستقلاً، ألا ترى أنه لو جعلت الطبيعة معروضة للامر، لا يقتضي اطلاقها كون كل واحد من افرادها واجباً مستقلاً، وأي فرق بين كون الشيء معروضاً للامر وبين كونه معروضاً للسببية؟

قلت: قد حق في محله أن الألفاظ الدالة على المفاهيم، لا تدل بحسب الوضع الأعلى الطبيعة المهملة المعرارة عن اعتبار الاطلاق والتقييد والوجود وعدم [١٧٧] لكنها بهذا النحو لا يمكن أن تكون معروضة لحكم من الأحكام، فاللازم بحكم العقل اعتبار الوجود حتى يصح بهذا الاعتبار كونها موضوعة للحكم. والوجود اللازم اعتباره بحكم العقل أعم من أن يكون وجوداً خاصاً مقيداً بقييد وجودي أو عدمي، أو كل واحد من الوجودات الخاصة، أو صرف الوجود في مقابل عدم الكل. فلو دل دليل

على اعتبار الوجود بوجه من الوجوه المذكورة، فهو المتبوع، والا فاللازم هو الاخذ بصرف الوجود، لأنه ثابت على كل حال، وهو المتيقن.

(١) مطابع الأنوار تقريرات العلامة الأنصارى للعلامة الشيخ أبو القاسم الكلانترى / ١٤١ قريبا من ذلك.

(٢٧٦)

إذا عرفت هذا فنقول: السر - في الاخذ بصرف الوجود في موضوع الامر، والاكتفاء في مقام الامتثال بفرد واحد - هو كونه متيقنا، وعدم دلالة دليل على أزيد منه، ولو دل دليل على اعتبار أزيد، فلا تعارض بينهما، لما عرفت من أن الاخذ به انما هو من باب القدر المتيقن، وعدم ما يبين الرائد.

وحيئذ نقول: لو قال الشارع (إذا نمت فتوضاً) فمقتضى الجزاء - مع قطع النظر عن الشرط - كون موضوع الامر صرف الوجود، لما عرفت آنفا. ومقتضى السببية الفعلية المستفادة من القضية الشرطية، كون كل فرد من افراد النوم سببا فعليا، لأن الأسباب العادية والمؤثرات الخارجية تكون بهذه المثابة، بمعنى أن كل طبيعة تكون في الخارج مؤثرة، يؤثر كل فرد منها. ومن هذه الجهة تحمل السببية - المستفادة من القضية الملقة من الشارع - على ما هو المتعارف من الأسباب.

وبعبارة أخرى يفهم من القضية الشرطية أمران (أحدهما) يكون مدلولا لأداة الشرط، وهو العلية الفعلية لما جعل شرطا في القضية (ثانيهما) يكون مفهوما من القضية، من جهة ما ارتکز في أذهان أهل العرف، من الامر المتعارف، وهو كون كل وجود لهذا الشرط علة فعلية. وعلى هذا فاللازم هو الحكم بتعدد التأثير عند تعدد تلك الافراد، لأنه لو حكمنا به لم نرتکب خلافا لظاهر القضية، لما عرفت من أن الاخذ بصرف الوجود في موضوع الامر إنما كان من جهة عدم البيان، وهذا الظهور العرفي للقضية يصير بيانا له، بخلاف ما لو حكمنا بعدم تعدد التأثير، فإنه لابد حينئذ من التصرف إما في الظاهر المستفاد من أداة الشرط، بحملها على إفاده كون تاليها مقتضيا لا علة تامة، وإما في الظاهر الآخر المستفاد من العرف من غير دليل.

فإن قلت: سلمنا ذلك كله، ولكن المسبب ليس فعل المكلف حتى يقتضي تعدد أفراد السبب الفعلي تعدده، بل المسبب هو الوجوب، ولا يقتضي تعدد أسباب الوجوب تعدده، بل يتتأكد بتعدد أسبابه.

قلت: ظاهر القضية أن السبب الشرعي يقتضي نفس الفعل، وامر الشارع إنما جاء من قبل هذا الاقتضاء، بمعنى أن الشارع أمرنا باعطاء كل ذي حق حقه، فافهم فإنه دقيق.

فإن قلت: يمكن أن يكون السببان مؤثرين في عنوانين مجتمعين في فرد واحد، فلا يقتضي تعدد السبب تعدد الوجود، كما لو قال الأمر: (إن جاءك عالم فأكرمه، وإن جاءك هاشمي فأكرمه) فجاءك عالم هاشمي، فلا شبهة في أنه لو أكرمت ذلك العالِم الهاشمي امتنعت كل الأمرين.

قلت: أما (أولاً) ظاهر القضية وحده عنوان المسبب [١٧٨]، ولا شك في أنه مع وحدة عنوان المسبب لا يمكن القول بتعدد التأثير، إلا بالتزام تعدد الوجود، لعدم معقولة تداخل الوجودين من طبيعة واحدة.

وأما (ثانياً) فنقول - بعد الاغمام عن هذا الظهور - لا أقل من الشك في أن المفهومين المتأثرين من السببين هل يجتمعان في مصداق واحد أم لا؟ ومقتضى القاعدة الاستعمال، لأن الاشتغال بالتكليفين ثابت، ولا يعلم

الفراغ الا من ايجادين. هذا محصل ما استفدناه من كلمات شيخنا الاجل المرتضى (قدس سره) مع تنقيح منا.

أقول : والتحقيق عندي أن القضايا الشرطية لا يستفاد منها كون الشرط - أعني ما جعل تلو إن وأخواتها - علة تامة، بل إنما يستفاد منها أن الجزاء يوجد في ظرف وجود الشرط، مع ارتباط بين الشرط والجزاء على نحو الترتيب [١٧٩] ، سواء كان الشرط علة تامة للجزاء أم كان أحد اجزاء العلة التامة، بعد الفراغ من باقيها. وما قيل - في بيان دلالة أدوات الشرط على كون تاليها أعني مدخولها علة تامة للجزاء - مخدوش. وسيأتي توضيح ذلك في بحث المفاهيم انشاء الله تعالى.

إذا عرفت هذا فنقول: يكفي في صدق القضايا الشرطية المتعددة - التي جزاؤها حقيقة واحدة - تحقق تلك الحقيقة مرة واحدة، ولو تعدد ما جعل شرطا في الخارج. وكذا في صورة تعدد افراد الطبيعة الواحدة التي جعلت شرطا. نعم لو وجد الجزاء، ثم تحقق فرد من افراد ما جعل شرطا، يجب إتيان الجزاء ثانيا، لأن مقتضى القضية الشرطية تتحقق الجزاء في ظرف وجود الشرط، فالفعل الموجود قبل تحقق الشرط لا يكفي.

ومما ذكرنا يظهر أن الأصل - في باب الأسباب - كفاية المسبب الواحد في صورة تعدد السبب، وعدم تخلل المسبب وأما في صورة التخلل، فيجب الاتيان بفعل آخر للوجود اللاحق. فتدبر جيدا.

هذا، وأنت بعد الإحاطة بما ذكرنا، تعرف أن استدلال المجوز - باجتماع المثلين أو الضدين في باب الأسباب - مما لا وجه له أصلاً.

وتوسيعه أنه في صورة تعدد الأفراد من الطبيعة الواحدة، إن قلنا بأن السبب ليس إلا صرف الوجود، وكذا المسبب، فلا يكون هناك إلا سبب واحد ومبني واحد، وليس من مورد اجتماع المثلين أصلاً. وكذا إن قلنا بصرف الوجود في طرف المسبب فقط، أو السبب كذلك. وإن قلنا بكون السبب مراتب، الوجود، وكذلك المسبب فالأسباب متعددة وكذلك المسببات، فلا اجتماع للمثلين أيضاً. وهكذا الامر في صورة تعدد الفردان من طبيعتين [١٨٠] لأنه ان جعلنا المسبب صرف الوجود، فالواجب واحد بوجوب واحد، وإن جعلناه مراتب الوجود، فالواجب متعدد بتعذر السبب. والوجوب أيضاً كذلك، فلا اجتماع للمثلين أيضاً.

واما قضية اجتماع الضدين كالوجوب والاستحباب في غسل الجمعة والجنابة، فنقول إن قلنا بتعذر الحقيقة في الغسلين، فلا يكون من مورد اجتماع الضدين، لأنه على هذا يكون من قبيل وجوب أكرم العالم، واستحباب أكرم الهاشمي. وإن قلنا بوحدهما حقيقة، فإن بنينا على عدم كفاية غسل واحد عنهما، فلا شبهة أيضاً في عدم اجتماع الضدين، وإن

(٢٨٠)

بنينا على كفاية غسل واحد، فالموجود في الخارج من قبيل الصلاة في المسجد، في كونه مصداقاً للواجب فقط، مع أفضليته من سائر المصاديق، من جهة اشتتماله على جهة الوجوب وجهة الاستحباب. هذا تمام الكلام في حجج المجوزين وقد عرفت أن أمتها ما ذكر أولاً.

بيان حجة المانعين

إعلم أن أحسن ما قرر في هذا المقام ما أفاده شيخنا الأستاذ دام بقاه في فوائده، ونحن نذكر عباراته لئلا يسقط شئ مما اراده، قال بعد اختيار القول المشهور - وهو الامتناع - ما هذا لفظه:

(وتحقيقه على وجه يتضح فساد ما قيل أو يمكن ان يقال للقول بالجواز من وجوه الاستدلال يتوقف على بيان أمور:

(أحدها) - أنه لا اشكال في تضاد الأحكام الخمسة بأسرها في مقام فعليتها ومرتبة واقعيتها، لا بوجوداتها الانشائية، من دون انقاداً للبعث والزجر والترخيص فعلاً، نحو ما أنشأ وجوبه أو حرمته أو ترخيصه، فلا امتناع في اجتماع الايجاب والتحرير في فعل واحد انشاء، من دون بعث نحوه وزجر عنه، مع وضوح الامتناع معهما. ومن هنا ظهر أنه لا تزاحم بين الجهات المقتضية لها إلا في مرتبة فعليتها وواقعيتها، وأنه يمكن انشاء حكمين اقتضائيين لفعل واحد، وإن لم يمكن ان يصير فعليا إلا أحدهما. ومما ذكرنا ظهر أن تعلق الأمر والنهي الفعليين بشئ واحد محال، ولا يتوقف امتناعه على استحالة التكليف بالمحال.

(ثانيها) - انه لا ريب في أن متعلق الاحكام إنما هو الافعال بهويتها وحقيقةها، لا بأسمائها وعنوانيها المنتزعة عنها. وإنما يكون اخذ

اسم أو عنوان خاص في متعلق الأمر والنهي، لأجل تحديد ما يتعلق به أحدهما منها وتعيين مقداره، فلا تنتظم وحدة المتعلق بحسب الهوية والحقيقة واقعاً بعدها الإسم أو العنوان، ولا تعدده كذلك بوحدتهما، فالحركة - الخاصة الكذائية المحدودة بحدود معينة - لا تعدد إذا سميت باسمين، أو انتزع منها عنوانان من وجهين، كما أن الحركتين - الخاضتين اللتين يكون كل منهما محدودة بحدود معينة - لا تصير أن واحدة إذا سميتا باسم واحد، وانتزع منها مفهوم واحد. وهذا من أوائل البديهيات.

وبالجملة إنما تتعلق الأحكام في الأدلة بالأسماء والعنوانين - بما هي حاكية عن المسميات والمعنونات وفانية فيها - لا بما هي بنفسها. ومن الواضح أنه لا يتكرر المحكى والمجرى الواحد بتكرر الحاكى والمرأة، ولا يتحد المتكرر بوحدتها.

(ثالثها) - ان الطبيعتين - اللتين يتصلان بإحدهما الامر، وبالآخر النهي - إذا تصادقتا في مورد، يكشف عن أنهما ليستا بحاكيتين عن هويتين وحققيتين مطلقاً، بل في غير مورد التصادق، والا يلزم أن تكون له هويتان و Maherian، ولا يكون لوجود واحد إلا ماهية وحقيقة واحدة، ولا عن موجودين متغيرين في الخارج، ولو كانوا متعددين بحسب الحقيقة والماهية، كالضرب الواقع في الخارج (تارة) ظلماً و (أخرى) تأدبياً إلا في غير المورد.

وبالجملة تعدد الوجه واختلاف الجهة المأخوذ في أصل عنوان المسألة لا يجدي شيئاً في مورد الاجتماع، لا تعدد بحسب الحقيقة والماهية، ولا بحسب الوجود في الخارج، بل هو واحد ماهية وجوداً. نعم يجدى تعدد ما يحكى ويريه، وهو لا يجدى مع وحدة المجرى والمحكى ذاتاً وجوداً، لما عرفت من أن متعلقات الأحكام نفس الأفعال الخاصة

المسماة بأسماء أو المعونات بعنوانين متباينات أو متضادات مطلقاً أو في الجملة، من غير تفاوت في ذلك بين القول بأصلية الوجود والقول بأصلية الماهية، لوحدة المورد ماهية وجوداً. وأما الطبيعة المأمور بها والطبيعة المنهى عنها، فان كان كل منها عنواناً للفعل الذي تعلق به الأمر والنهي، فهما مفهومان اعتباريان انتزعاً عن الفعل المعون بهما، ولو قلنا بأصلية الماهية، والا فخصوص ما كان عنواناً منهمما، بدأهة اعتبارية المفاهيم التي ليست بإذائها شئ في الخارج، ولا وجود لها الا بوجود ما انتزعت عنه، ولا موطن لها الا الذهن. واحتصاص الأصلية - على القول بأصلية الماهية - بالحقائق الخارجية التي يكون بإذائها شئ في الخارج، ويكون لها موطنان الذهن والخارج، غاية الامر تلزمها الجزئية في الخارج، وتعرضها الكلية تارة والجزئية أخرى في الذهن.

ومن هنا ظهر عدم ابتناء المسألة على القول بأصلية الوجود والماهية أصلاً، كما تخيله الفصول، وإن الأصيل في مورد الاجتماع واحد وجوداً كان أو مهية. فظهر مما بيناه أن مورد الاجتماع - لوحدته ذاتاً وجوداً لما حقق في هذا الامر، وكونه بنفسه متعلقاً للحكم واقعاً وحقيقة، وإن اخذ في الدليل اسمه أو عنوانه، لما حقق في سابقه - لا يمكن أن يكون بالفعل واجباً وحراماً يبعث نحوه ويزجر عنه فعلاً، للتضاد بين الأحكام في هذا المقام، وإن لم يكن بينها تضاد بحسب وجوداتها الإنسانية، كما عرفت في الامر الأول.

ولا يخفى ان تعلق الأحكام بالطبع لا الأفراد لا يرفع غائلة هذا التضاد في مورد الاجتماع، فان غاية تقريره أن يقال: ان الطبيع من حيث هي وإن كانت ليست الا هي، ولا تصلح لأن تتعلق بها الأحكام الشرعية كالأثار العادلة والعقلية، إلا أنها - مقيدة بالوجود، بحيث كان

الوجود خارجاً والتقييد به داخلاً - صالحة لتعلق الأحكام بها. ومن الواضح أن متعلقى الأمر والنهي على هذا ليسا بمتحددين أصلاً، لا في مقام تعلق البعث والزجر بهما، ولا في مقام الامتثال لأحدهما وعصيان الآخر باتيان المورد بسوء الاختيار.

أما في المقام الأول فلبداهة تعددهما ومبانة أحدهما عن الآخر بما هو متعقل الأمر أو النهي، وإن اتحدا فيما هو خارج عنهما بما هما كذلك. وأما في المقام الثاني، فلسقوط أحدهما بالإطاعة والآخر بالعصيان بمجرد الاتيان، فأين اجتماعهما في واحد؟ وانتزاع المأمور بهية والمنهى عنهية عنه إنما هو لمجرد كونه مما ينطبق عليه ما أمر به ونهى عنه، من دون أن يتعلق به بنفسه البعث والزجر. وهذا لا يجدي بعد ما عرفت - بما لا مزيد عليه - أن تعدد ما يؤخذ في دليلهما من الاسم أو العنوان لا يوجب تعدد ما هو المتعلق لهما في مورد الاجتماع، لا مهية ولا وجوداً، بل الأسمان أو العنوان حاكيان في هذا المورد عن واحد يكون متعلقاً لهما حسب توسيعة متعلقهما واقعاً، بحيث يعمانه.

وتوهم الجندي في ذلك إما لتخيل أن تعدد العنوان حاك عن تعدد المحكى ماهية وذاتا مطلقاً ولو فيما اتحدا وجوداً، كما في مورد التصدق، أو ان تعدده كافٌ بأن يكون بنفسه متعلقاً للبعث أو الزجر لا بما هو حاك وفان. وقد عرفت - بما لا مزيد عليه - فسادهما، وإن المورد الواحد واحد وجوداً و Maheria، وأن العنوان بما هو هو ليس إلا أمراً انتزاعياً لا وجود له إلا بوجود منشأ الانتزاع، ولا واقعية له إلا بواقعيته، وليس ما يوجب البعث والطلب - من الآثار المطلوبة والمبغوضة والصفات الحسنة والذميمة - إلا في المنشأ دونه، فليس بما هو كذلك محكوماً بالأمر أو النهي، بل بما هو حاك، فيكون المأمور به أو المنهى عنه والمحكى. وهذا

- فيما إذا كان المأخذ في الدليلين أو أحدهما من قبيل أسامي الماهيات -
أو يوضح من أن يخفى على عاقل، فضلاً عن فاضل.

هذا مضافاً إلى أن هذا التقرير يقتضي الجواز مطلقاً ولو كان
العنوانان متساوين، لتعدهما في مقام البعث وسقوطهما بالإطاعة
والعصيان باتيان واحد من مصاديقهما، ولا يقول به أيضاً إلا أن يدعى
أنه إنما لا يقول به لأجل أنه طلب المحال حينئذ لا من أجل أن الطلب
محال، فتدبر جيداً.

ومما حققناه - من كون العنوانين بمعنواتها تكون متعلقة للأحكام
كما في الأسماء بلا إشكال ولا كلام - ظهر أن غائلة التضاد في مورد
الاجتماع في نفس الطلب على حالها، سواء قلنا بتعلق الأحكام بالطبياع
أو بالأفراد. - وقد عرفت بما لا مزيد عليه - أو بالاختلاف، فإنه على هذا تكون
أفراد حقيقة واحدة متعلقة للبعتين، إذ تكون الطبيعة المأمور بها - على
سعتها بحسب الوجود، بحيث لا يشذ عنها فرد - متعلقة للامر، وإن كانت
خصوصيات الأفراد ومشخصاتها خارجة عنها بما هي مأمور بها، ولازمة
لها، وكان بعض ما يسعها من الأفراد التي تكون بالفعل مبعوثاً إليها،
حسب قضية البعث إليها على سعتها الذي لازمه عقل التخيير فيها، بما هي
منهي عنها، فيكون هذا البعض - بوجوده الشخصي بما هو وجود تلك
الحقيقة والمهية، من دون ملاحظة خصوصية - مبعوثاً إليه، وبما هو
وجودها مع ملاحظة الخصوصية - ممنوعاً فعلاً. وملاحظة الخصوصية
وعدم ملاحظتها لا توجب تعدد، بل هو واحد حقيقة و Mahmah وجوداً،
كما لا يخفى على من له أدنى التفات. انتهى كلامه (١).

أقول: وأنت - بعد الإحاطة بتمام ما قدمناه - تعرف موارد
الإشكال في كلامه، فإن ما أفاده في المقدمة الثانية - من كون متعلق

(١) الفوائد المطبوعة ضميمة تعليقة الفرائد الفائدة الآخرة، ص ٧ - ٣٣٥.

الأوامر والنواهي إنما هي الأفعال بھوياتها وحقايتها - غير معقول، للزوم طلب الحاصل إن تعلق الطلب بنفس الحقيقة الخارجية. ولا دافع لهذه الغائلة الا الالتزام بكون متعلق التكاليف صوراً ذهنية من حيث حکایتها عن الخارج.

وأما ما افاده في طي كلماته من عدم تعلق التكاليف بالأسماء، فهو من الواضحات، ولا يتوهم أحد تعلق التكاليف بصرف الأسماء، لأنها ليست الا الفاظاً كاشفة عن معانيها، بل القائل يدعى تعلقها بالمفاهيم المتعلقة في الذهن، باعتبار حکایتها عن الخارج، ما حققناه. وأما ما افاده في المقدمة الثالثة من وحدة مورد تصدق العناوين، فان أراد عدم كونها موجودات تميّزا بعضها عن بعض في الخارج، فهو من البديهيات، وإن أراد عدم تحقق لها في نفس الامر، بمعنى كونها صوراً ذهنية لا واقعية لها، فهو مقطوع البطلان. ويکفي في تعلق التكاليف بتلك العناوين تتحققها في نفس الامر.

وبالجملة أظن أن التأمل التام - فيما ذكرنا من دليل المجوزين - يوجب القطع بصحة هذا القول، فتدبر جيداً.

العبادة المنطبق عليها عنوان محرم
تذيل

لا اشكال في بطلان العبادة على تقدیر القول بعدم جواز الاجتماع إذا علم حرمة الفرد المنطبق عليه عنوان العبادة [١٨١] وذلك

حاصل من العلم بفردية هذا الموجود للعنوان المحرم، والعلم يكون ذلك العنوان محرماً أيضاً. ولو لم يكن له علم بالصغرى أو بالكبرى، فهذا يحكم بصحة العبادة أو البطلان على القول المذكور؟ تحقيق المقام أن الفرض المذكور (تارة) يتحقق بالنسيان لإدحاهما و(أخرى) بالجهل، وهو إما أن يكون بسيطاً أو مركباً.

وجملة القول في المجموع أنه لا يخلو محل الكلام من أنه إما أن يكون قد ورد فيه ترخيص من جانب الشارع أولاً، وعلى الثاني إما أن يكون المكلف معذوراً بحكم العقل أولاً (اما القسم الأول) فلا ينبغي الاشكال في صحة العبادة، ضرورة عدم الفرق بين الترخيص والامر، فإذا صح الترخيص في ذلك المحل، مع كونه في نفس الامر محرماً، كذلك يصح

(١) الوسائل، الجزء ٣، الباب (٢) من أبواب مكان المصلي - الحديث (٢).

(٢) الوسائل، الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال وما يختص بالأمام وفيه روايات ندل على ذلك

الامر، لعدم الفرق بين الترخيص والامر في كون كل واحد منهما ضدا للنهي.

وبعبارة أخرى إما أن يجمع بين النهى الواقعي والإباحة الظاهرية، بحمل النهى الواقعي على النهى الشأنى الذى لا ينافي جعل حكم فعلى على خلافه، أو يقال بعدم التنافى بينهما، لترتب موضوعهما. وعلى أي حال لا تفاوت بين الترخيص والامر [١٨٢]. وهذا واضح جدا (وأما القسم الثاني) فالأقرب فيه صحة العبادة أيضا لوجهين: (أحدهما) - أن يقال إن الامر وإن امتنع تعلقه بهذا الفرد - لكونه منها عنده في الواقع - إلا أنه لا تتوقف صحة العبادة على الامر، بل يكفي فيها وجود الجهة، كما مر في باب الضد. ولا اشكال في وجود الجهة، لأن النزاع مبني على الفراغ منها.

إن قلت فعلى هذا ينبغي أن يحكم بالصحة في مورد العلم بالحرمة أيضا، لأن الجهة موجودة فيه.

قلت: الوجه - في عدم الحكم بالصحة فيما إذا علم بالحرمة - هو ان الجهة لا تؤثر في قرب الفاعل، لوجود الجهة المبعدة، بخلاف ما نحن

فيه، فان الجهة المقبحة لا تؤثر في البعد، لمعذورية المكلف، فلا مانع من تأثير الجهة المحسنة.

فان قلت: إن الجهة المقبحة وان لم تؤثر في الفاعل، إلا أنها منافية للجهة المحسنة في نفس الامر ومزاحمة لها، فلا يبقى للفعل الخارجي حسن في نفس الامر، حتى يتقرب به الفاعل في اتيانه.

قلت: ليست الجهتان متضادتين من حيث ذاتهما، ألا ترى وجود الخاصية الموافقة للطبع والمنافرة له في شرب دواء خاص واحد، بل التزاحم في رتبة تأثير كل منهما فيما تقتضيه من إرادة الشرب وعدمه، وكذلك في مرحلة مدح العقلاء مرتكب ذلك الفعل المشتمل على جهتين أو ذمهم إياه، وكما أن الجهة الملائمة للطبع لا تزاحم الجهة المنافرة له في الواقع، كذلك الجهة الملائمة للقوة العاقلة والمنافرة لها. وعلى هذا لو لم تؤثر الجهة المنافرة للعقل في استحقاق الفاعل للذم، فلا مانع من تأثير الجهة الملائمة له في استحقاقه للمدح.

(الوجه الثاني) أن العناوين الطارئة على التكاليف - مما لا تشملها أدلالها - يمكن ان يجعل موردا لحكم آخر غير ما تعلق بنفس الواقع [١٨٣]، وبهذا يجمع بين الحكم الواقعي والظاهري، ومن العناوين الطارئة على التكليف كون المكلف معذورا من ذلك التكليف المتوجه إليه.

وأما القسم الثالث فالحق فيه بطلان العبادة [١٨٤]، فان الجهة المقبحة مؤثرة فعلا في تبعيد العبد عن ساحة المولى، فلا يمكن أن تكون الجهة المحسنة مؤثرة في القرب. وبه يعلم عدم امكان تعلق الامر به أيضا، لأن العنوان الطارئ لو كان بحيث لا يوجب عذرًا للمكلف، فحاله حال العلم بالحرمة، فكما أنه في مورد العلم بالحرمة لا يمكنبقاء الامر وصحة العبادة، كذلك في حال لا يعذر فيها عقلا. فتأمل جيدا.

فصل في النهى عن العبادة

هل النهى عن الشيء يقتضي فساده أولا، ولنقدم أمورا:

(الأول) - أن الفرق - بين هذه المسألة والمسألة السابقة - ان

(٢٩٢)

المسؤول عنه في السابقة جواز بقاء الأمر والنهي فيما كان موردهما متعدداً بحسب المصدق ومتعدداً بحسب المفهوم وعدمه، وفي هذه المسألة ملازمة النهي المتعلق بالشيء لفساده. قال المحقق القمي (قدس سره) في بيان الفرق: أن مورد المسألة السابقة هو ما كان بين المأمور به والمنهى عنه عموماً من وجه، ومورد المسألة ما كان بينهما عموماً مطلق.

ورد عليه في الفصول بأن هذا الفرق ليس بسديد، بل الفرق: أنه إذا كان العنوانان بحيث لم يؤخذ أحدهما في الآخر، فهو من المسألة السابقة، سواء كان بينهما عموم من وجه أم مطلق. (الأول) مثل صل ولا تغصب، والثاني مثل جئني بحيوان ولا تجئني بضاحك. وإن كان أحد العنوانين مأخوذاً في الآخر فهو من المسألة سواء كان بينهما عموم من وجه أم مطلق أيضاً (الأول) مثل (صل ولا تصل في الحمام) والثاني مثل (صل الصبح ولا تصل في الحمام).

أقول: إن كان مرادهما أن المسألتين متعدتان من جهة المسؤول عنه، وليس الفرق بينهما إلا في اختلاف المورد، ففيه أن مجرد اختلاف المورد لا يجب تعددهما وصيروتهما مسألتين، وإن كان المراد بيان اختصاص كل من النزاعين بمورد، بمعنى أن النزاع في المسألة السابقة له مورد خاص لا يجرى فيه النزاع في هذه المسألة وبالعكس، ففيه أن ما محضه كل من الفاضلين للنزاع الثاني يجري فيه النزاع الأول، لأن جهة كلام المجوز في المسألة السابقة هي تعدد العنوان، كما أن جهة كلام المانع هناك الاتحاد في الوجود، وكلاهما متحققان فيما فرضه الفاضلان مختصاً بهذه المسألة، كما هو واضح.

نعم في مثل (صل ولا تصل في الحمام) لو أحرز أن النهي تعلق بالمقيد لا بخصوصية ايجاده في المكان الخاص لا يمكن فيه النزاع

السابق [١٨٥] والسر فيه أن المطلق والمقييد وإن كانا متغايرين بحسب المفهوم، إلا أن مغایرة الأول للثاني إنما هو بمحاجة الاطلاق، إذ لو جرد النظر عن ذلك، يكون المقسم المتعدد مع المطلق والمقييد في الذهن. ولا اشكال في أن الجهة - التي بها يغاير المقييد، ويصير في قباله في الذهن، وهي جهة الاطلاق - لا دخل لها في المطلوبية، لأن هذه الجهة عبارة عن عدم مدخلية شيء في المطلوب، سوى أصل الطبيعة، ففي الحقيقة جهة المطلوبية قائمة بأصل الحقيقة التي تكون مقسماً بين المطلق والمقييد، ومع كون المطلوب ما ذكر يمتنع تعلق النهي بالمقييد، لا تحداد مورد الأمر والنهي حتى في الذهن، فليتذر.

(الثاني) – أن النزاع في المسألة يمكن أن يكون عقلياً فقط، ويمكن أن يرجع إلى اللفظ، ويمكن أن لا يكون محمضاً في أحدهما.

اما الأول فبان يكون في صحة العبادة، بعد الفراغ عن كون النهي متعلقاً بالخصوصية، وجود الجهة الموجبة لامر في الطبيعة [١٨٦]، فيرجع محصل النزاع إلى أن وجود الجهة في الطبيعة هل يكفي في كونها عبادة ومحصلة للقرب، وان كان المأتمى به الفرد المستعمل على الخصوصية المبغوضة فعلاً أولاً.

واما الثاني فبان يكون النزاع في أن القضايا الدالة على حرمة عبادة خاصة - بعد كون أصلها مأمورا بها - هل تدل عرفا على فساد تلك العبادة أولا؟

واما الثالث فبان يكون المدعى في هذه المسألة صحة العبادة وبطلانها، سواء كان طريق الاثبات في ذلك اللفظ أم العقل. والظاهر كون النزاع هنا راجعا إلى المسألة العقلية كالسابقة، والدليل على ذلك أنهم يعنونون النهي في العبادات، ويتمسك القائل بالبطلان بعدم امكان صدوره المبغوض عبادة، وهذا يكشف عن أن مورد الكلام ما إذا فهم ثبوت المقتضى للطبيعة، وإنما النزاع في أن اتحادها مع المبغوض هل هو مانع من القرب أولا؟ ولو كان النزاع راجعا إلى اللفظ لما احتاج المانع إلى هذا الكلام، ولا اختص ما ادعاه بالعبادة، إذ كما يمكن ان يدعي أن النواهي الواردة في العبادة تدل على الفساد، كذلك يمكن أن يدعي ان النواهي الواردة في المعاملات أيضا كذلك.

(الثالث) أنه لا فرق بين النهي النفسي والغيري والأصلي والتبعي، لوجود المالك في الجميع. نعم يختص النزاع بالنواهي التحريرمية، لعدم قابلية النهي التزيئي الوارد على الخصوصية لا سقاط الامر بالطبيعة. والوجه في ذلك أن الكراهة - لعدم منعها من النقيض -

لا تمنع الوجوب المانع عنه، فإذا اجتمعت جهة الوجوب مع الكراهة، فلا بد من صدوره الوجوب فعليها والكراء شائنة، فيكون الفرد المشتمل على الخصوصية الموجبة للكراهة مجزيا عن الواجب. ولكنه أقل ثوابا من باقي الأفراد. وقد مر تفصيل ذلك في البحث السابق:

(الرابع) أن محل النزاع إنما هو في غير النواهي المستفاد منها الوضع ابتداءا، كالنهي المتعلق بالصلة في اجزاء مala يؤكل لحمه وأمثال ذلك،

لأن تلك النواهي تنبئ عن عدم المصلحة في العمل الخاص، فلا يتطرق إليه احتمال الصحة بعد ذلك، وليس الفساد مرتبًا على النهي، بل النهي جاء قبل الفساد.

(الخامس) أنه لو شك في اقتضاء النهي للبطلان، فلا إشكال في عدم وجود أصل في هذا العنوان يعين أحد طرف في الترديد [١٨٧] فيجب الرجوع إلى القواعد العقارية في نفس المسألة الفرعية، فنقول: لو تعلق نهي بالصلاة في محل خاص مثلاً، وشككنا في ايجابه لبطلان العمل، فلو اتى المكلف بتلك الصلاة المنهى عنها، فهل الأصل يقتضي البطلان أو الصحة؟ يمكن ابتناء ذلك على كون النزاع في المسألة لفظياً أو عقلياً. فعلى الأول يرجع الشك في المسألة إلى الشك في التقييد، فإن القائل - بان الخطاب المشتمل على النهي يدل على فساد العمل عرفاً - يرجع قوله إلى دعوى أن مورد الوجوب مقيد بغير الخصوصية المنهى عنها، فالصلاة الماتى بها في محل ورد النهى عن اتيانها فيه باطلة، لفقدان الشرط الشرعي على مذهب هذا القائل، فلو شك في ذلك يرجع الشك إلى أن

المأمور به هل هو مقيد شرعاً بـ لا يؤتي به في المحل المخصوص أولاً [١٨٨].
وعلى الثاني أعني على تقدير كون النزاع عقلياً، فمقتضى الأصل
فساد العمل، لأن المأمور به معلوم من حيث القيود والشروط، بحيث لو
كان توصلاً لـ كان مجزياً. وإنما الشك في أن القرب المعتبر في العبادات
هل يحصل بـ ايجاد العمل في ضمن فرد محرم أم لا؟ ولاشك في لزوم
الاتيان ثانياً، حتى يقطع بـ فراغ ذمته.

إذا عرفت ذلك كله فنقول: إن الافعال المتعلقة للنهي على
قسمين: قسم اعتبر في صحته قصد القربة، وهو الذي يسمى بالعبادة،
وقسم لم يعتبر فيه ذلك، فـ ان جعلنا النزاع في المقام راجعاً إلى الامر العقلي
وهو أنه - بعد الفراغ عن وجود الجهة في الطبيعة - هل تقتضي مبغوضية
ـ ايجادها في ضمن خصوص فرد فساد العمل لو أتى به في الفرد المحرم أم لا؟

(٢٩٧)

فالحق أنه لا يقتضي الفساد مطلقاً. أما في العبادات، فلان ما يتوهم كونه مانعاً عن الصحة كون العمل مبغوضاً، فلا يحصل القرب المعتبر في العبادات به.

وفيه أنه من الممكن أن يكون العمل المشتمل على الخصوصية موجباً للقرب من حيث ذات العمل [١٨٩] وإن كان ايجاده في تلك الخصوصية مبغوضاً للمولى.

(٢٩٨)

وبعبارة أخرى فكما أثنا قلنا في مسألة اجتماع الأمر والنهي بامكان أن يتحد العنوان المبغوض مع العنوان المقرب، كذلك هنا من دون تفاوت، فإن أصل الصلاة شيء، وخصوصية ايقاعها في مكان مخصوص مثلاً شيء آخر مفهوماً، وإن كانا متحددين في الخارج. نعم لو تعلق النهي بنفس المقيد وهي الصلاة المخصوصة، فلازمه الفساد من جهة عدم امكان كون الطبيعة - من دون تقيد - ذات مصلحة توجب المطلوبية، والطبيعة المقيدة بقيد خاص ذات مفسدة توجب المبغوضية.

والحاصل أنه كلما تعلق النهي بأمر آخر يتحد مع الطبيعة المأمور بها، فالصحة والفساد فيه يتنبأ على كفاية تعدد الجهة في تعدد الأمر والنهي ولو اذن من القرب والبعد والإطاعة والعصيان والمثوبة والعقوبة، وحيث اخترنا كفاية تعدد الجهة في ذلك، فالحق في المقام الصحة، وكلما تعلق النهي بنفس المقيد لا يمكن كون الفعل صحيحاً، وإن قلنا بكفاية تعدد الجهة، فإن الجهة الموجبة للمبغوضية ليست مبنية لأصل الطبيعة، حتى في عالم الذهن، فلا يمكن أن تكون مبغوضة، ويكون أصل الطبيعة محبوبة من دون تقيد. [وبعبارة أخرى لو بقيت المحبوبة التي هي ملائكة الصحة في العادة في المثال، يلزم كون الشيء الواحد خارجاً وجهة محبوباً ومبغوضاً، وهو مستحيل].

هذا حال العبادات وأما غيرها، فلا ينافي النهي فيها الصحة

مطلقا، لوضوح امكان أن تكون الطبيعة مشتملة على غرض من اغراض الامر مطلقا، فيحصل ذلك الغرض في الفرد المبغوض. ولا نعنى بالصحة الا ذلك.

هذا في غير العقود والايقاعات. وأما فيما فالنهي يدل على الصحة إذا تعلق بهما بلحاظ الآثار [١٩٠]، إذ لو لا ذلك لزم التكليف بالمحال، كما هو واضح. نعم لو تعلق بنفس الأسباب مع قطع النظر عن ترتيب المسببات، فليس النهي دليلا على الصحة ولكنه لا ينافيها أيضا، لوضوح امكان ترتيب الآثار المتوقعة من تلك الأسباب على ما يكون مبغوضا منها. نعم قد يستفاد من بعض النواهي أن ورودها ارشاد إلى فساد متعلقتها.

(٣٠٠)

وهذا لوجود قرائن في المقام، ولو لا لزوم حمله على ما هو ظاهر فيه من التحرير الغير المنافي للصحة [١٩١]، بل موجب لها في بعض المقامات، كما عرفت.

هذا، وقد يقال إن مقتضى القواعد وان كان كذلك الا ان في الاخبار ما يدل على أن التحرير ملازم للفساد شرعا، مثل ما رواه في الكافي والفقيئ عن زراة عن الباقي عليه السلام سأله عن مملوك تزوج بغير اذن سيده، فقال: ذاك إلى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما، قلنا أصلحك الله تعالى إن حكم بن عبيدة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد، ولا يحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإذا أجاز فهو له جائز (١). حيث أنه يدل على أنه لو كان النكاح محظيا شرعاً لبطل، بل يشعر بأن الملازمة بين المعصية والفساد من المسلمات بين الأصحاب، وإنما اشتبه من قال بفساد النكاح في الفرض، من جهة تخيل أن التحرير المستلزم للفساد أعم من أن يكون متعلقاً بعنوان المعاملة بأصل الشرع، أو يكون من جهة وجوب متابعة السيد.

ويمكن أن يقال ليس المراد من المعصية في الرواية مخالفة النهي التحريري، بل مخالفة النهي الوضعي، إذ من المتعارف إطلاق المعصية عرفا

(١) وسائل الشيعة الجزء (٤) الباب (٢٤) من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث (١).

على عقد لم يشرعه الشارع ولم يمضه [١٩٢] ومن المعلوم أن العصيان بهذا المعنى ملازم للفساد، فتأمل.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٢) من أبواب ما يكتسب الحديث (١)

(٣٠٢)

فصل في المفاهيم

والمراد من المفهوم هو القضية الغير المذكورة التابعة للمذكورة
لخصوصية مستفاده منها [١٩٣]. واعلم أن النزاع في باب المفاهيم راجع

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٢) من أبواب ما يكتسب به الحديث (١)

(٣٠٣)

إلى الصغرى وان القضية الكذائية هل لها مفهوم أولاً فلو أحرز المفهوم فلا اشكال في حجيته.

١ - مفهوم الشرط

ومن المفاهيم مفهوم الشرط، وانختلف في الجملة الشرطية هل تدل على الانتفاء عند الانتفاء، كما تدل على الثبوت عند الثبوت إما بالوضع وإما بقرينة عامة يظهر منها ذلك، بحيث لو أراد المتكلم غيره، فلا بد له من إقامة قرينة خاصة أم لا؟

إذا عرفت هذا فنقول ما يحتمل ان يكون مدلولاً للقضية أمور:
(أحدها) - أن يكون مدلولها مجرد الثبوت عند الثبوت على أي نحو كان، ولو من باب المقارنات الاتفاقية، من دون دلالة على الارتباط واللزوم أصلاً، فضلاً عن أن تكون دالة على الحصر.
(ثانيها) - ان يكون مفادها ما ذكر مع زيادة ارتباط ولزوم بين

المقدم وبالتالي، بأي نحو من اللزوم، سواء كان الأول علة للثاني أو الجزء الأخير لها، أم كان الثاني علة للأول، أم كانا معلولين لثالثة ونحو ذلك.
(ثالثها) - ان يكون اللزوم المستفاد منها تأثير المقدم في الجزاء، سواء

كان علة تامة أم كان أحد اجزائها.

(رابعها) - ذلك مع زيادة أن المقدم علة تامة للتالي.

(خامسها) - أحد الآخرين مع زيادة دلالتها على الحصر.

والانصاف ان الاحتمال الأول ليس مفادا للقضية، ولا يبعد

دعوى ظهورها في ترتيب التالي على المقدم [١٩٤] واما كون المقدم من قبيل العلة المنحصرة أو جزئها المنحصر، فلا نجزم به بعد مراجعة الوجдан

مرارا، أترى أنه لو قال المتكلم (إن جاءك زيد فأكرمه) فسأل المخاطب

إن لم يجئ، ولكنه أكرمني هل أكرمه أولا، فأجاب أكرمه هل يكون

كلاما منافيا للظهور المنعقد لكلامه الأول [١٩٥]. لا أظنك تجزم بذلك بعد التأمل.

واما الأدلة التي يستدل بها في المقام فكلها مخدوش.

(منها) - ان القضية المشتملة على كلمة (لو) تدل على امتناع

التالي لامتناع المقدم بالاتفاق، وبشهادة التبادر والوجدان. وليس ذلك

الا لدلالتها على حصر العلة [١٩٦]، إذ لو لا ذلك ف مجرد امتناع العلة التي

جعلت مدخلة لكلمة لو، لا يستلزم انتفاء المعلول، فعلم أن كلمة (لو) تدل على أن مدخلها علة منحصرة للجزاء. ومن بعيد التفكير بينها وبين سائر أدوات الشرط.

وفيه انه من الممكن أن يقال إن امتناع التالي يستفاد من مفاد كلمة (لو) كامتناع المقدم في عرض واحد [١٩٧] لا أنه مستفاد من حصر العلة. هذا مضافا إلى أن مجرد الاستبعاد لا يعد دليلا يعتمد عليه. و (منها) - انه بعد فهم النزوم بين المقدم وال التالي، يحمل على العلية المنحصرة، لكونها أكمل افراد النزوم [١٩٨].

وفيه (أولا) ان انحصار العلية في شئ لا يوجب أكمليتها، إذ بعد كون شئ علة، فوجود شئ آخر مثله في العلية لا يوجب نقصا فيها، كما أن عدمه ليس كما لا له، كما هو واضح.

و (ثانيا) انصراف الشئ إلى الفرد الكامل ممنوع، لأنه ليس منشأ لانصراف، وهل ترى من نفسك أن الانسان ينصرف إلى خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآلها؟ والحاصل أن ميزان الانصراف انس اللفظ إلى معنى خاص، بحيث يفهم العرف منه ذلك المعنى، وأكمالية الشئ لا ربط لها بهذا المقام.

و (منها) - ان النزوم المستفاد من الجملة يحمل على العلية المنحصرة بمقدمات الحكمة، كما أن الطلب يحمل على النفسي عند الاطلاق دون الغيري، كما أنه يحمل على التعيني دون التخييري.

وفيه (أولا) انه ليس حمل الطلب على النفسي والتعيني من جهة الاطلاق، بل يحمل على النفسي عند الشك في كونه نفسيا أو غيريا، وعلى التعيني عند الشك في كونه تعينيا أو تخييريا، إما من جهة ظهوره عرفا فيها عند خلو اللفظ عما يدل على غيرهما، وإما من جهة أن الطلب المتعلق بشئ حجة عقلا على كونه واجبا نفسيا تعينيا، بمعنى أنه لو كان كذلك في الواقع لصحت العقوبة على مخالفته، ولا يجوز عند العقل الاتيان بما يحتمل أن يكون بدلا له.

(ثانيا) أنه لو سلم أن حمله عليهما إنما يكون من جهة مقدمات الإطلاق، فقياس ما نحن فيه عليه قياس مع الفارق، فإن حمل الطلب على النفسي والتعييني عند الإطلاق، إنما هو من جهة أنهما قسمان من الطلب في قبال قسمين آخرين منه، ولكل من الأقسام أثر خاص، فلو لم يحمل على قسم خاص، فلابد من الالتزام بالاهتمام. والمفروض كونه في مقام البيان، فيجب أن يحمل على ما هو أخف مؤنة من الأقسام، والنفسي أخف مؤنة من الغيري، فإن الغيري يحتاج إلى لحاظ الغير، وكذا التعييني أخف مؤنة من التخييري، لأنه يحتاج إلى ذلك البدل. وهذا بخلاف انحصر العلة، فإنه عنوان منتزع من عدم علة أخرى. ومن المعلوم أن وجود علة أخرى وعدمها ليسا موجبين لتفاوت العلة أصلا، فلو أراد بيان الانحصر يحتاج إلى دال مستقل آخر، كما أنه لو أراد بيان عدمه، يحتاج إلى مبين آخر فافهم [١٩٩].

ومما استدل به المثبتون بإطلاق ترتيب الجزاء على الشرط. وتقريب الاستدلال به أن مقتضى إطلاق ذلك أن يكون الجزاء مستندا إلى خصوص الشرط دائما، سواء وجد شيء آخر سابقا عليه أو مقارنا له أم لا. وهذا لا ينطبق إلا على العلة المنحصرة، فإنه لو تعددت العلة، فلو كانت سابقة على ما ذكر في القضية، يكون الجزاء مستندا إليها، وإن كانت مقارنة له، يكون الجزاء مستندا إلى مجموع العلتين.

والجواب أنه لو تكرر المسبب بتعدد الأسباب، يلزم اهتمال السبب

أو استناد المسبب إلى مجموع السببين، فيحفظ الاطلاق المستفاد من القضية، وهو أنه متى يوجد الشرط يتربّع عليه الجزاء، من دون لزوم القول بالحصر. وأما لو فرضنا أن الجزاء واحد على كل حال، فاللازم على تقدير تعدد الأسباب وإن كان عدم ترتيبه على الشرط أصلاً أحياناً، وعدم كونه مستقلاً كذلك لكنك عرفت مما تقدم أنا لم نسلم دلالة القضية على كون الشرط علة تامة، بل المقدار المسلم وقوع الجزاء عقيبة الشرط مع ربط بينهما، ويكتفي في الرابط كونه صالحاً للتأثير فيه [٢٠٠]، وان منع من تأثيره سبق علة أخرى.

(٣٠٩)

ثم إن كل من استدل على ثبوت المفهوم بالاطلاق المستفاد من الحكمة، فكلامه - على فرض تماميته - خارج عن المدعى، لأن المدعى ثبوت المفهوم للقضية الشرطية دائماً، وأن القضية الشرطية تنحل إلى عقد ايجابي وسلبي، والاطلاق المستفاد من المقدمات ليس دائماً، لأنه تابع لوجود المقدمات.

حججة المنكرين أمور: (الأول): أن ما استدل به السيد (قدس سره) من أن تأثير الشرط هو تعليق الحكم عليه، وليس يمتنع أن يخلفه وينوب عنه شرط آخر يحرى مجراه، ولا يخرج عن كونه شرطاً، فإن قوله تعالى: (فاستشهدوا شهيدين من رجالكم) (١) يمنع عن قبول الشاهد الواحد حتى ينضم إليه شاهد آخر، فانضمام الثاني إلى الأول شرط في القبول. ثم علمنا أن ضم اليمين يقوم مقامه أيضاً، فنيابة بعض الشروط عن بعض أكثر من أن تحصى، مثل الشمس فإن انتفاءها لا يستلزم انتفاء الحرارة، لاحتمال قيام النار مقامها. والأمثلة لذلك كثيرة عقلاً وشرعياً (انتهى)

والظاهر أنه (قدس سره) قد استظهر من كلام القائلين بالمفهوم أن ذلك من جهة الشرطية، وأن لازمها انتفاء المشروع بانتفاء الشرط، فورود ما أفاده على هذا الكلام واضح لاشكال فيه. ولكن المدعين لم

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

يتسبّبوا بمجرد اطلاق الشرط، بل يدعون ظهور الجملة في كون مدخلوأداة الشرط علة منحصرة للجزاء، فلا يصح التقابل معهم الا بلفي هذا الظهور.
(الثاني) - أنه لو دل لكان بإحدى الدلالات، والملازمة كبطلان التالي واضحة. وأجيب بمنع بطلان التالي، وأن الالتزام ثابت. وقد عرفت الكلام في ذلك.

(الثالث) - قوله تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا) وفيه أن القائل بالمفهوم يشترط أن لا يكون الشرط محققا للموضوع، والشرط في القضية المذكورة محقق للموضوع، فإن الاكراد لا يتحقق الا مع إرادة التحصن.

هذا مضافا إلى أن استعمال القضية الشرطية فيما لا مفهوم له أحيانا مما لا ينكر، إنما الكلام في ظهورها فيما له مفهوم وضعا أو بقرينة عامة وعدمه، والمدعى يقول بالأول. ومجرد الاستعمال بقرائن خارجية في بعض المقامات لا ينافي دعوهـ.
ينبغي التنبيه على أمور

(الأول) - أن المفهوم لو قلنا به هو انتفاء سinx الحكم عن الموضوع المذكور في القضية في غير مورد الشرط لا شخصه، ضرورة أن ارتفاع شخص الحكم بارتفاع بعض قيود الموضوع عقليـ. وهذا ليس من المفهوم المتنازع فيه، وهكذا مفهوم الوصف وباقـ المفاهيم التي وقعت موردا للنزاع، فيكون مورد النزاع منحصرـ فيما كان الحكم بـسـinxه قابلا للثبتـ وعدمه في غير مورد الشرطـ.

ومن هنا ظهر انه ليس من بـاب المفهوم الحكم بالانتفاء عندـ

الانتفاء في باب الوصايا والأوقاف ونظائرهما، فإنه لو أوصى بثلث ما له مثلا للعلماء فمن كان خارجا عن العنوان لا يكون موردا لهذه الوصية قطعا، ولا يمكن أن يكون المال - بعد انتقاله إلى العلماء بموجب الموصى، وكونه ملكا لهم - مالا لغيرهم. وهكذا حال الوقف وأمثاله، فعدم كون المال لغير المتصرف في مثال الوصية، وكذا عدمه لغير المتصرف بعنوان الموقوف عليه، فيما لو وقف على عنوان خاص ليس من باب مفهوم اللفظ. هذا وقد خالف فيما ذكرنا - من أن المناط في باب المفهوم انتفاء سُنْخِ الْحُكْمِ - بعض أساطير الفن، وجعل المفهوم في قولنا (أكرم زيدا إن جاءك) انتفاء شخص الوجوب المتحقق في هذه القضية، على تقدير انتفاء الشرط، ولعل نظره إلى أن هيئة افعل موضوعة بالوضع العام والموضوع له الخاص بإزاء جزئيات الطلب، فما هو جزاء في القضية المذكورة هو الوجود الجزئي الشخصي المتعلق بأكرم زيد، دون حقيقة الوجوب المتعلق بأكرم زيد، ولم تحضري عبارته حتى أتأمل في مراده (قدس سره).

أقول: لو كان الوجه ما ذكرنا، فيه (أولا) ما عرفت في تحقيق معنى الحروف، وإنها موضوعة كأسماء الأجناس للمعنى العام، ومستعملة فيه حينئذ لا مورد لهذا الكلام.

و (ثانيا) ان الشرط - في قولنا إن جاءك زيد فأكرمه - يستدعي حقيقة ايحاب الأكرام، لا الايحاب الجزئي الشخصي المتحقق بجميع الخصوصيات، إذ ليس لنا شرط في القضايا الشرطية يكون كذلك، غاية الامر حقيقة الايحاب لا تتحقق الا في ضمن الايحاب الخاص، ونسلم منك أنه ليس لتلك الحقيقة لفظ موضوع، ولكننا نفهم أن الايحاب الجزئي المدلول عليه باللفظ الخاص ليس مغولا للشرط المذكور في

القضية، بل المعلول هو الحقيقة الموجودة في ضمنه. وحينئذ وبعد فهم حصر السبب من القضية لازمه ارتفاع حقيقة وجوب أكرام زيد في مورد عدم الشرط.

(الثاني) أنه لابد - في مفهوم القضية الشرطية على القول به - من حفظ الموضوع مع تمام ما اعتبر قيادا في الموضوع أو الشرط أو في طرف الجزاء، وينحصر اختلافه مع المنطوق في أمرين: -
(أحدهما) - انتفاء الشرط في المفهوم وثبوته في المنطوق.
(ثانيهما) - ان يكون الحكم ثابت في المفهوم نقىض ما ثبت في المنطوق، فمفهوم قوله: إن جاءك زيد راكبا يوم الجمعة فاضربه ضربا شديدا - إن لم يجئك زيد راكبا يوم الجمعة، فلا يجب عليك أن تضربه ضربا شديدا.

ومن الاعتبارات الراجعة إلى القضية الشرطية الكل المجموعي، فلو قال: إن جاءك زيد فتصدق بكل مالك، على نحو الكل المجموعي، فمفهومه عدم وجوب التصدق بمجموع المال على تقدير عدم الشرط. وهذا مما لا اشكال فيه. أما لو وقع العموم الاستغرافي في موضوع الجزاء، فهل تقتضي القاعدة مراعاته في طرف المفهوم، فيكون المفهوم من قولنا: - (ان جاءك زيد فأكرم كل عالم على نحو الاستغراق الافرادي - عدم وجوب اكرام الكل على تقدير عدم الشرط، حتى لا ينافي وجوب اكرام البعض أو عدم مراعاته، حتى يكون المفهوم من القضية المذكورة السالبة الكلية).

ومن هنا وقع النزاع بين إمامي الفن الشيخ محمد تقي وشيخنا المرتضى قدس سرهما في حديث إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء، فادعى الأول بداعه أن المفهوم هو الإيجاب الكلى واستدل - في الطهارة على ما هو بيالي - بان العموم لوحظ مرآة وآلية للحالة الأفراد،

فكأنه لم يذكر في القضية الا الاحكام الجزئية المتعلقة بالافراد، فيكون تعليق هذا الحكم - المنحل إلى احكام جزئية عديدة على بلوغ الكريمة - منحلاً إلى تعليقات عديدة، ولازم حصر العلة كما هو المفروض أنه في صورة انتفاء الكريمة ينقلب كلي نفي إلى الاثبات.

ويمكن أن يستدل لهذا المطلب بوجه آخر، وهو أنه بعد فرض حصر العلة في الكريمة يلزم ان لا يكون لبعض افراد العام علة أخرى إذ لو كان لبعض الافراد علة أخرى يتحصل المجموع من علتين وهذا خلف ولازم ذلك في القضية المذكورة الايجاب الكلى في صورة عدم الكريمة وهذا واضح.

والحق أن القضية المذكورة وأمثالها ظاهرة في أن عمومها ملحوظ وأن المفهوم في القضية المذكورة هو الايجاب الجزئي، والدليل على ذلك التبادر [٢٠١] ولا ينافي دعوى التبادر المذكور ما تقدم سابقاً من إنكار أصل المفهوم في القضايا الشرطية، فان هذا التبادر المدعى هنا يكون في

وأما الاستدلال الأول فجوابه أن العموم وإن لوحظ مرآة في الحكم الذي أُسند إلى موضوعه، إلا أنه لا منافاة بين هذا وبين ملاحظة هذا العموم الاستغراقى أمراً وحدانياً، بمخالفة التعليق على الشرط. وهذا أمر واضح لا يحتاج امكانيه في مرحلة الثبوت إلى مزيد برهان. وأما الدليل عليه في مرحلة الإثبات، فهو التبادر، فإن مفهوم قولنا لو كان معك الأمير، فلا تخفف أحداً ليس أنه في صورة عدم كون الأمير يجب الخوف من كل أحد [٢٠٢].

وأما الاستدلال الثاني، فهو مبني على الالتزام بــان تالي الأدوات علة، وهذا غير مسلم حتى بناءً على القول بالمفهوم، إذ يكفي في المعنى المستفاد من تعليق الجزاء كــون تالي الأدوات جــزءاً أخــيراً للعلة، إما

منحصرًا بناءً على القول بالمفهوم، أو أعم من ذلك بناءً على عدمه [٢٠٣].

(الثالث) أنه لو تعددت القضایا وکان الجزء واحداً، فلا يمكن الجمع بين مدلیلها الأولیة، ضرورة وقوع التعارض بين مفهوم کل منها مع منطق الأخرى، فلابد من التصرف اما بتخصیص مفهوم کل منها بمنطق الأخرى، وإما بحملها على بيان مجرد الوجود عند الوجود. والفرق بينهما أنه على الأول يؤخذ بالمفهوم في غير مورد المنطق، بخلاف الثاني، وإما بحمل الشرط في کل من القضایا على جزء السبب، وآخذ المفهوم من المجموع. واما بالالتزام بأن المذکور في القضایا مصدق للسبب، وما هو سبب هو الجامع بين ما ذكر. ولعل الأظہر هو الوجه الثاني عرفاً [٢٠٤].

وأما احتمال أحد إحدى القضايا منطوقاً ومفهوماً، فلا وجوه له أصلاً، فإنه يوجب طرح غيرها كما لا يخفى.

٢ - مفهوم الوصف

ومن جملة المفاهيم التي قد وقع النزاع في ثبوتها مفهوم الوصف [٢٠٥]. والحق عدم دلالة القضية المشتملة على ذكر الوصف على عدم سنسخ الحكم في غير مورده، لا وضعاً ولا من جهة قرينة عامة. والتحقيق عدم دلالتها على كون الوصف المذكور في القضية علة للحكم،

(٣١٩)

فضلاً عن كونه علة منحصرة، لاحتمال كون ذكره في القضية من جهة وجود مانع من تعلق الحكم بالمطلق في مرحلة الإثبات، وإن كان ثابتاً له في مرحلة التثبت، أو لكون الاهتمام بشأنه، أو لعدم احتياج غيره إلى الذكر، وغير ذلك من النكبات.

نعم قد تستظهر العلية من جهة المناسبة بين الحكم والموضوع، كوجوب الأكرام المتعلق بالعالم، أو وجوب التبيين المتعلق بخبر الفاسق، ولا فرق في ما ذكرنا بين الوصف المعتمد على الموصوف وغيره. نعم لازم التقيد بالوصف عدم شمول الحكم في تلك القضية لغير مورد الوصف، وهذا غير المفهوم المتنازع فيه، كما عرفت.

ومن هنا يظهر أن بعض الكلمات التي تنقل عن الإعلام في الاستدلال على المقام ليس في محله، مثل ما قيل: (إنه لو لم يكن للوصف مفهوم لما صح القول بالتخصيص في مثل قولنا أكرم العلماء الطوال)، ولما صح حمل المطلق على المقيد، إذ لا تناهى بينهما إلا من جهة دلالة المقيد على سلب الحكم من غيره، إذ هذه الكلمات أجنبية عما نحن بصدده، ضرورة أن نفي ووجب أكرام القصار ليس من جهة أن تقيد العلماء بالوصف دل على عدم الحكم في غير مورده، حتى يكون من باب المفهوم، بل من حيث أن وجوب الأكرام في غير المنصوص يحتاج إلى دليل، والنص لا يشمله.

وكذا حمل المطلق على المقيد في مورد نقول به، وهو في صورة احراز وحدة التكليف المتعلق بهما، وأظهرية دليل المقيد - في اعتبار القيد من دليل المطلق في الاطلاق - إنما هو من جهة تضييق دائرة الحكم الثابت في القضية، فـكأنه من أول الامر ورد الحكم على المقيد. وأين هذا من المفهوم المدعى في المقام؟ ونظير ما ذكر الاستدلال بقولهم (الأصل في القيد أن تكون احترازية)، فإنه بعد تسليم ظهور كل قيد في ذلك، يوجب تضييق دائرة الموضوع، ولا يفيد انتفاء سند الحكم من غير مورد القيد، كما هو واضح. وما استدل به على مفهوم الوصف أن أبو عبيدة - مع كونه من أهل اللسان الذين ينبغي الرجوع إليهم في تشخيص المعاني - قد فهم من قوله عليه السلام (لي الواجد يحل عقوبته) أن لي غيره لا يحل. وفيه أنه ليس أبو عبيدة وغيره بأولى منا في فهم هذا المعنى من القضية، بعد القطع بوضع مفرداتها، والقطع بعدم وضع آخر للمجموع. وإنما يفهم المفهوم من خصوص هذه القضية، لأن الوصف المأخذوذ فيها مناسب لعلية الحكم، مع العلم بعدم علة أخرى كما لا يخفى.

(تنبيهان)

(الأول) - أنه مما تقرر عند القائل بثبوت المفهوم للوصف أنه يشترط أن لا يكون الوصف وارداً مورداً الغالب، كما في قوله تعالى: (وربائكم اللاتي في حجوركم) (١) ويمكن توجيهه بأن المفهوم - بعد غلبة وجوده في افراد - ينصرف إليها ولا يحتاج في ذلك إلى ذكر القيد، فذكر القيد وعدمه سيان فهو بمنزلة القيد المساوي، وسيجيء خروجه عن محل النزاع.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وفيه منع انصراف المفهوم إلى الأفراد الغالبة [٢٠٦] ، فان ميزان الانصراف انس اللفظ عرفا بالنسبة إلى المعنى الخاص، وليس دائراً مدار الغلبة في الوجود، ويمكن ان يكون وجهاً نوراً مورداً الغالب يخرج القيد عن اللغوية، فلا يكون حينئذ دليلاً على إرادة المفهوم.

وفيه أنه لو كان القول بالمفهوم من جهة الخروج عن اللغوية، لما صح القول به في كثير من الموارد، لوجود احتمال نكتة في ذكر القيد. وهذا في الحقيقة انكار للمفهوم للقضية، واثباته لها في بعض المقامات لقرينة خاصة، مع أن خروج القيد عن اللغوية يكفي فيه كونه دخيلاً في الحكم، ولا يدل على الانحصر حتى يلزم منه العدم عند العدم.

(الثاني) – أن محل النزاع في المقام هو ما لو كان هناك موضوع محفوظ في كلتا الحالتين. أعني حالة وجود الوصف وعدمه، فيدعى مدعى المفهوم دلالة القضية على عدم سخ الحكم المتعلق بالموضوع المفروض، فينحصر مورد النزاع فيما تختلف الموصوف عن الصوف، وهو في الأوصاف التي تكون أخص من الموصوف، أو أعم من وجه في مورد تختلف الموصوف. ما أشرنا في المبحث السابق إلى أن الموارد – التي يكون الشرط محققاً للموضوع – ليست مهلاً للبحث، ففي مثل قولنا: (في الغنم السائمة زكاة) لو قلنا بالمفهوم نقول بدلاته على نفي الزكاة في المعلوقة. وأما الإبل، فإن قلنا بأن في سائمتها زكاة، فمن جهة فهم المناط، وأن العلة لأصل الزكاة السوم، فيجري المعلول في غير المذكور، تبعاً للعلة. وإن قلنا بدلالة

القضية المذكورة على عدم الزكاة في معرفة الإبل، فمن جهة حصر مناط أصل الزكاة في السوم. ولا دخل لشيء مما ذكر بمفهوم الوصف المدعى، كما لا يخفى.

٣ - مفهوم الغاية

ومن المفاهيم التي وقع الاختلاف فيها مفهوم الغاية. والمنسوب إلى المشهور دلالة الغاية المذكورة في القضية على ارتفاع الحكم، وإلى جماعة - منهم الشيخ والسيد قدس سرهما - عدم الدلالة.

والحق أن يقال إن الغاية بحسب القواعد العربية (تارة) تكون غاية للموضوع، و (أخرى) تكون غاية للحكم (الأول) مثل سر من البصرة إلى الكوفة (والثاني) مثل اجلس من الصبح إلى الزوال، ففي الأول حالها حال الوصف في عدم الدلالة، وإن كان تحديد الموضوع بها يوجب انتفاء الحكم المذكور في القضية عند حصولها، لكن قد مر أن هذا ليس قوله بالمفهوم.

وفي الثاني الظاهر الدلالة، فإن الغاية جعلت - بحسب مدلوه القضية - غاية للحكم المستفاد من قوله اجلس. وقد حققنا في محله ان مفاد الهيئة إنشاء حقيقة الطلب لا الطلب الجزئي الخارجي، فتكون الغاية في القضية غاية لحقيقة الطلب المتعلق بالجلوس. ولازم ذلك ارتفاع حقيقة الطلب عن الجلوس عند وجودها. نعم لو قلنا ان مفاد الهيئة هو الطلب الجزئي الخارجي، فالغاية لا تدل على ارتفاع سنسخ الوجوب. وبعبارة أخرى لا إشكال في ظهور قوله (اجلس من الصبح إلى الزوال) في أن الزوال غاية للطلب المستفاد من قوله اجلس، فإن جعلنا

مفاد الهيئة حقيقة الطلب المتعلق بالجلوس، فمقتضى جعل الغاية لها ارتفاعها عند تحقق الغاية، وان جعلنا مفадها هو الطلب الجزئي، فلازم ذلك ارتفاع ذلك الطلب الجزئي. ولا ينافي وجود جزئي آخر بعد الغاية. وحيث أن التحقيق هو الأول، تكون القضية ظاهرة في ارتفاع سند الحكم عن الجلوس في المثال [٢٠٧].

هذا وفي المقام نزاع آخر، وهو أن الغاية هل هي داخلة في المغىي أو خارجة عنها والتحقيق في هذا المقام أن الغاية التي جعلت محلًا للكلام في هذا النزاع، لو كان المراد منها هو الغاية عقلاً، أعني انتهاء الشيء، فهذا مبني على بطلان الجزء الغير القابل للتقسيم وصحته، فان قلنا بالثاني فالغاية داخلة في المغىي يقيناً، فان انتهاء الشيء على هذا عبارة عن جزئه الأخير، فكما أن باقي الأجزاء داخلة في الشيء، كذلك الجزء الأخير، وان قلنا بالأول، فالغاية غير داخلة، لأنها حينئذ عبارة عن النقطة المohoمة

التي لا وجود لها في الخارج.

وان كان محل النزاع هو مدخول حتى وإلى وان لم يكن غاية حقيقة، فإنه قد يكون شيئا له اجزاء متصلة، كالكوفة، في قولنا سر من البصرة إلى الكوفة، والليل في قولنا صم من الفجر إلى الليل.

فالحق التفصيل بين كون الغاية قيدا للفعل، كالمثال الأول، وبين كونها غاية للحكم كالمثال الثاني، ففي الأول داخلة في المغىي، فإن الظاهر من المثال المذكور دخول جزء من السير المختص بالكوفة في المطلوب، كما أن الظاهر منه دخول السير المختص بالبصرة أيضا في المطلوب. وفي الثاني خارجة عنه، فإن المفروض أنها موجبة لرفع الحكم، فلا يمكن بعثه إلى الفعل المختص بها، كما لا يخفى.

ومن جملة ما يستفاد منه الحصر الجملة الملحوقة بأداة الاستثناء، ولا شبهة في أنها تدل على اختصاص الحكم بالمستثنى منه، وثبتت نقضه للمستثنى. ولذا يكون الاستثناء من الآيات نفيا، ومن النفي اثباتا. وذلك للانسياق والتبارد القطعي.

ونسب الخلاف إلى أبي حنيفة ولعله يدعى أن الاستثناء لا يدل إلا على أن المستثنى لا يكون مشمولا للحكم المنشأ في القضية. وأما ثبوت نقضه له في الواقع، فلا.

ويقرب هذا المدعى القول بأن الأسناد إنما يكون بعد الاترخاج [٢٠٨]، إذ على هذا حال التقىيد. وقد عرفت أن التقىيد

لا يدل الا على تضيق دائرة الموضوع في القضية. وكيف كان يدل - على خلاف ما ذهب إليه - التبادر القطعي.

واحتاج على مذهبه بقوله (ع) (لا صلاة الا بظهور) إذ لو كان الاستثناء من النفي ثابتًا، للزم كفاية الظهور في صدق الصلاة، وان كانت فاقدة لباقي الشرائط.

وفيه (أولا) أن الملحوظ في القضية هو المركب المشتمل على تمام ما اعتبر فيه، سوى الظهور [٢٠٩]، ونفيت حقيقة الصلاة أو هي بقيد التمام عنه، إلا في مورد تحقق الظهور. و (ثانيا) أنه على فرض التجوز في مثل التركيب المذبور لا يضرنا، بعد شهادة الوجدان القطعي على ما أدعيناه.

ومما استدل به على ما ذكرنا من المعنى قبول رسول الله صلى الله عليه وآله اسلام من قال كلمة (لا إله إلا الله) إذ لو لم يدل الاستثناء من النفي على الاثبات في المستثنى، لما كانت هذه الكلمة بمدلولها دالة على الاعتراف بوجود الباري عز شأنه. والقول - بان هذه الدلالة في كل مورد كانت مستندة إلى قرينة خاصة - بعيد غاية البعد، بل المقطوع به خلافه، كالقطع بخلاف أن هذه الكلمة كانت سببا لقبول الاسلام شرعا، مع قطع النظر عن مدلولها.

هذا وهذا الاستدلال، وان كان حسنا، لكن لا يحتاج إليه بعد

كون المعنى الذي ذكرنا متبادراً قطعاً من القضية. وهنا اشكال آخر معروفة، وهو أن الخبر المقدر للفظة لا النافية للجنس إما موجود، وإما ممكّن وعلى أي حال لا يدل الاستثناء على التوحيد الذي هو عبارة عن الاعتقاد بوجود الباري، ونفي إمكان الشريك له عز شأنه، فإنه على الأول الاستثناء يدل على حصر وجود الإلهة في الباري جل وعلا، ولا يدل على نفي إمكان الشريك له جل شأنه. وعلى الثاني يدل على ثبات الامكان لوجوده تعالى شأنه، لا على وجوده تعالى ولا يدفع هذا الاشكال جعل إلا تامة غير محتاجة إلى الخبر، فإنه على هذا أيضاً تدل القضية على نفي الإلهة وثبات الباري جل اسمه، ولا تدل على عدم امكان غيره.

ويمكن ان يحاب بان المراد بالآلة المنفي هو خالق تمام الموجودات [٢١٠]، وبعد نفي هذا المعنى مطلقاً وثباته في الذات المقدسة، يلزم ان يكون كل موجود سواه جل جلاله مخلوقاً له، ولا يمكن مع كونه مخلوقاً أن يكون خالقاً، فحصر وجود الإله في الباري جل وعلا يدل - بالالتزام البين - على عدم امكان غيره تعالى، فافهم.

(٣٢٧)

بقي هنا شيء، وهو أن الدلالة التي أشرنا إليها، هل هي داخلة في المنطوق أو المفهوم؟ وهذا وإن كان حالياً عن الفائدة، إذ ليسا بعنوانهما مورداً لحكم من الأحكام، إلا أنه لا ينبع بذكر ذلك.

فنقول قولنا وأكرم العلماء إلا زيداً) يشتمل على عقد ايجابي وسلبي، ودلالة العقد الاجابي - بعد خروج زيد - على وجوب اكرام باقي العلماء دلالة المنطوق، ودلالة العقد السلبي على ثبات نقيض ذلك الحكم في المستثنى دلالة المفهوم [٢١١]، إذ هي لازمة لخروج المستثنى عن تحت الحكم المتعلق بالمستثنى منه، كما أن دلالته - على حصر مورد وجوب الاقرارات في الباقي، وحصر مورد نقضه في المستثنى أيضاً - داخلة في المفهوم، فان ذلك كله لازم المعنى المستفاد من أدلة الاستثناء بالمطابقة،

وهو خروج المستثنى عن تحت الحكم السابق على وجه الحصر. وإن جعلنا كلمة إلا زيداً قرينة على إرادة وجوب أكرام الباقي على وجه الحصر من العقد الإيجابي، فتكون دلالة العقد الإيجابي - للقضية على حصر مورد وجوب الأكرام في الباقي - داخلة في المنطوق، ودلالته - على ثبوت نقبيضه للمستثنى - داخلة في المفهوم المستفاد من حصر وجوب الأكرام في غيره.

ويحتمل بعيداً أن يكون الحصر مستفاداً من تركيب العقد الإيجابي مع السليبي، بمعنى أن حصر مورد وجوب الأكرام في الباقي يستفاد من نفي وجوب أكرام زيد المستفاد من الاستثناء، وكذا حصر مورد نفي الوجوب في زيد يستفاد من نفي وجوب أكرام باقي العلماء المستفاد من قوله أكرم كل عالم فتدبر.

ومن جملة ما ذكروه في عداد ما يفيد الحصر كلمة (انما)، وقد أرسلها النحاة ارسال المسلمات في كلماتهم، وقالوا إن ذلك - أعني إفادتها الحصر - جواز انفصال الضمير في مثل قول الفرزدق: (أنا الذائد الحامي الذمار وانما، يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي) كما جاز في قولنا ما يدافع عن أحسابهم الا أنا أو مثلي. ونقل تصريح أهل اللغة أيضاً بافادته الحصر.

والانصاف - كما اعترف به في التقريرات - عدم حصول الجرم بذلك. أما (أولاً) فلعدم وجود ما يرادفه في عرفنا، حتى يستكشف الحال منه بمراجعة الوجدان. وأما (ثانياً) فنحن كلما راجعنا موقع استعمال هذه الكلمة في كلمات الفصحاء، لم نجد موضعها إلا ويمكن المناقشة في استفادة الحصر من هذه الكلمة، لا جل قيام القرينة المقامية على الحصر أو غيرها. من تقديم ما حقه التأخير أو غير ذلك، بحيث لو حذفت لفظة انما

من الكلام لدلت القرائن على الحصر أيضا، ولذا يستفاد الحصر من قولنا (يدافع عن أحبابهم أنا أو مثلي) بقرينة عطف أو مثلي. وهذا هو المجوز لأنفصال الضمير، إلا ترى أنه لو فرض مورد حال عن جميع تلك القرائن - كما في قولك إنما زيد قائم - لا يفهم منه الحصر، وإنما المستفاد هو التأكيد وأما إرساله في كلمات النهاة أرسال المسلمات، وكذا تصريح أهل اللغة، فلا يحدي شيء منهما في إفادة القطع، خصوصا مع ذكر التعليقات العليلة في كلامهم. نعم الذي يمكن الجزم به أن مفاد تلك الجملة المصدرة بأنما - حسرا كان أو غيره - يصير أكد بواسطة تصديرها بهذه اللفظة وأين هذا من إفادة الحصر؟

(٣٣٠)

(المقصد الخامس)
(في العام والخاص)

يعلم ان العموم قد يستفاد من جهة وضع اللفظ، كلفظة (كل) وما يراد بها، وقد يستفاد من القضية عقلا، كالنكرة الواقعة في سياق النفي، أو اسم الجنس الواقع في سياق النفي، حيث أن نفي الطبيعة مستلزم لنفي افرادها عقلا. وقد يستفاد من جهة الاطلاق، مع وجود مقدماته، كالنكرة في سياق الايات أو اسم الجنس كذلك والعموم المستفاد من الاطلاق قد يكون بدلية، وقد يكون استغراقيا حسب اختلاف المقامات.

(اشكال ودفع)

أما الاشكال فهو انه ليس لنا لفظ يدل على العموم، بحيث يستغني عن التثبت بمقدمات الحكمة، فان الألفاظ الدالة على العموم كلفظة (كل) وأمثالها تابعة لمدخلوها، فان اخذ مطلقا فالكل يدل على تمام افراد المطلق، وإن اخذ مقيدا فهو يدل على تمام افراد المقيد. والمفروض أن مدخل (كل) ليس موضوعا للمعنى المطلق، كما أنه ليس موضوعا للمعنى المقيد، بل هو موضوع للطبيعة المهملة الغير الآبية عن

الاطلاق والتقييد فحينئذ قول المتكلم (كل عالم) لا يدل على تمام افراد العالم، إلا إذا أحرز كون العالم الذي دخلت عليه لفظة (كل) مطلقاً، ومع عدم احرازه يمكن أن يكون المدخل هو العالم العادل مثلاً، فتكون لفظة (كل) دالة على تمام افراد ذلك المقيد. ولذا لو صرخ بهذا القيد لم يكن تجوز أصلاً، لا في لفظ العالم ولا في لفظة (كل) وهو واضح.

واما النكارة في سياق النفي وما في حكمها، فلا يقتضى وضع اللفظ إلا نفي الطبيعة المهملة، وهي تجامع المقيدة، كما أنها تجامع المطلقة، والمحرز - لكون الطبيعة المدخلولة للنفي هي المطلقة لا المقيدة - ليس الا مقدمات الحكمة، كما أن المحرز - لكون الطبيعة المدخلولة للفظة (كل) مطلقة - ليس الا تلك المقدمات، إذ بدونها يتعدد الامر بين أن يكون النفي وارداً على المطلق، وأن يكون وارداً على المقيد.

وأما الدفع فهو أن الظاهر - من جعل مفهوم مورداً للنفي، أو اللفظ الدال على العموم - كون ذلك المفهوم بنفسه مورداً لأحدهما، لا أنه اخذ معرفاً لما يكون هو المورد. ولا اشكال في أن ورود الكل على نفس مفهوم لفظ العالم (مثلاً) يقتضي استيعاب تمام الافراد [٢١٢] كما أنه

لا إشكال في أن ورود النفي عليه يقتضي نفي تمام الأفراد [٢١٣]. نعم يمكن كون الرجل في قوله لا رجل في الدار معرفاً لفرد خاص منه، ويكون

(٣٣٣)

النفي واردا عليه. ولكن هذا خلاف ظاهر القضية، فان الظاهر أن مفهوم لفظ الرجل بنفسه مورد للنفي.

(٣٣٤)

ولا يرد أنه - ببناء على هذا الظهور - يلزم عدم الاحتياج إلى مقدمات الحكمة في الحكم الإيجابي أيضاً. توضيح الاشكال: أن ظاهر القضية الحاكمة لتعلق الإيجاب بالطبيعة أنها بنفسها مورد للحكم، لا بما هي معرفة لصنف خاص منها، لعین ما ذكر في القضية المنافية، ولا زم تعلق الحكم بالطبيعة بنفسها سريانه في كل فرد، فلا يحتاج فهم العموم من القضية إلى مقدمات الحكمة.

وبيان دفعه ان المهملة تصدق على وجود خاص حقيقة، فان كان الثابت في نفس الامر الحكم المتعلق بوجود خاص منها، يصح نسبة الحكم إليها حقيقة، فاسراء الحكم إلى تمام الافراد لا يقتضيه وضع اللفظ، بل يحتاج إلى المقدمات. وهذا بخلاف النفي المتعلق بالطبيعة المهملة، فإنه لا يصح إلا إذا لم تكن متحققة أصلاً، إذ لو صح نفي الطبيعة مع وجود فرد خاص منها، لزم اجتماع النقيضين.

ومحصل الكلام أنه لا شك في أن قولنا (كل رجل، وقولنا لا رجل) يفيدان العموم، من دون حاجة إلى مقدمات الحكمة. والسر في ذلك ما قلناه، ولو لا ذلك لما دل قولنا أكرم العالم مطلقاً أيضاً على الاطلاق، إذ الاطلاق أيضاً أمر وارد على مفهوم لفظ العالم. والمفروض أنها مهملة تجتمع مع المقيد، ولذا لو قال (أكرم العالم العادل مطلقاً) لم يكن تجوزاً قطعاً، كما ذكرنا في تقرير الشبهة في مدخل لفظ الكل والنفي، ولا شبهة في أن العرف والعقلاً لا يقفون عند سماع هذا الكلام، ولا يتطلبون مقدمات الحكمة في مفهوم لفظ العالم الذي ورد الاطلاق عليه. ولعل هذا من شدة وضوحة خفي على بعض الأساتيد فتذمر فيما ذكرناه.

(فصل في حجية العام المخصص في الباقي)

لا شبهة أن العام المخصص - سواء كان بالتحصيص المتصل أم المنفصل - حجة في الباقي، وإن كان قد يفرق بينهما من بعض جهات آخر كما يأتي إنشاء الله تعالى.

والدليل على ذلك أن التحصيص لا يستلزم التجوز في العموم، حتى يبحث في أنه بعد رفع اليد عن معناه الحقيقي هل الباقي أقرب المجازات أو هو مساوٍ مع سائر المراتب إلى أن تنتهي إلى مرتبة لا يجوز التحصيص إليها، لأن التحصيص إن كان متصلة، فإن كان من قبيل القيود والأوصاف، فهو تضييق لدائرة الموضوع [٢١٤]، وإن كان من قبيل الاستثناء، فهو إما إخراج عن الموضوع قبل الحكم، وإما إخراج عن الحكم [٢١٥]، فيستكشف أن شمول العام له من باب التوطئة والإرادة الصورية الانشائية لا الجدية [٢١٦]. وعلى كل حال ليس حمل العام

على باقي الأفراد تجوزا فيه [٢١٧] بل ظهوره انعقد واستقر في الباقي من أول الامر.

وإن كان التخصيص منفصلا، فالظاهر أنه يكشف عن عدم كون الخاص مرادا في اللب، مع استعمال لفظ العام عن عمومه في مرحلة الاستعمال بأحد الوجهين الذين ذكرنا في المتصل. ولا يخفى أن هذا الظهور الذي يتمسك به لحمل العام على الباقي ليس راجعا إلى تعين المراد من اللفظ في مرحلة الاستعمال، بل هو راجع إلى تعين الموضوع للحكم جدا، فان جعلنا المخصوص كاشفا عن عدم كون الخاص موضوعا للحكم في القضية، فنقول مقتضى الأصل العقلائي كون المعنى الذي ألقى إلى

(٣٣٧)

المخاطب مورداً للحكم في القضية بتمامه، وإذا علمنا عدم دخول جزء منه تحت الحكم، فمقتضى الأصل دخول الباقي. وإن جعلناه كاشفاً عن عدم كونه مورداً للحكم الجدي، بعد شمول الحكم الانشائي المجعل في القضية له، فنقول مقتضى الأصل كون الإرادة المنشأة في القضية مطابقة مع اللب، وخرج عن تحت هذا الأصل الإرادة المنشأة في القضية المتعلقة بالخاص، فبقى الباقي.

هذا لكن لا يخفى أنما يجرى في العام الاستغرافي، حيث أنه ينحل إلى إرادات عديدة متعلقة بم موضوعات كذلك، فخروج واحدة منها عن تحت الأصل المذكور لا يضر بالباقي. وأما المجموعي فحيث أن الإرادة فيه واحدة، فينحصر وجه حمله على الباقي بعد خروج البعض في الأول فتدبر فيه.

احتاج النافي لحجية العام في الباقي بالجمل، لتعدد المجازات حسب مراتب العام، وتعيين مرتبة خاصة تعين بلا معين. وقد أجيبي بأن الباقي أقرب المجازات. وفيه أن المدار ليس على الأقربية بحسب الحكم والمقدار، بل المعيار الأقربية بحسب زيادة الانس الناشئة عن المناسبة الخاصة بين المعنيين.

وفي تقريرات شيخنا المرتضى (قدس سره) ما محصله أن دلالة العام على كل فرد غير منوطة بدلاته على الآخر. ولو فرض كون دلالة العام على الباقي دلالة مجازية، فمجازيته إنما هي بلحظة عدم شموله للأفراد المخصوصة، لشموله لباقي الأفراد، فالمقتضى لحمله على الباقي موجود، والمانع مفقود، لاختصاص المخصص بغيره إنتهى ملخص كلامه (قدس سره).

ولا يخفى ما فيه، إذ الدلالة - المستفاده من القضية المشتملة على

لفظ الكل مثلا على كل فرد - إنما هي من جهة السور المحيط بتمام الأفراد الدال عليه لفظ الكل حقيقة، وبعد فرض صرف اللفظ عن هذا المعنى واستعماله في معنى آخر، لا يعلم أن ذلك المعنى المجازى هل هو معنى محيط بالباقي أو الأقل.

وبعبارة أخرى ليس كل فرد مستقلا مدلولا ابتدائيا للفظ الكل، حتى تكون له مDALIL متعددة، فيجب حفظ ما لم يعلم خلافه، بل الانتقال إلى كل فرد مستقلا إنما هو ببركة ذلك المعنى الواحد الذي جعل مرآة للحالة الأفراد وبعد رفع اليد عن ذلك المعنى، من أين لنا طريق إلى الباقي. والأولى في الجواب ما قررناه.
(فصل)

إذا خص العام بمخصوص، وكان مرددا بين متبانيين، يسقط عن الاعتبار في كليهما، سواء كان المخصوص متصلا أم منفصلا، وسواء كان الترديد من جهة الشبهة في المفهوم أم في المصدق.

وأما إذا خص بشئ مردد بين الأقل والأكثر، فإن كان من جهة الشبهة في المفهوم، فسيأتي الكلام فيه، وإن كان من جهة الشبهة في المصداق، فلا إشكال في سراية اجماله إلى العام لو كان المخصوص متصلة، لأن المجموع كلام واحد، ولا يتم ظهوره إلا بعد تماميته وخلوه عن الصارف، إما بالقطع وإما بأصالة عدمه. وليس أحدهما في المقام. أما الأول فواضح. وأما الثاني فلعدم بناء العقلاه على التشبيث بها، بعد وجود ما يصلح لأن يكون صارفا.

وأما إذا كان منفصلا فقد استقر بناء مشايخنا على التمسك بالعموم في

الفرد المشكوك انطباق عنوان المخصص عليه. واستدلوا على ذلك بان العموم قد تم واستقر ظهوره في كل فرد، إما بالقطع بعدم المخصص المتصل، وإما بواسطة الأصل، حيث أنه شك في أصل وجوده، فهو حجة في نفسه، ولا يرفع اليد عنها الا بحجة أخرى أقوى منها. والمخصص المجمل - المردود بين الأقل والأكثر بحسب المفهوم - ليس حجة إلا في القدر المتيقن، وفي هذا المقدار يرفع اليد عن ظهور العام قطعاً. وأما الزائد فليس المخصص حجة فيه، فرفع اليد عن العموم فيه طرح للحجية المستقرة، من دون معارض.

وفيه نظر، لا مكان أن يقال: إنه بعد ما جرت عادة المتكلم على ذكر التخصيص منفصلاً عن كلامه، فحال المنفصل في كلامه حال المتصل في كلام غيره، فكما أنه يحتاج في التمسك بعموم كلام سائر المتكلمين إلى احراز عدم المخصص المتصل إما بالقطع وإما بالأصل، كذلك يحتاج - في التمسك بعموم كلام المتكلم المفروض - إلى احراز عدم المخصص المنفصل أيضاً كذلك، فإذا احتاج العمل بالعام إلى احراز عدم التخصيص بالمنفصل، فاللازم الاجمال فيما نحن فيه، لعدم احراز عدمه لا بالقطع ولا بالأصل. أما الأول فواضح وأما الثاني فلما مضى من أن جريانه مختص بمورد لم يوجد ما يصلح لأن يكون مختصاً. والمسألة محتاجة إلى التأمل [٢١٨].

(الشبهة المصداقية)

لو كان المخصوص مجملًا بحسب المصدق، بان كان المشتبه فردا للعام، وتردد بين أن يكون فردا للعنوان الخاص أو باقيا تحت عموم العام، فلا إشكال في عدم جواز التمسك بالعام فيما إذا كان المخصوص متصلًا بالكلام، لعدم انعقاد ظهور العام من أول الأمر، إلا في غير مورد العنوان الخاص. وأما إذا كان المخصوص منفصلًا، فقد يتوهם جواز التمسك به فيما شك انتباط العنوان الخاص عليه، بعد انتباط العنوان العام عليه قطعا. وغاية ما يمكن أن يقال في تقريب ذلك أن قول القائل - أكرم العلماء - يدل بعمومه الأفرادي على وجوب اكرام كل واحد من العلماء، وباطلاقه على سراية الحكم إلى كل حالة من الحالات التي تفرض للموضوع. ومن جملة حالاته كونه مشكوك الفسق والعدالة، كما أنه من جملة حالاته كونه معلوم العدالة أو معلوم الفسق، وبقوله لا تكرم الفساق من العلماء قد علم خروج معلوم الفسق منهم، ولا يعلم خروج الباقى، فمقتضى أصالة العموم والاطلاق بقاء المشكوك تحت الحكم. لا يقال إن قوله لا تكرم الفساق من العلماء قد اخرج الفاسق الواقعي من الحكم، لا الفاسق المعلوم، فالفرد المردد لو صدق عليه عنوان الخاص محكوم بحكمه واقعًا، فكيف يجتمع هذا الحكم مع الحكم الذي اتى من قبل العام؟ لأننا نقول حال الحكم الواقعي - المفروض مع الحكم الذي اتى من قبل العام - حال الأحكام الواقعية مع الأحكام المتعلقة بالشيء في

حال الشك، فالكلام في المقام هو الكلام فيها اشكالا ودفعا [٢١٩]. وفيه أن الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي إنما هو من جهة أن الشك في أحدهما مأمور في موضوع الحكم الآخر، وليس شمول العام للفرد - حال كونه مشكوك العدالة والفسق - بلحاظ كونه مشكوك الحكم، لعدم إمكان ملاحظة الشك في حكم المخصوص موضوعا في الدليل المتکفل لجعل الحكم الواقعي، للزوم ملاحظة حال الشك اطلاقا وقيدا [٢٢٠] وهما ملاحظتان متباينتان، فحينئذ لا يمكن الجمع بين كون

(٣٤٢)

الفرد المشكوك الفسق واجب الاقرام، ولو كان فاسقا في الواقع، وبين عدم وجوب اكراام كل فاسق في الواقع، كما هو مفاد المخصص، فالفرد المشكوك - لو كان عادلا - يجب اكرامه بحكم العموم، ولو كان فاسقا لا يجب بحكم المخصص. وتعين أن الفرد المذكور هل هو عادل أو فاسق ليس على عهدة أحد الدليلين، بل قد يكون المتكلم بكل الدليلين أيضا شاكا، فلا معنى للتمسك بأصالة العموم لتعيين مراده، كما هو واضح.

(٣٤٣)

وبعبارة أخرى بعد خروج الفساق في الواقع من قوله أكرم العلماء، تبقى حجية العام بالنسبة إلى العلماء الغير الفساق، فكأنه ورد من أول الامر كذلك، فكما أنه لو ورد من أول الامر مقيداً بعدم الفسق - إذا شككنا في عدالة فرد من العلماء وفسقه - لم يكن للتمسك بالعموم مجال، كذلك لو ورد المخصوص بعد صدور العام بصورة العموم. نعم لو ظهر - من حال المتكلم أن تكلمه بالعموم مبني على الفحص عن حال افراده، ووضوح أنه ليس من بينها ما ينطبق عليه عنوان الخاص - صح التمسك بالعموم، واستكشاف أن الفرد المشكوك فيه ليس داخلاً في الخاص. وهذا في المخصصات البلية غالباً. وقد يتحقق في اللفظية أيضاً، لكن بشرط كون النسبة بين الدليلين عموماً من وجهه، نظير الدليل على جواز لعن بنى أمية، والأدلة الدالة على حرمة سب المؤمن. وأما إذا كان المخصوص أخص مطلقاً، فلا مجال لما ذكرنا قطعاً، ضرورة أنه لو كان حال افراد العام مكشوفة لدى المتكلم، وأنه لا ينطبق على أحد منها عنوان المخصوص، لكان التكلم بالدليل الخاص لغوا.

ومما ذكرنا يظهر أنه ليس المعيار في عدم جواز التمسك كون المخصوص لفظياً، كما أنه ليس المعيار في الجواز كونه لبياً، بل المعيار ما ذكر فتأمل فيه.

(تنبيه)

بعد ما عرفت سقوط العام عن الاعتبار، فيما شك في انطباق عنوان المخصوص، من جهة الشبهة في المصدق، فالمرجع في الفرد المشكوك فيه إلى الأصل المنقح للموضوع - لو كان - والا فإنحدى القواعد الآخر:

من البراءة أو الاحتياط أو التخيير، حسب اختلاف المقامات وهذا لا اشكال فيه، كما أنه لا اشكال في أنه لو كانت له حالة سابقة مع حفظ وجوده، وشك في بقائها، يحكم بواسطة الاستصحاب بكونه محكوماً بحكم العام أو الخاص [٢٢١] وإنما الكلام في أنه لو لم تكن له حالة سابقة مع حفظ وجوده، فهل يكفي استصحاب عدم الأزلي المتحقق بعدم الموضوع، في جعله محكوماً بحكم العام أولاً؟ مثلاً إذا شك في امرأة أنها قرشية أولاً، فهل يصح استصحاب عدم قرشيتها، والحكم بان الدم الذي تراه بعد الخمسين محكوم بالاستحاضة أولاً؟

قد يقال بالصحة نظراً إلى أن الباقي تحت العام لم يكن معنوناً بعنوان خاص، بل يكفي فيه عدم تحقق العنوان، وعدم الوصف لا يحتاج إلى الموضوع الخارجي. ولذا قالوا إن السالبة لا تحتاج إلى وجود الموضوع، بخلاف الموجبة فالمرأة الموجودة لم تكن بقرشية قطعاً، فإن النسبة بينها وبين قريش تتوقف على تتحقق الطرفين. وعلى هذا كان احراز المشتبه بالأصل الموضوعي - في غالب الموارد إلا ما شد - ممكناً. وفيه ان الأثر الشرعي لو كان متربماً على عدم تتحقق النسبة، أو على عدم وجود الذات المتصفة، أو على عدم الوصف للذات - مع تجريدها عن ملاحظة الوجود والعدم - لصح الاستصحاب، لتحقق الموضوع المعتبر في باب الاستصحاب. وأما لو كان الأثر متربماً على عدم الوصف للموضوع، مع عنایة الوجود الخارجي، فلا يمكن الاستصحاب الا

بعد العلم بان الموضوع - مع كونه موجودا في السابق - لم يكن متصفا بذلك الوصف [٢٢]. واستصحاب عدم النسبة إلى حين وجود الموضوع - أو استصحاب عدم تحقق الموضوع المتصف كذلك، أو استصحاب عدم الوصف للذات، مع عدم ملاحظة الوجود والعدم كذلك - لا يشمر في ثبات السالبة التي فرضناها موضوعة للأثر إلا بالأصل المثبت. ولا يبعد كون المثال من قبيل الأول.

(تذنيبات)

(الأول) أنه لو اخذ في موضوع حكم رجحانه واستحبابه، أو جوازه من حيث هو، كموضوع وجوب الوفاء بالنذر، وكإطاعة الوالدين

(٣٤٦)

وأمثال ذلك، فلابد - في الاستدلال بدليل ذلك الحكم - من اثبات رجحان ذلك الموضوع أو جوازه، ولا يمكن أن يستكشف ذلك من عموم الدليل المذكور، فإن التمسك بالعام يتوقف على احراز موضوعه. وهذا واضح، لكنه نسب إلى بعض التمسك بعموم دليل وجوب الوفاء بالنذر، للحكم بصحة الموضوع والغسل المنذورين بمايعد مضاف لو شك في صحته وبطلانه. وربما يؤيد ذلك ما ورد من صحة الاحرام قبل الميقات، والصيام في السفر إذا تعلق بهما النذر، ويؤيد أيضا حكمهم بصحة النافلة في وقت الفريضة إذا تعلق بها النذر.

والحق أنه لا يجوز التمسك بالعام فيما شك من غير جهة تحصيصه، والموضوع والغسل بالمايعد مضاف لو كانوا باطلين، لم يلزم تحصيص في دليل النذر، فكيف يستكشف صحتهما من عموم دليل النذر؟

وأما صحة الصوم في السفر بعد النذر، والاحرام قبل الميقات كذلك بعد وجود الدليل على ذلك، فالالجمع بين الدليل المفروض ودليل الوفاء بالنذر إما باستكشاف رجحانهما الذاتي [٢٢٣]، وإنما المانع في تعلق الامر الاستحبابي أو الوجوبي بالعنوان الأولى، وإما بصيرورتهما راجحين بنفس النذر، بعد ما لم يكونا كذلك، لكشف دليل صحتهما عن عروض عنوان راجح ملازم لتعلق النذر بهما، وإنما بالالتزام بالتحصيص في عموم دليل النذر المقتضى لعدم انعقاده إلا فيما إذا كان المنذور راجحا. وعلى الأخير يقصد التقرب بامتثال امر النذر، ولا يضر تحقق القدرة بنفس الامر، كما حقق في محله.

وأما صحة النافلة في وقت الفريضة بالنذر - وإن قلنا بكونها محرمة بدونه - فلان النذر مخرج لها عن موضوع الحرمة، فلا مانع لرجحانها حينئذ فيعمها دليل الوفاء بالنذر.

ان قلت خروج النافلة المفروضة عن كونها محرمة يتوقف على تعلق الوجوب بها، وهو يتوقف على خروجها عن كونها محرمة. وهذا دور.

قلت خروجها عن موضوع الحرمة لا يتوقف على تعلق الوجوب الفعلي بها، بل يكفي كونها بحيث لو لا جهة عروض الحرمة لكانـت واجبة، وهذه القضية التعليقية متحققة بالنذر قطعا [٢٤] ووجه خروجها - بعد صدق هذه القضية التعليقية - عن موضوع الحرمة هو ان النافلة المحرمة هي النافلة التي - لو لا عروض جهة الحرمة - لـكانت متصفـة بالنفل الفعلي، فتدبر فيه جيدا.

(الثاني) انه لو ورد عام، وعلمنا بعدم كون فرد محكوما بحكم العام، وشككنا في كونه فردا له حتى يكون تخصيصا، أو ليس بفرد

له، (مثلا) لو علمنا بعدم وجوب أكرام يد، وشككنا في أنه عالم حتى يكون تخصيصا في العام المقتضى لوجوب أكرام العلماء، أو ليس بعالم، فهل يحكم بواسطة عموم العام بعدم دخول ذلك الفرد المعلوم الحكم في أفراد العام أولا؟ يظهر من كلماتهم التمسك بأصالة عموم العام، واستكشف أن الفرد المفروض ليس فردا له، إذ بعد ورود الدليل على وجوب أكرام كل عالم، يصح أن يقال كل عالم يجب أكرامه، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا كل من لا يجب أكرامه ليس بعالم، وهو المطلوب.

ومن ذلك استدلالهم على طهارة الغسالة بأنها لا تنجز المحل [٢٢٥]، فإن كانت نجسة غير منجسة، لزم التخصيص في قضية كل نجس ينجس. وأمثال ذلك غير عزيز في كلماتهم وكلمات شيخنا المرتضى (قدس سره)

هذا ولكن للتأمل فيه مجال، لا مكان لأن يقال: إن التمسك - بأصالة عدم التخصيص عند العقلاء - مختص بحال الشك في إرادة المتكلم، فلو كان المراد معلوما، وشك في كيفية استعمال اللفظ، لم نعلم من بناء العقلاء التمسك بها، وهذا نظير ما يقال من أن الأصل في

الاستعمال الحقيقة عند تمييز المعنى الحقيقي من المجازى، والشك فى إرادة المعنى الحقيقي. وأما لو علمنا بمراد المتكلم، ولم نعلم بأنه معنى حقيقي للفظ أو مجازى، فبناء المشهور على عدم التمسك بأصالة الحقيقة. وبالجملة يمكن التفكير بين الموردين في التمسك، وبعد إمكان ذلك يكفى في عدم جواز التمسك الشك في بناء العقلاء.

(الثالث) أن الحكم المتعلّق بالعام إذا علل بعلة، لو علم بعدم العلة في بعض افراد العام، يقيّد مورد الحكم بغيره. وأما لو شك في ذلك، فيتمسّك بظاهر العموم، ويستكشف وجود العلة في الافراد المشكوك فيها. ومن هنا علم أن تقييد مورد الحكم بواسطة العلة المنصوصة ليس بمثابة ورود موضوع الحكم مقيدا من أول الامر، فلو قال أكرم العلماء العدول، لم يصح لنا التمسك به في مشكوك العدالة والفسق. وأما لو قال أكرم العلماء فإنهم عدول، فلو شكّنا في عدالة فرد، نحكم بعدهاته بحكم القضية، فان الظاهر منها تحقق العدالة في كل فرد من العام.

(فصل في التمسك بالعام)

(قبل الفحص عن المخصص)

هل يجوز التمسك بالعام قبل الفحص عن مخصوصه؟ فيه خلاف، الا قوى عدم الجواز، لعدم سيرة العقلاء على التمسك، ما دام العموم في معرض أن يكون له مخصوص، بحيث لو تفحص عنه لظفر به، ولا أقل من الشك. ويكتفى ذلك في عدم الحجية نعم العمومات التي ليست في معرض ذلك - كغالب العمومات الواقعه في ألسنة أهل المحاوره - لا شبهة

في أن السيرة على التمسك بها بلا فحص عن المخصوص، وهذا مما لا ينبغي الاشكال فيه.

إنما الاشكال في أن بناءهم على الفحص في القسم الأول هل هو من قبيل الفحص عن المعارض، كما يجب الفحص عن معارض الخبر الجامع لشروط الحجية، أو من جهة احراز شرط الحجية؟ لا يبعد أن يكون الفحص من قبيل الثاني [٢٢٦]، فإنه بعد ما يرى من حال المتكلم ذكر قرائن كلامه غير متصلة به غير مرة، فحال المخصوص المنفصل في كلامه كحال المتصل في كلام غيره، فكما أنه لا يجوز التمسك بالعام قبل احراز عدم المخصوص المتصل إما بالعلم أو بالأصل، فكذلك لا يجوز التمسك به قبل احراز عدم المخصوص المنفصل في كلام المتكلم المفروض. فلما كان الأصل غير جار إلا بعد الفحص عن مظان الوجود، يجب الفحص عن المخصوص.

وتظهر الشمرة فيما إذا اطلع على مخصوص مردد بين الأقل والأكثر، فعلى الأول يؤخذ بالمتيقن من التخصيص، ويرجع إلى عموم العام في غيره، وعلى الثاني يسرى اجماله إلى العام. وقد تقدم بعض الكلام في ذلك.

(فصل في الخطاب الشفهي)

هل الخطابات الشفهية من قبيل (يا أيها الذين آمنوا) تختص بالمشافهين والحاضرين لمجلس الخطاب، أو تعم الغائبين والمعدومين؟ والذي يمكن أن يكون محل الكلام وموردا للبحث بين الاعلام أمور: (الأول) انه هل يصح خطاب المعدومين والغائبين بالألفاظ الدالة عليه، وتوجيه الكلام نحوهم أم لا؟

(الثاني) انه هل يصح تعلق الحكم بالمعدومين، كما يصح تعلقه بالموجودين أم لا؟

(الثالث) أنه هل الألفاظ المشتملة على الخطاب تعم غير المشافهين، بعد الفراغ عن الامكان أم لا؟ والنزاع على الأولين عقلي، وعلى الثالث لفظي.

إذا عرفت ذلك فنقول: لا اشكال في عدم صحة تكليف المعدوم فعلا على نحو الاطلاق، كما أنه لا اشكال في عدم صحة توجيه الكلام نحو بداعي التفهم فعلا، سواء كان بالأدلة الدالة على الخطاب أم بغيرها.

وهذا مما لا يحتاج إلى بيان وبرهان. وأما إنشاء التكاليف فعلا لمن يوجد بمحاضة زمان وجوده واستجماعه لساير شرائط التكليف، فهو بمكان من الامكان [٢٢٧]، نظير إنشاء الوقف فعلا للطبقات الموجودة بعد ذلك في الأزمنة اللاحقة، بمحاضة ظرف وجودها، كما أن توجيه الخطاب نحو

المعدوم - لا لغرض التفهيم، بل لأغراض اخر بعد تنزيله منزلة الموجود -
حال عن الاشكال، كمن يخاطب ولده الميت أو أباه الميت تأسفا
وتحسرا، ولا يوجب التجوز اللغوي في الأداة الدالة على الخطاب، كما
لا يخفى.

والظاهر أن توجيه الخطاب نحو المعدوم - حين الخطاب،
بملاحظة ظرف وجوده، وصيرونته قابلاً للمخاطبة - لا اشكال فيه،
فيكون حال النداء المشروع بوجود المنادى بالفتح، حال الوجوب
المشروع بوجود من يجب عليه. نعم نفس هذا النداء - الصادر في زمان
عدم وجود المنادى بالفتح - لا يمكن أن يكون موجباً لتفهيمه حتى في
زمان وجوده، لعدم ثباته وبقائه في الخارج إلى ذلك الزمان، بل يحتاج
إلى شيء آخر يحكى عنه، كالكتابية التي تبقى إلى حال وجوده، ومثل
ذلك.

إذا عرفت ذلك فنقول: لو كان الكلام في تكليف المعدوم على
نحو الاطلاق، وكذا خطابه بغرض التفهيم فعلاً، فلا اشكال في عدم

إمكانية عقلاً. وإن كان على نحو آخر من بيانيه، فالظاهر أيضاً عدم الاشكال في إمكانه. وأما دلالة ألفاظ الكتاب العزيز على شمول التكليف والخطابات للمعدومين أيضاً على نحو ما تصورنا، فلا يبعد دعواها، حيث انزل لانتفاع عامة الناس إلى يوم القيمة، وما كان هذا شأنه بعيد جداً أن تكون خطاباته - والتکاليف المشتمل هو عليها - مختصة بطائفة خاصة، ثم علم من الخارج اشتراك سائر الطوائف معها في التكليف، فتدبر.

ثم إنهم ذكر والعموم الخطابات الشفهية ثمرتين:
(الأولى) حجية ظهور خطابات الكتاب لنا أيضاً، كما أنها حجة للمشاهدين.

وفيه (أولاً) أن هذا مبني على اختصاص حجية الظواهر بمن قصد افهمه، كما يظهر من المحقق القمي قدس سره وقد ذكر في محله عدم صحة المبني.

و (ثانياً) أنه لا ملازمة بين كون المشاهدين مخصوصين بالخطاب وكونهم مخصوصين بالافهام، بل الناس كلهم مقصودون بالافهام إلى يوم القيمة، وإن قلنا بعدم شمول الخطاب إلا لخصوص المشاهدين.
(الثانية) صحة التمسك باطلاق الكتاب لمن وجد وبلغ منا، وإن كان مخالفاً في الصنف لجميع المشاهدين.

وتقريب ذلك أنه لو خصصنا الخطابات الواردة في القرآن العزيز بهم، فلابد - في اثبات التکاليف الواردة فيه لنا - من التمسك بدليل الاشتراك، وهو لا ينفع إلا بعد احراز كل ماله دخل في التكليف المتوجه إليهم، فإذا احتملنا ان التكليف المتوجه إليهم كان مشروطاً بشرط. كانوا واجدين له دوننا، فلا يشمر دليل الاشتراك في التكليف.

(فإن قلت) يدفع الشرط المحتمل بأصله الاطلاق، لأن المفروض عموم حجيتها بالنسبة إلينا، فيثبت التكليف بضميمة دليل الاشتراك.

(قلت) أصلة الاطلاق لا تجري بالنسبة إلى الامر الموجود الذي يحتمل دخله في التكليف. والسر في ذلك أنه على تقدير شرطيته لا يحتاج إلى البيان، إذ لا يوجب عدم بيان شرطيته، على تقدير كونه شرعاً نقضاً للغرض.

وفيه أنه ليس في الخارج امر يشتر� فيه جميع المشافهين إلى آخر عمرهم. ولا يوجد عندنا [٢٢٨]. وحيثند لو احتملنا اشتراط شيء يوجد في بعضهم دون آخر، أو في بعض الحالات دون أخرى، يدفعه أصلة الاطلاق والله أعلم بالصواب.

(فصل في العام المتعقب بالضمير)

هل تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض افراده يوجب تخصيصه به أم لا؟ فيه خلاف ولا بد من أن يكون محل الخلاف ما إذا كان هناك

قضيتان إحداهما ذكر فيها اللفظ الدال على العموم، والأخرى ذكر فيها ضمير يرجع إليه، مع إمكان شمول الحكم في القضية الأولى لجميع أفراد العام، والعلم بعدم شموله لها في الثانية.

مثال ذلك قوله تعالى (والملائكة يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء إلى قوله تعالى - وبعولتهن أحق بردهن) حيث إن الحكم في القضية المشتملة على الضمير متعلق بخصوص الرجعيات، فيدور الامر بين التصرف في العام بحمله على البعض، أو التصرف في الضمير بارجاعه إلى بعض مدلول ما ذكر سابقا [٢٢٩]، مع كون الظاهر منه أن يرجع إلى ما هو المراد من اللفظ الأول.

والحق أن يقال لو دار الامر بين أحد التصرفين في الكلام، تصير القضية المذكورة أولاً مجملة، لأن القضيتين لا شتمال الثانية على الضمير الراجع إلى الموضوع في الأولى - في حكم كلام متصل واحد. وقد ذكر في محله: أنه لو ذكر في الكلام الواحد ما يصلح لصرف سابقه عن ظاهره يصيره مجmplا. ولكن يمكن أن يقال: إن مجرد القطع - باختصاص الحكم المذكور في الثانية ببعض أفراد العام - لا يوجب التصرف في إحدى

القضيتين في مدلولها اللغوي، بل يصح حمل كلتا القضيتين على إرادة معناهما اللغوي في مرحلة الاستعمال، مع الالتزام بخروج بعض افراد العام في الثانية عن الإرادة الجدية، كما أنه لو كان في القضية الثانية الاسم الظاهر مكان الضمير، مثل (وبعولة المطلقات) فان مجرد العلم - بخروج بعض الافراد من القضية الثانية - لا يوجب الاجمال في الأولى، فكذلك حال الضمير من دون تفاوت [٢٣٠] فتدبر جيدا.

(فصل في تحصيص العام بالمفهوم المخالف)

اختلاف في جواز تحصيص العام بالمفهوم المخالف، بعد الاتفاق على الجواز في المفهوم الموافق. ومجمل الكلام فيه أن أظهر ما قيل فيه بالمفهوم القضية الشرطية، وقد قلنا في محله أن ظهورها في مدخلية الشرط لثبت التحقيق مما لا يقبل الانكار. وأما دلالتها على الحصر، فهي قابلة للانكار. والمدعى للمفهوم لابد له من ادعاء دلالتها على الحصر، وإن سلمت هذه الدلالة، فلا اشكال في أنها ليست بالمرتبة التي لا يصلح رفع اليad عنها بواسطة عموم وإطلاق ونحوهما

إذا عرفت ذلك فنقول: إذا ورد عام وقضية شرطية دالة بمفهومها على خلاف الحكم الثابت في العام لبعض افراده، فان كان المفهوم أخص

مطلقا فالحق تخصيص العام به، فان التعارض وقع بين عموم العام ودلالة القضية على إناطة الحكم بالشرط، ولو لم نقل بالحصر، فان العام يدل على أن الحكم لكل فرد من دون إناطة بشئ، ومقتضى القضية إناطته به، وظهور القضية في ذلك أقوى من ظهور العام قوله عليه السلام (خلق الله الماء طهورا لا ينجزه شئ) قوله عليه السلام (إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجزه شئ) وأما إن كان بينهما عموم من وجهه، كالدليل على عدم انتفال الجاري مطلقا وما دل على توقف عدم الانفعال على الكريя، فالحق رفع اليد عن المفهوم، لأن العام المذكور يعارض حصر الشرط لا أصل الاشتراط، لعدم المنافة بين كون الكريя شرطا، وكون الجريان شرطا آخر. وقد عرفت أن دلاله القضية الشرطية على حصر العلة، على فرض الثبوت، ليست قوية. وحيثند فهل يرفع اليد عن المفهوم مطلقا، بحيث لو احتملنا سببا ثالثا لعدم الانفعال لا تكون القضية الشرطية دالة على نفيه، أو يرفع اليد في خصوص ما ورد الدليل وجها.

(فصل في تخصيص الكتاب بخبر الواحد)

هل يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر أم لا؟ مقتضى القاعدة هو الأول، لأن الخاص بواسطة دليل اعتباره يصلح لأن يكون قرينة على التصرف في العام، بخلاف العكس. وكون العام قطعي الصدور لا ينافي جواز رفع اليد عن عمومه، بعد ورود الخاص المعتبر، لأن هذا الجمع مما يشهد بصحته العرف. وقد ادعوا سيرة الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد في قبال العمومات الكتابية إلى زمن الأنئمة عليهم السلام. هذا ولكن العمدة في المقام الأخبار الكثيرة المتواترة الدالة على أن

الاخبار المخالفة للقرآن يجب طرحتها أو ضربها على الجدار، أو انها زخرف، أو انها مما لم يقل به الإمام عليه السلام.
والجواب عنها - بعد القطع بورود اخبار كثيرة مخالفة لعمومات الكتاب واطلاقه منهم عليهم السلام - بحمل الاخبار المانعة من الاخذ بمخالف الكتاب على غير المخالفة على نحو العموم والخصوص ومثله. كما إذا ورد الخبر في مقابل الكتاب بحيث لا يكون بينهما جمع عرفي وعدم وجود مثله - في الاخبار التي بأيدينا - لا ينافي وجوده في ذلك الزمان، وما وصل بأيدينا إنما يكون بعد تهذيبه مما يخالف الكتاب بالمعنى الذي ذكرنا. ويمكن حمل مورد الاخبار المانعة على ما لا يشمله دليل الحجية، مثل ما ورد في أصول العقائد أو خبر غير الثقة [٢٣١].
(فصل في حمل العام على الخاص)

العام والخاص إما أن يكونا متقارنين، وأما ان يكونا مختلفين بحسب التاريخ. وعلى الثاني إما ان يكون العام مقدما على الخاص أو بالعكس. لا اشكال في التخصيص في الصورة الأولى، كما أن الظاهر كذلك في الصورتين الأخيرتين لو كان ورود الثاني قبل حضور وقت العمل بالأول، فان الالتزام بالنسخ قبل حضور وقت العمل - وإن لم يكن بمستحيل بناءا على امكان وجود المصلحة في جعل حكم، ونسخه

قبل زمان العمل به – لكنه بعيد، بخلاف التخصيص، فإنه شائع متعارف، فيحمل الكلام عليه.

وأما لو كان ورود أحدهما بعد مضي زمان العمل بالأول، فإن كان المقدم خاصاً، فالعام المتأخر يمكن أن يكون ناسحاً له، ويمكن أن يكون الخاص المقدم مخصصاً للعام. وتظهر الثمرة في العمل بعد ورود العام، فإنه على الأول على العام، وعلى الثاني على الخاص. والظاهر أيضاً البناء على التخصيص لشيوخه وندرة النسخ.

وأما لو كان المقدم عاماً والمؤخر خاصاً، فيشكل الحمل على التخصيص من حيث استلزم ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو وإن لم يكن محلاً من جهة امكان وجود مصلحة في ذلك، لكنه بعيد نظير النسخ قبل حضور وقت العمل. وشكل من ذلك حمل الخاص الوارد – في أخبار الأئمة عليهم السلام – المتأخر عن العام على النسخ مع كثرته. وكذلك حال المقيدات الواردة في كلامهم عليهم السلام بالنسبة المطلقات، فإن الالتزام بالنسخ في جميع هذه الموارد الكثيرة في غاية الاشكال [٢٣٢].

نعم حمل الخاص المتأخر عن العام – في كلام النبي صلى الله عليه وآله – على النسخ ليس بعيد، فيرجح على التخصيص، لاستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلا محيص عن حمل الخاص المتأخر – في كلام

الأئمة عليهم السلام - على التخصيص أيضاً، ولو كان وارداً بعد مضي زمان العمل بالعام والالتزام - بان حكم العام إلى زمان صدور الخاص كان حكماً ظاهرياً للمكلفين، اقتضت المصلحة أن يجعل لهم لك، ولا يكشف لهم الواقع إلى حين صدور الخاص - غير بعيد، بعد العلم بأنه في الشروع أحكام واقعية وظاهرية فتدبر جيداً.

ثم إنه لو بنينا على تقديم التخصيص على النسخ في تمام الصور المذكورة، فلا إشكال في مجھولي التاريخ. وأما لو بنينا على النسخ في الخاص المتأخر بعد مضي زمان العمل بالعام، فلو شك في تاريخهما أو علم تأخر الخاص في الجملة، لكنه لم يعلم أنه ورد بعد حضور وقت العمل بالعام أو قبله، فالوجه الرجوع إلى الأصول العملية، لأن الشرط في الحمل على التخصيص عدم مضي زمان العمل بالعام، كما أن الشرط في النسخ مضى زمان العمل به. وما لم يحرز أحد الشرطين لا يجوز الحمل على أحدهما. ومجرد أغلبية التخصيص وندرة النسخ، وإن كان يوجب الظن بالأول دون الثاني، لكنه لا دليل على اعتبار هذا الظن [٢٣٢] والله العالم.

(٣٦١)

(المطلق والمقييد)

فصل فيما وضع له بعض الألفاظ

(فمنها) اسم الجنس كالانسان والبقر والفرس والضرب

والضارب وغير ذلك مما هو نظيرها.

اعلم أن المفهوم العام قد ينقسم إلى إلى اقسام خارجية [٢٣٤] كقولنا

الانسان اما ابيض واما اسود، وقد ينقسم إلى اقسام ذهنية، كقولنا

الانسان إما مطلق أي غير مشروط بشيء، أو مقييد بشيء، أو مقييد بعدم شيء. والمقسم وان كان في الواقع القسم الأول من هذه الأقسام [٢٣٥]

(٣٦٢)

إلا أنه لم تلاحظ كيفية ثبوته في ذهن اللاحظ، بل اخذ مرآة لما يتحقق في ذهن آخر.

وقد ينقسم إلى موجود ومعدوم، والموجود أعم من أن يكون في

(٣٦٣)

الذهن أو في الخارج، وكذلك المعدوم، كما تقول الانسان إما موجود وإنما معدوم، والموجود إما موجود في الذهن أو في الخارج، والموجود في الذهن إما كذا وإنما كذا، والموجود في الخارج إما كذا وإنما كذا.

إذا عرفت هذا فنقول الموضوع له في أسماء الأجناس هو المفهوم المعرى عن الوجود والعدم والذهن والخارج، فضلاً عن كيفية الوجود في الذهن من الاطلاق والتقييد، وكيفية الوجود في الخارج من الطول والقصر والسواد والبياض ونحو ذلك. والشاهد على ذلك هو الوجدان الحاكم بصحة تقسيم مفاد لفظ الانسان بنحو ما قسمناه أخيراً، من دون عناء والله أعلم بالصواب.

و (منها) - علم الجنس كأسامة المشهور انه موضوع للطبيعة لا بما هي هي، بل بما هي متعينة بالتعيين الذهني. ولذا يعامل معه معاملة المعرفة بدون أدلة التعريف.

واستشكل على هذه المقالة شيخنا الأستاذ قدس سره بما محصله: (أنه لو كان كذلك لما صح حمله على الافراد بلا تصرف وتجريد، ضرورة أن المفهوم - مع ملاحظة وجوده في الذهن - كلي عقلي لا ينطبق على الخارج، مع أنها نرى صحة الحمل بلا عناء وتصرف أصلاً. على أن وضعه - لمعنى يحتاج إلى تجريد عن الخصوصية عند الاستعمال - لا يصدر عن جاهل، فضلاً عن الحكيم انتهى).

أقول: فيما افاده نظر، لا مكان دخل الوجود الذهني على نحو المرآتية في نظر اللاحظ، كما أنه تنتزع الكلية من المفاهيم الموجودة في الذهن، لكن لا على نحو يكون الوجود الذهني ملحوظاً للمتصور بالمعنى الأسمى إذ هي بهذه الملاحظة مبادنة مع الخارج، ولا تنطبق على

شيء، ولا معنى لكلية شيء لا ينطبق على الخارج أصلاً.
إذا عرفت هذا فنقول: إن لفظ أسماء موضوع للأسد بشرط تعينه
في الذهن على نحو الحكاية عن الخارج، ويكون استعمال ذلك اللفظ في
معناه بمحلاً حظة القيد المذكور، كاستعمال الألفاظ الدالة على المعاني الحرافية
فافهم وتدرك.

و (منها) - النكرة نحو رجل في قوله تعالى: (وجاء رجل) أو
قولنا (جئني برجل) وقد يقال بجزئية الأول وكلية الثاني. أما جزئية
الأول فواضحة، وأما كلية الثاني، فلان المادة تدل على الطبيعة الكلية،
والثنوين على مفهوم الوحدة، وهو أيضاً كلي، وضم الكل إلى الكل
لا يصيره جزئياً، فمعنى رجل على هذا طبيعة الرجل مع قيد الوحدة، وهذا
يصدق على افراد الطبيعة المقيدة في عرض واحد. وعدم صدقه على
اثنين فصاعداً إنما هو لعدم المصداقية، كما أن مفهوم الإنسان لا يصدق على
البقر مثلاً.

هذا ولكن يمكن دعوى كون النكرة مستعملة في كلام الموردين
بمعنى واحد، وأنه في كليهما جزئي حقيقي.
بيانه أنه لا اشكال في أن الجزئية والكلية من صفات المعقول في
الذهن، وهو إن امتنع فرض صدقه على كثرين فجزئي والا فكلي،
وجزئية المعنى في الذهن لا تتوقف على تصوره بتمام تشخصاته
الواقعية [٢٣٧]، ولذا لو رأى الإنسان شيئاً من بعيد، وتردد في أنه زيد أو

عمرو، بل انسان أو غيره، لا يخرجه هذا التردد عن الجزئية. وكون أحد الأشياء ثابتًا في الواقع لا دخل له بالصورة المنتقشة في الذهن، فإذا كانت هذه الصورة جزئية كما في القضية الأولى، فكذلك الصورة المتضورة في القضية الثانية، إذ لا فرق بينهما إلا في أن التعين في الأولى واقعي، وفي الثانية بيد المكلف، وعدم إمكان وجود الفرد المردود في الخارج، بداهة أن عدم معقولية كون الشيء مردداً بين نفسه وغيره - لا ينافي اعتبار وجوده في الذهن، كما يعتبر الكسر المشاع مع عدم وجوده بوصف الإشاعة في الخارج.

و(منها) - المعرف باللام والمعروف بين أهل الأدب أن اللام - أو الهيئة الحاصلة منها ومن المدخل - موضعية لتعريف الجنس وللعهد باقسامه - من الذهني والذكري والحضوري - وللاستغراف. والظاهر أن اقسام العهد راجعة إلى معنى واحد، وهو المعهودية في الذهن، غاية الامر أن منشأ العهد قد يكون هو الذكر، وقد يكون الحضور، وقد يكون غيرهما.

بل يمكن أن يقال إن مرجع الجنس والاستغراف أيضاً إلى ذلك [٢٣٨] وتوهم - أن المعهود الذهني كلياً عقلي، ولا موطن له إلا الذهن، ولا ينطبق على الخارج - مدفوع، لما مر آنفاً في علم الجنس.

ثم إنه قد ظهر أن اسم الجنس وضع للمقسم بين المطلق والمقييد، وكذا النكرة. وإن قلنا بجزئيتها، إنما الكلام في المقام في أنه - عند عدم قرينة على إحدى الخصوصيتين من الاطلاق والتقييد - هل يحتاج إلى مقدمات في الحمل على الاطلاق أم لا؟ قد يقال بالأول.

(بيانه) أنه لا اشكال في أن الأصل - في كل كلام صادر عن كل متكلم - صدوره بغرض الإلقاء وتفهيم المعنى، ولا يكفي هذا المقدار لتعيين الاطلاق في المقام، إذ لا يثبت بهذا إلا إرادة الطبيعة المهملة. وقد فرضنا أنها قابلة للاطلاق والتقييد، فاللازم في المقام إحراز كون المتكلم بقصد بيان تمام مراده الجدي. وبعد إحراز هذه الحالة للمتكلم نقول لو كان للمراد الجدي قيد لكان اللازم ذكره، فحيث لم يذكر القيد، يعلم أن المراد بحسب الجد هو المطلق الحالي عن القيد. وعلى هذا فالحمل على الاطلاق بعد الفراغ عن الأصل المتقدم يتوقف على أمور:

(منها) كونه في مقام بيان تمام مراده الجدي.

(ومنها) عدم ذكر قيد في الكلام.

(ومنها) انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب على قول يأتي.
وتأتي الخدشة فيه إنشاء الله تعالى.

هذا ويمكن أن يقال بعدم الحاجة إلى احراز كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد في الحمل على الإطلاق عند عدم القرينة، بيانه أن المهملة مرددة بين المطلق والمقييد، ولا ثالث. ولا إشكال أنه لو كان المراد المقييد، تكون الإرادة متعلقة به بالأصلية، وإنما ينسب إلى الطبيعة بالطبع. لمكان الاتحاد، فنقول لو قال القائل جئني بالرجل أو برجل، ويكون ظاهراً في أن الإرادة أولاً وبالذات متعلقة بالطبيعة، لا أن المراد هو المقييد. ثم أضاف إرادته إلى الطبيعة لمكان الاتحاد. وبعد تسليم هذا الظهور تسرى الإرادة إلى تمام الأفراد. وهذا معنى الإطلاق.

إن قلت إن المهملة ليست قابلة لتعلق الإرادة الحدية بها، كيف؟ وقد فرضناها مرددة بين المطلق والمقييد. ولا يعقل كون موضوع الحكم مردداً عند المحكم، فنسبة الإرادة إلى المهملة عرضية في كل حال، فيبقى تعين الإطلاق بلا دليل.

قلت عروض الإطلاق للمهملة ليس كعروض القيد لها في الاحتياج إلى الملاحظة، وإلا لزم عدم الحمل على الإطلاق حتى بعد احراز كونه في مقام البيان، لعدم الترجيح بعد كونه بمثابة سائر القيود، فإذا فرضنا عدم دخل شيء سوى المهملة في تعلق الحكم، يحصل وصف الإطلاق قهراً، وإن لم يكن ملحوظاً بنفسه.

إن قلت سلمنا أنه من الممكن تقدير القيد أو جعل الطبيعة مرآة للمقييد لكنه يحتاج في نفي هذين أيضاً إلى احراز كونه بصدق البيان. قلت يمكن نفي كل من الامرين بالظهور اللفظي ولو لم يحرز كونه

بصدق البيان [٢٣٩] كما لا يخفى على المتأمل. ثم إن وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب لا يضر بالحمل على الإطلاق، ما لم يصل إلى حد الانصراف، سواء قلنا بعدم الاحتياج إلى احراز كون المتكلّم بصدق البيان – كما مر بيته – أو قلنا بالاحتياج إليه. أما على الأول، فواضح وأما على

(٣٦٩)

الثاني، فلانه بعد فرض كونه كذلك [٢٤] فاللازم ان يكون اللفظ الملقي إلى المخاطب كاشفا عن تمام مراده. وهذا ملائم لصحة حكم المخاطب بان هذا تمام مراده، والمفروض عدم صحة حكم المخاطب بكون القدر المتيقن تمام مراده، فيقال لو كان مراده مقصورا على المتيقن ليبيه، لكنه في مقام البيان كما هو المفروض، وحيث لم يبيه يكشف أن مراده نفس الطبيعة مطلقا ويشهد لذلك أنه لم يعهد من أحد من أهل اللسان التوقف في حمل المطلقات الواردة في الموارد الخاصة على الاطلاق والاقتصار عليها فقط، لأنها المتيقن، بل يتتجاوزون عنها، حتى أنه قد اشتهر أن العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المورد.

(٣٧٠)

(اشكال ودفع)

(أما الأول) فهو أنه إذا كان الحمل على الاطلاق بمعونة المقدمات على كلا الطريقين، فليزم بطلانها فيما إذا ورد بعد المطلق مقيد منفصل - موافقاً كان أو مخالفًا - وعدم امكان دفع ما سواه من القيود المحتملة بالاطلاق.

بيانه أما على طريقة المشهور فهو أن من جملة المقدمات عندهم كون المتكلم في مقام البيان، وبعد ظهور المقيد منفصلاً يعلم أنه لم يكن بصدده. وأما على ما ذكرنا، فلأنه بعد ما علم بصدور القيد المنفصل ينكشف أحد الامرين. أما تبعية ارادته المتعلقة بالطبيعة، وإما أخذ الطبيعة مرأة ومعرفاً للمقيد.

(واما الثاني) فهو أن الاطلاق - سواء على طريقة القوم أم على طريقتنا - إنما يلاحظ بالنسبة إلى المراد الاستعمالي. وأما تطبيق الاستعمالي مع الحدي، فإنما يحرز بأصل عقلائي آخر، وظهور القيد إنما ينكشف به عدم التطابق في هذا المورد مع بقاء الاستعمالي مطلقاً والأصل العقلائي في غير هذا المورد بحاله.

(فصل في حمل المطلق على المقيد)

إذا ورد مطلق ومقيد، فاما ان يكونا متخالفين في الإيجاب والسلب، وإما أن يكونا متوافقين، لا محيس عن التقييد في الأول (كاعتق رقبة ولا تعنق رقبة كافرة) سواء كان النهي بعنوان الكراهة أو الحرمة،

لأن الظاهر من قوله (أعتقد رقبة ولا تعتقد رقبة كافرة). مثلاً تعلق النهي بالطبيعة المقيدة، لا بإضافتها إلى القيد، فلو كان مورد الامر هو المطلق لزم اجتماع الراجحية والمرجحية في مورد واحد. نعم لو أحرز أن الطبيعة الموجودة في المقيد مطلوبة - كما في العبادة المكرورة - فاللازم صرف النهي إلى بالإضافة بحكم العقل، وإن كان خلاف الظاهر.

واما الثاني فان لم تحرز وحدة التكليف [٢٤١] فالمعنى حمل كل منهما على التكليف المستقل أخذًا بظاهر الامرين، وان أحرزت وحدة [٢٤٢]، فان كان الاحراز من غير جهة وحدة السبب، فيدور الامر بين حمل الامر المتعلق بالمطلق على ظاهره من الوجوب والاطلاق، والتصرف في الامر المتعلق بالمقيد إما هيئة بحملها على الاستحباب، وإما مادة برفع اليد عن ظاهر القيد من دخله في موضوع الوجوب، وجعله إشارة إلى الفضيلة الكائنة في المقيد، وبين حمل المطلق على المقيد. وحيث لا ترجح لاحدها لاشراك الكل في مخالفه الظاهر، فيتحقق الاجمال، وإن كان الاحراز من جهة وحدة السبب، فيتعين التقييد. ولا وجه للتصرف في المقيد بأحد النحوين، فإنه إذا فرض كون الشيء علة لوجوب المطلق، فوجود القيد أجنبى عن تأثير تلك العلة، فلا يمكن أن يقال إن وجوب المقيد معلول لتلك العلة فلا بد له من علة واحدة أخرى. والمفروض وحدها. وكذا كون الشيء علة لوجوب المطلق ينافي كونه

علة الاستحباب للفرد الخاص، إذ استناد المتباهين إلى علة واحدة غير معقول.

هذا وقد عرفت مما ذكرنا أنه لابد في حمل المطلق على المقيد من احراز وحدة السبب، ولا يكفي احراز وحدة التلکيف مع عدم احراز وحدة السبب، كما ذهب إليه المشهور ولعل وجهه ما ذكره شيخنا المرتضى طاب ثراه في باب التعادل والترجح من أنه إذا دار الامر بين التقيد ومخالفة ظاهر آخر، فالتقيد أولى، لأن ظهور المطلق متقوم بعدم البيان فبورود ما يصلح للبيانية يصير موهونا. وفيه ما لا يخفى نعم يتم ما ذكره بناء على ما احتملناه سابقا من المعاملة مع القيود المنفصلة في كلام الشارع معاملة القيود المتصلة في كلام غيره، لكن اللازم منه سراية الاجمال من المقيد المنفصل المردد بين الأقل والأكثر مفهوما إلى المطلق، ولا يلتزمون به [٢٤٣].

* تم بالخير

كلمة المصحح

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد أولاًني سماحة آية الله العظمى فقيه العصر ووحيد الدهر السيد الگلپایگانی
مد ظله العالى المعلق على هذا الكتاب ثقته وشرفني بذلك فأمرني بمقابلة الكتاب
وتعليق سماحته عليه فقرأتها على سماحته وباذن منه وخدمة للماتن أعلى الله
مقامه صحيحت بعض الكلمات وتصرف في العبارة من الجهة الأدبية وبعد
اتمام المقابلة امرني بالاشراف على طبعه وتصحيحه فامتثلت امره المطاع وبذلت
غاية الجهد في ذلك ووضعت فهرسته. (والعصمة لأهلها) فجاء بحمد الله كما
يرى ويرام والله تبارك وتعالى أرجو وإياه أسأل أن ينفع به طلاب العلم و
رواده وأن يلحظوا ما زاغ عنـه البصر بعين الرضا إنه ولـي التوفيق -

محمد الكاظم الخوانساري

١٤١٠ رمضان المبارك

(٣٧٦)